40 — 11

يقبض العبد حتى استهل شوال فالفطره على الموهوب له
لانه ملكه بالايجاب والقبول وليس القبض شرطاً في الانعقاد
ومن قال القبض شرط في الانعقاد قال على الواهب فطرته لانه
ملكه وهو الصحيح عندنا فان قبل ومات قبل القبض وقبل ان
يهل شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة فطرته
وقال في الخلاف من وهب لغيره عبداً قبل ان يهل شوال فقبله
الموهوب له ولم يقبضه حتى هل شوال ثم قبضه فالفطره على
الموهوب له ثم قال دليلنا ان الهبه منعقده بالايجاب والقبول
وليس من شرط انعقادها القبض وسنبين ذلك في باب الهبه
فاذا ثبت ذلك ثبت هذه لان احداً لا يفرق بينهما ومن اصحابنا
من يقول القبض شرط في صحة الهبه فعلى هذا الفطره عليه ويلزم
الفطره الواهب والحق ما قاله في المبسوط ان الهبه تتم بالقبض
فاذا لم يقبض قبل الهلال لم ينتقل اليه فيكون الفطره على الواهب
لكن قوله في المبسوط لو مات الموهوب له بعد القبول وقبل
القبض لزم الورثة الفطره فيه دخل فان الاقرب بطلان الهبه لان
القبض شرط وقد تجردت عنه فتبطل وسيأتي في باب الهبه ان شاء

الله تعالى لتحقيق ان القبض شرط مسـئلة قال الشيخ
في المبسوط والخلاف المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر او
تحت مملوك او الامة تحت مملوك او معسر لم يلزم الزوج ولا سيد
الامة فطرة وقال ابن ادريس يجب على الزوج والسيد والاقرب
ان نقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد يسقط عنه نفقة
الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن ادريس وان
لم ينته الحال الى ذلك بل كان الزوج ينفق عليها مع اعساره
فلا فطرة هنا والجواب ما قاله الشيخ لنا على التقدير الاول ان
الخطاب بوجوب الفطرة عام في حق كل موسر خرج عنه زوجة
الموسر لمكان العيلولة فيبقى الباقي على عمومه فالمعسر اذا
سقطت عنه النفقة اسقطت العيلولة وكانت موسرة فدخلت
تحت العموم وعلى التقدير الثاني انها في عيلولة الزوج فسقطت
فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره والتحقيق ان الفطرة
ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها
وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت
عنه لفقره ووجبت عليها عملاً بالاصل مسـئلة قال في الخلاف

اذا باع

اذا باع عبداً قبل هلال شوال قبل ان يمضي ثلثة ايام الى ان شرط
في الحيوان كانت الفطرة على البايع لانه في ملكه بعد وان
كان فيها الشرط اكثر من ثلثة ايام للبايع او لهما كان مثل ذلك
على البايع فطرته وان كان الشرط فيما زاد للمشتري كانت
الفطرة عليه لانه اذا اختار دل على ان العبد كان له في
الاول ثم استدل بما روي عنهم عليهم السلام ان الحيوان اذا
مات في مدة الخيار كان من مال البايع دون المشتري وهو
يدل على ان الملك له وعليه فطرته والاقرب ان الفطرة على
المشتري سواء كان الخيار للبايع او للمشتري او لهما لنا ان
الملك قد انتقل اليه بالعقد ولهذا يملك النماء المنفصل فيجب عليه
فطرته والجواب عما ذكره ان ضمانه لا يستلزم ملكه كما لو لم
يقبض مسـئلة قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت
به الامامية القول بان من اضاف غيره طول شهر رمضان يجب
عليه اخراج الفطرة عنه وهذا الكلام فيه اشعار باشتراط
الضيافة طول الشهر وقال الشيخ في الخلاف روى اصحابنا
ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته

فطرته وهذا ايضا يشعر بما قلناه وقال المفيد ومن اضاف
مسلما لضرورة الى الضيافة في طول شهر رمضان او في النصف
الاخير منه الى اخره وجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صار
بالضيافة في حكم العيال وقال ابن الجنيد وكل ضيف افطر عنده شهر
رمضان وهو يشعر بذلك ايضا وقال في النهاية او يكون عنده ضيف
يفطر معه في شهر رمضان وعليه ايضا ان يخرج عنه وكذا
قال ابن البراج وهذا الكلام يشعر بان من افطر اخر ليلة من
شهر رمضان وجب على مضيفه فطرته لانه يصدق عليه انه قد
افطر عنده في شهر رمضان وقال ابن ادريس يجب اخراج
الفطرة عن الضيف بشرط ان يكون الشهر في ضيافته عنده
مثلا عامه وعشرين يوما ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة على
مضيفه فان لم يفطر عنده الا في محاق الشهر واخره بحيث يتناوله
اسم الضيف فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه ولو كان الحاصل
عنده في الليلتين الاخيرتين فحسب وهو الوجه عندي لنا انه يصدق
عليه انه ضيف وانه من عياله فيجب الاخراج عنه وما رواه عمر بن
يزيد في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون

عنك

عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعوله من ذكر وانثى وصغير
او كبير او مملوك احتج المشترطون للضيافة في حلول الشهر بان عامة
براء الذمة بان الفطرة تابعة للعيلولة وهي لا تصدق باليوم
واليومين والجواب الاصالة معارضة بالاحتياط ونمنع من
اشتراط الزيادة على اليوم واليومين في اسم العيلولة مسـئلة
قال ابن ادريس يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج
الضيف عن نفسه اذا كان موسرا فان قصد بذلك انه مع
اعسار المضيف يجب ان يخرج عن نفسه فهو جيد والا فلا والا
لتحقيق ان نقول ان كان المضيف موسرا وجب عليه ان يخرج
عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه حينئذ سواء
اخرج المضيف عنه اولا وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج
عن نفسه لنا على التقدير الاول ان زكوته تجب على غيره فلا تجب عليه
لقوله عليه السلم لا ثني في الصدقة وعلى الثاني عمومات الامر الدال
على الاخراج على كل موسر ولم يحصل المخصص وهو تحمل الغير لها
الوجوب احتج ابن ادريس بالعمومات الدالة على وجوب

الاخراج على كل موسر وهذا الضيف موسر فلا يبرأ باخراج مضيفه
عنه والجواب ما بيناه من عدم التكرير في الصدقة بقي هنا
بحث وهو ان الضيف المعسر لو تبرع بالاخراج عن كيفية الموسر
بدنا هل يسقط الاخراج عن الضيف ام لا فيه احتمال من حيث ان
الفطرة على المضيف واجبة لغناه وعلى الضيف مستحبة لفقره والا
ستحباب قاصر عن الوجوب في المصالح المتعلقة به شرعا فلا
يخرج عن العهدة به ومن حيث ان المستحب اخراج ما تعلق على الضيف
من الزكاة سواء كانت فرضا او نفلا مسئلة قال علي بن
بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته وابن ابي عقيل صدقة
الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع
من زبيب فان ارادوا بذلك الاقتصار عليه فهو ممنوع وقال
السيد المرتضى وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف
اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وكذا
قال المفيد وزاد فيه الارز وقال الشيخ افضل ما يخرجه الانسان
من زكاة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير
والارز والاقط واللبن وفي المبسوط الفطرة يجب صاع والتمر

او الزبيب

او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن
للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه دليل وهذا
يشعر بوجوب الاقتصار على هذه السبعة وقال ابن الجنيد
ويخرجها من وجب عليه من اغلب الاشيا على قوته حنطة او شعير او
تمر او زبيب او سلت او ذرة وبه قال ابو الصلاح وهو الاقرب
لنا ان الفطرة منوطة بالعيلولة فوجب الاخراج من جنس قوت
العيال للمناسبة الدالة على الصدقة من فاضل القوت وما رواه
زرارة وابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة
على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وعن
يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات
قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وما رواه الحلبي عن
الصادق عليه السلم الى ان قال او صاع من ذرة ولان تكليف المالك
شراء غير قوته وصرفه الى الفقراء نوع ضرر ومشقة وحرج فيكون منفيا
لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين وقوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في
الاسلام احتج ابنا بابويه بما رواه صفوان الجمال في الصحيح

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير وا
لكبير والحر والعبد على كل انسان صاع من حنطة او صاع من
تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين
والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر وا
لصادق عليهما السلم والشعير والحنطة سوا ما اجزء عنه الحنطة
فالشعير يجزي احتج بما رواه رواه ابرهيم بن محمد الهمداني انه
كتب الى ابي الحسن صاحب العسكري عليه السلم يسأله عن اختلاف
الروايات في الفطرة فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على
اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين و
فارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى
اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اوساط
طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم
الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليه ما غلب قوته
ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والجواب على
الاحتجاجين واحد وهو ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي
ما عداه وبالخصوص اذا خرج مخرج الاغلب على ان رواية الشيخ

تدل

تدل على جواز اخراج القوت مطلقا سواء كان دخنا او سلتا
او ذرة لقوله عليه السلم ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم وليس
في ذلك اشعار بقوت معين مسئلة قال ابن البراج الفطرة
تجب في الحنطة والشعير على اهل الموصل والجزيرة والجبال
وباقي خراسان والتمر على اهل مكة والمدينة واليمن واليمامة والبحرين
واطراف الشام والعراقين وفارس والاهواز وكرمان
والزبيب على اهل اوساط الشام وخراسان والري والارز
على اهل طبرستان والبر على اهل مصر والاقط على الاعراب
واهل البوادي ومن لم يجد منهم الاقط اخرج عوضا عنه اللبن
وهذا الكلام يشعر بتعيين كل قوم بجنس وجوبا وليس بمعتمد
لنا الاصل عدم الوجوب وما تقدم من الاحاديث احتج
بالحديث الذي رواه ابرهيم بن محمد الهمداني وقد تقدم في
المسئلة السابقة والجواب انه خرج مخرج الافضل والغالب
مسئلة قال ابنا بابويه والشيخان وابن ابي عقيل ان
افضل ما يخرج التمر قال الشيخ ثم الزبيب وهو قول ابن البراج
في كامله وقال في المهذب التمر والزبيب هو افضل ما يخرج في

الفطره وقال سلار فاما ما يخرج في الفطره فمن افضله اقوات اهل
البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن
الا انه ان اتفق ان يكون في بلد بعض هذه الاشيا اعلا سعرا وهو
موجود فاخراجه افضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل
حال وقال في الخلاف المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد وفي
المبسوط الافضل ان يخرج من قوته او ما هو اعلا منه وافضل ما
يخرجه التمر والوجه ان التمر افضل لنا انه انفع للفقرا من غيره لما فيه
من القوت واللذة بطعمه وقلة المؤنة منه وامكان ادخاره وما
رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال التمر
في الفطره افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا
وقع في يد صاحبه اكل منه وعن منصور بن حازم عن الصادق
عليه السلم قال والتمر احب الي وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلم
قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في
الفطره احتج ابن البراج بمساواة الزبيب للتمر في النافع المطلوب
منه واحتج سلار بان الاكثر قيمة انفع للفقير فكان اولى والجواب
بالاحاديث اولى مما ذكراه مسـئله قال الشيخ في الخلاف

المستحب

المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد وهو احد قولي الشافعي
وفي الاخر الغالب على قوت نفسه وقال ابن ادريس والاصل
في ذلك ان يخرج كل واحد مما يغلب على قوته في اكثر الاحوال والا
لاقرب الاول قال الشيخ دليلنا الاجماع على الرواية المروية عن
العسكري عليه السلم في تصنيف اهل الامصار وما يخرجه اهل كل مصر
وبلد وهو يدل على مراعاة غالب قوت اهل البلد لامتناع
اعتبار قوت الانسان نفسه مسـئله قال المفيد الواجب
صاع صاع عن كل راس من جميع الاجناس ولم يفصل وكذا قال
ابن الجنيد والسيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل المصرية
وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وهو قول الشيخ
في الخلاف وقال في النهاية الواجب صاع من الاجناس فاما
اللبن فمن يريد اخراجه اجزاه اربعة ارطال واطلق الرطل
وقال في المبسوط الفطره صاع واللبن يجزي منه اربعة ارطال
بالمدني وقال في كتابي الاخبار حيث جمع بينها ان المراد بقوله عليه السلم
اربعة ارطال بالمدني من الاقط واللبن وقال ابن حمزة الواجب
صاع قدره تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب ستة ارطال
بالرواية

وقال ابن ادريس الواجب صاع عن كل راس قدره تسعة ارطال
بالبغدادي وستة بالمدني الا اللبن فيجزي منه ستة ارطال بالبغدادي
والاقرب عندي الاول لنا انه احوط ولان الذمة مشغولة
بالامر بالاخراج المبري لها عن العهدة وانما يتحقق هذا الوصف
باخراج الصاع من اللبن والاقط وما رواه عبد الله بن المغيرة
في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطره قال يعطي من الحنطة
صاعا ومن الشعير والاقط صاع وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلم او صاع من اقط وعن جعفر بن معروف
قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطره وسالته ان يكتب الى مولانا
يعني علي بن محمد عليه السلم فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه
يخرج من كل شي التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا
في ذلك اختلاف احتج الاخرون بما رواه القسم بن الحسن رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل في البادية لا يمكنه الفطره
قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن وعن محمد بن الريان قال
كتبت الى الرجل اساله عن الفطره وزكاتها كم يؤدي فكتب اربعة
ارطال بالمدني ولان اللبن خال عن الغش بخلاف التمر والزبيب

اللذين

اللذين لا يخلوان عن النوا وهو مستغن عن المؤنة بخلاف
الحبوب فكان مثل الصاع منه مقاوما للصاع من غيره تقريبا
فكان مجزيا والجواب عن الحديث الاول بمنع صحته فان
سنده ضعيف وهو مرسل وبالقول بموجبه فان السوال وقع عمن لا
يجد الفطره فامره عليه السلم بالصدقة باربعة ارطال من اللبن لفقره
لا على سبيل الوجوب اذ الاجماع دل على انتفائها عن الفقير
الا من شذ وعن الحديث الثاني بانه لا تخصيص فيها بلبن
وغيره فلا عبرة بالاحتجاج به على ان الشيخ قال يحتمل انه عليه السلم
اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وعن
المعنى بان الاقط ارفع من اللبن لانه جوهره والخالص منه
وقد بينا ان الواجب منه صاع فيكون من اللبن اولى على ان
النفع قائم في رجحان اللبن على غيره واما التمر والزبيب فلما
فيهما من الطعم والملايم ولانهما مما يمكن اقتناؤهما بخلاف اللبن
وكذا في الحبوب وربما تدعوا حاجة الفقير الى الاقتنا فهو وان
كان راجحا من تلك الجهة لكنه مرجوح من هذه الحيثية مسـئله
لا خلاف في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت قال الشيخ وقد روي

انه يجوز ان يخرج عن كل راس درهماً وروي اربعة دوانيق
الرخص والغلا والاحوط اخراجه بسعر الوقت وقال السيد المرتضى
قد روي اخراج درهم عنها وروي ثلثا درهم وهذا انما يكون
بحسب الرخص والغلا والمعتبر اخراج قيمة الصاع في وقت الوجوب
وقال المفيد سيل الصادق عليه السلم عن مقدار القيمة فقال درهم
في الغلا والرخص وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم وذلك
تعليق بقيمة الصاع في وقت المسلة والاصل اخراج القيمة عنها بسعر
الوقت الذي يجب فيه وقول الشيخ يوهم جواز اخراج درهم عن
الفطرة ويويده ما ذكره في الاستبصار حيث روي عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما هذه
روايه والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة
لو عمل الانسان بها لم يكن ماثوما والحق انه يجوز اخراج القيمة
بسعر الوقت من غير تقدير لما رواه اسحق الصيرفي في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز
ان اديها فضة بقيمة هذه الاشيا التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع
له يشتري ما يريد ورواية الشيخ ضعيفة السند ويحتمل ان يكون المراد بالدرهم

جنس

جنس الفضة او يكون القيمة وقت السوال ذلك ونقل عن بعض
علمائنا انه مقدر بدرهم وعن اخرين انه مقدر باربعة دوانيق
ولم اقف على فتوى في ذلك سوى ما نقلناه وليس صريحا
مسـئـلـة قال الشيخ في المبسوط يجوز اخراج القيمة عن احد
الاجناس التي قدمناها سوا كان الثمن سلعة او حبا او خبزا
او ثيابا او دراهم او شيا له ثمن بقيمة الوقت وقال ابن ادريس
الحب والخبز هو الاصل المقوم وليس هو القيمة وانما هو مذهب
الشافعي ذكره هاهنا فلا يظن بعض غفلة اصحابنا انه مذهبنا
نحن نخرج الحب الذي هو الحنطة والشعير وغير ذلك وكذلك
نخرج الخبز لا بالقيمة بل هو الاصل المقوم والحق الاول لنا عموم
الامر وبجواز اخراج القيمة من غير تعيين ورواه اسحق بن عمار
في الموثق عن الصادق عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة و
لان المطلوب ليس هو الصاع من احد الاجناس بعينه والا لما
جاز التخطي الى القيمة بل المالية المشتملة على هذا القدر وهو ثابت في
كل قيمة ولانه يجوز اخراج جميع الاموال من الذهب والفضة والامتعة
والحيوان وغير ذلك عن صاع برا وشعيرا واحد الاجناس

مثلاً فجاز اخراج بعضها قيمة عن الاخر لوجود المالية في
الجميع سلمنا ما ذكره لكن نتوهم ان الشيخ اراد بالحب والخبز
هنا ما يكون من الحنطة او الشعير او الارز التي عينها الشيخ
جنسا للفطرة باطل لعدم لفظ يدل عليه ثم ايجاب اخراج
الخبز على انه اصل لا قيمة خال من حجة فان المنصوص عليه اما
الحنطة او الشعير او باقي الاجناس ولم يدل شي منها على الخبز لا
بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام وهما متغايران في الصفات
المطلوبة منهما فان الفقير قد يحتاج الى الحنطة للادخار
وقد يلحق المزكي مؤنة بسبب خبزه فلا يثبت حكم احدهما للاخر ولان
الخبز ان كان ادون قيمة من الحنطة لزم الضرر على الفقير وان
كان اعلى لزم الضرر على المالك فوجب اعتبار القيمة ثم من التعجب
نسبة كلام الشيخ وفتواه الى الشافعي دون قول اصحابنا مع
ان المتعين الذي يجب المصير اليه فقد به الشيخ على مثله في الخلاف
فقال لا يجزي في الفطرة الدقيق والسويق اصلاً وبه قال
الشافعي فان اخرجه على وجه القيمة اجزاه عندنا دونه وقال
ابو حنيفة يجزي كل منهما اصلاً واستدل الشيخ على مذهبه

بالاجماع

بالالام الى غيره فيحمل على الثاني اذ القرينة صارفة للفظ عن احد محامله
الى غيره مما دلت عليه ولا يحكم ببطلان الثاني المصرح به للاحتمال في
الاول مسـئـلـة قال الشيخ في المبسوط اذا قال له عندي من واحد
الى عشرة لزمه تسعة لان الاول داخل فيه ولان من لابتدا الغاية والى
لانتهائها فيدخل فيه وقال ابن ادريس يلزمه ثمانية لانه المتيقن وما عداه
محتمل فلا يجب في الذمة شي به والوجه ما قاله الشيخ مع احتمال الزامه بعشرة
والاصل في ذلك ان الغاية هل تدخل في المغيا ام لا والوجه الدخول
ان لم ينفصل بمفصل حسي كالوي اليه الخشبة من الطرف الى الطرف والا لم
يدخل مسـئـلـة اذا قال له على الف وسكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه
لزمه الالف ولو قال له على الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قال
الشيخ في المبسوط والخلاف قبل منه لان قوله لم اقبضه لا ينافي اقراره
الاول لانه قد يكون عليه الف درهم ثمنا ولا يجب عليه التسليم قبل قبض المبيع
ولان الاصل عدم القبض ولان الاصل براة الذمة وقال ابن ادريس
لا فرق بين المسلتين ويجب عليه الالف ولا يقبل تفسيره لانه اقر بالمسقط
بعد الاعتراف وابن البراج تبع الشيخ وليس بعيدا من الصواب لان للانسان
ان يخبر بما في ذمته على حد ما هو ثابت في الذمة وقد يشتري الانسان
ولا يقبض المبيع فكان له ان يخبر بذلك فلو الزم بغير ما اقر به كان ذلك
ذريعة الى سد باب الاقرار وهو مناف لحكمة الشارع مسـئـلـة اذا
اقر بثمن موجل للشيخ قولان احدهما انه يثبت التاجيل وبه قال ابن البراج
والثاني لا يثبت ويلزمه في الحال وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس والاقوى
الاول لان حكم الاقرار الزام المقر بما اقر به والحق الموجل غير الحال

فاذا اقر بالوطء لم يلزمه غيره كما لو اقر بنقد معين او وزن ناقص او مال
معيب ولان الحق قد يثبت في الذمة مؤجلاً كما يثبت حالاً فاذا اراد
المقر الاخبار بما في ذمته وجب ان يجعل الشارع له وسيلة اليه ولا وسيلة
لو لم يقبل اقراره احتج الشيخ بان الاصل الحلول فلا يقبل خلافه والجواب
المنع مسألة اذا اقر العبد بما يوجب قصاصاً او حداً غير مقبول
كالمال وقال ابن الجنيد ولو اقر العبد بجناية فيها ادخال الالم على نفسه
قبل واقيم عليه ما يوجبه لنا انه اقرار على المولى لانه مال لمولاه فلا يقبل
كالمال نعم يتبع به بعد العتق كالمال مسألة المشهور ان السكران
لا ينفذ اقراره مطلقاً سواء كان من شرب محرم او لا وقال ابن الجنيد
السكران ان كان اكره على شرب ما سكر به او ادخل عليه كالمجنون فاما
السكر من شرب محرم داخلاً في شربه فاقراره لازم له كلزوم الفرائض له
وهو موافق ... ان كان ذلك او ... لنا ان مناط الحكم العقل و
هو منتف حالة السكر فلا ينفذ الاقرار كما لو كان من عليه مسألة
قال الشيخ في المبسوط يسمع الاقرار المجهول ولا تسمع الدعوى المجهولة
والاقرب السماع لجواز استناده الى الاقرار المجهول ولانه لو اعترف
بهذه الدعوى لنفعه الاعتراف ... احتج الشيخ ... بانه اذا لم يعين ما اقر به يجعل ناكلاً
فيحلف المدعي ويثبت ما يدعيه والوجه حبسه حتى يبين لانه قد صار مقراً او
الامتناع ... بصير ما يعارض حقاً ثبت عليه فوجب ان يحبس مسألة
اذا اقر بحمل وفسره بان ... الفاسد كما لو قال اقرضني اباها قال بعض
علمائنا يبطل اقراره ... قال ابن الجنيد وابن البراج والحق انه يبطل
تفسيره لانه ابطال لما اقر به فلا يسمع مسألة قال الشيخ اذا اقر
لزيد

بيع لشيء معدوم معين لانه باعه ثوباً ولم يثبت مثله في الشرع لان
الثابت انما بيع عين موجودة معينة او بيع معدوم غير معين لانا
نقول نمنع اولاً من انه باع معدوماً فقوله انه باعه ثوباً قلنا بمعنى انه
باع بعض ثوب منسوج وبعض ثوب غير منسوج وليس الفسخ هنا الا كما
لو شرط الخياطة او الصياغة وكما يصح هنا فكذا هناك سلمنا لكن منع
بطلان ذلك ولا يجب في كل حكم ثبوت نظير له والمعتمد في صحته عموم قوله
واحل الله البيع مسألة قال في المبسوط والخلاف اذا وطئ
المشتري في مدة الخيار لزمه البيع ولم يجب عليه شيء ويلحق به الولد ما لم
يفسخ البائع فان فسخ كان الولد لاحقاً بابيه ويلزمه للبائع قيمته
وان لم يكن هناك ولد لزمه عشر قيمتها ان كانت بكراً وان كانت غير بكر
لزمه نصف عشر قيمتها وبطل خياره ولا يبطل خيار البائع بوطء المشتري
سواء وطئ بعلمه او بغير علمه الا ان يعلم رضاه به وتبعه ابن البراج
على ذلك وقال ابن الجنيد وللمشتري الانتفاع بالامة والعبد مدة الخيار
الا الجماع على ... وقال ابن ادريس لا يلزم المشتري قيمة الولد ولا عشر
قيمة الجارية ولا نصف العشر سواء فسخ البائع او لا وهو الاقرب
لنا ان المشتري تصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً فلا يجب عليه عوضه
والفسخ المتعقب لا يبطل التصرف السابق احتج الشيخ بالاجماع على
وجوب القيمة والعقر والاحتياط ولان البيع انما ينتقل بالعقد ومضي
الخيار والجواب المنع من الاجماع والاحتياط للمشتري ببراءة ذمته
معارض بالاحتياط للبائع بعدم شغل ذمته وباصالة البراءة والانتقال
بالعقد وقد سبق مسألة قال الشيخ في المبسوط لو جن صاحب الخيار

او اغمي عليه او خرس في مدة الخيار قام وليه مقامه فيفعل ما له
الحظ فيه هذا اذا كان الاخرس لا يعرف اشارته فان عرفت اشارته
او كان يحسن ان يكتب كان خياره باقياً ومتى تصرف الولي في ذلك ثم
زال عذر هؤلاء فلا خيار لهم ولا اعتراض لهم فيما فعله الولي وهذا القول
حق بالنسبة الى المجنون والمغمى عليه اما الاخرس فعندي فيه اشكال
اقربه ان الولي لا يعترض على ما فعله الا ان يدعي فهم اشارته اما بدون
ذلك فلا مسألة قال الشيخ في النهاية اذا شرط المبتاع خياراً
لنفسه ثم اراد بيعه والتصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على
نفسه ولا حاجة اليه فان بنفس التصرف يبطل خياره لان تصرف
المشتري في مدة الخيار لزوم للعقد وهذه منازعة لفظية لا طائل
تحتها مسألة قال ابن حمزة اذا شرط الخيار لهما واجتمعا على فسخ
او امضاء نفذ وان لم يجتمعا بطل وان شرط لغيرهما ورضي نفذ البيع
وان لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء فان قصد بقوله
بطل اي البيع بمعنى انه انفسخ لاختيار احدهما الفسخ صح وان قصد
بطل التخاير فليس بجيد اذ لا يشترط اتفاقهما بل متى اختار احدهما
الفسخ والاخر الامضاء انفسخ العقد وكان الحكم لمختار الفسخ وقوله
وان لم يرض الاجنبي كان للمبتاع الخيار بين الفسخ والامضاء ليس بجيد
لان الخيار اذا جعل للاجنبي لم يكن لاحد المتبايعين خيار فان اختار
الاجنبي الامضاء نفذ وان اختار الفسخ انفسخ ولا اعتراض للمتبايعين
مسألة اذا اختار صاحب الخيار من المتبايعين او غيرهما فسخ
البيع كان له ذلك بحضور الاخر وغيبته ولا يفتقر الى الشهادة ولا الى
حكم

حكم الحاكم ولا حضوره وبه قال الشيخ في المبسوط وقال ابن الجنيد اذا
اراد من له الاختيار من المتبايعين او غيرهما فسخ البيع كان ذلك بمحضر
من الاخر ان كان حاضراً او ايذانه به او بمحضر من ولي المسلمين او حاجة
او اشهد على نفسه بذلك وكذلك اذا اراد امضاءه قبل اخر وقت الخيار
وان كان الخيار لهما جميعاً لم يكن فسخ لاحدهما او فسخه بغير محضر من الاخر
ممضاً على الاخر ما اباه من ذلك لنا انه حق له فجاز طلبه في حال غيبة الاخر
وحضوره وحال حضور الحاكم وغيبته وحال الشهادة وعدمها كغيره
من الحقوق ولانه شرط خياراً مطلقاً وهو غير مقتض لشيء من ذلك
والا لم يكن مطلقاً فيثبت ما شرط لقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم
احتج ابن الجنيد بان العقد تعلق به حق كل واحد من المتبايعين
فلم يملك احدهما فسخه بغير حضور صاحبه كالوديعة والجواب المنع من
ثبوت الحكم في الاصل مع انه قياس محض الفصل السادس
في الربا مسألة الربا حرام بالنص والاجماع فمن ارتكبه بجهالة
ثم علم وجب عليه التوبة منه لانه من الكبائر وهل يجب عليه رد المال
الزائد المأخوذ بالربا قال الشيخ في النهاية لا يجب وبه قال الصدوق
في كتاب المقنع ورواه فيما لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد ومن
اشتبه عليه الربا لم يكن له ان يقدم عليه الا بعد التبيين بان ما يدخل
فيه حلال فان قلد غيره او استدل فاخطأ ثم تبين له ان ذلك ربا
لا يحل فان كان معروفاً رده على صاحبه وتاب الى الله تعالى وان
اختلط بماله حتى لا يعرفه او ورث مالاً كان يعلم ان صاحبه يربي ولا
يعلم الربا بعينه فعزله جاز له اكله والتصرف فيه اذا لم يعلم فيه الربا

في الربا

وقال ابن ادريس يحرم الربا وهو الاقوى لنا قوله تعالى فان تبتم
فلكم رؤس اموالكم ولانها معاوضة باطلة فلا ينتقل بها الملك كغيرها
من المعاوضات احتج الشيخ بقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف وما رواه ابن بابويه عن الباقر عم قال ان رسول
الله صم قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقى فمن جهله وسعه جهله حتى
يعرفه وعن الصادق عم كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم
اذا عرفت منهم التوبة والجواب عن الآية حمل العود الى الذنب بمعنى سقوطه
عنهم بالتوبة او ما كان في زمن الجاهلية كما ذكره الشيخ في التبيان وكذا عن
الحديثين مسئلة لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الرجل وزوجته
ذهب اليه علماؤنا غير ان ابن الجنيد فصل فقال لا ربا بين الوالد وولده
اذا اخذ الوالد الفضل الا ان يكون له وارث او عليه دين قال السيد
المرتضى كنت قديما ما ولت في جواب مسائل وردت من الموصل الاخبار
التي يرويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على ان المراد
بذلك وان كان بلفظ الخبر معنى الامر كانه قال يجب الا يقع بين من
ذكرناه ربا كما قال تعالى ومن دخله كان آمنا ولقوله تعالى فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج وقوله صم العارية مردودة والزعيم غارم ومعنى
ذلك كله معنى الامر والنهي وان كان بلفظ الخبر واعتمدنا في نصرة هذا
المذهب على عموم ظاهر القران وان الله تعالى حرم الربا على كل متعاقدين
بقوله تعالى ولا تاكلوا الربا وهو شامل للوالد وولده والرجل وزوجته
قال ثم لما تاملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا
مجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات
واجماع

واجماع هذه الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظواهر القرآن
قال والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه واذا كان الربا حكما شرعيا
جاز ان يثبت في موضع دون موضع كما يثبت في جنس دون جنس وعلى
وجه دون وجه فاذا دلت الادلة على تخصيص من ذكرناه وجب
القول بموجب الدليل قال ومما يمكن ان يعارض ظواهرهم به من ظواهر
الكتاب ان الله تعالى قد امر بالاحسان والانعام مضافا الى ما دلت
عليه العقول من ذلك وحد الاحسان ايصال النفع لا على وجه
الاستحقاق الى الغير مع القصد الى كونه احسانا ومعنى الاحسان
ثابت فيمن اخذ من غيره درهما بدرهمين لان من اعطى الكثير بالقليل
وقصد به الى نفعه به فهو محسن اليه وانما اخرجنا من عدا واستثنا
من الوالد وولده والزوج وزوجته بدليل قاهر تركنا له الظواهر
وهذا ليس مع المخالف في المسائل الذي خالفنا فيها فظاهر امر الله تعالى
بالاحسان في مواضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله
ان الله يامر بالعدل والاحسان معارض للآيات التي ظاهرها عام
في تحريم الربا فاذا قالوا نخصص آيات الاحسان لاجل آيات الربا
قلنا ما الفرق بينكم وبين من خصص آيات الربا لعموم آيات الامر
بالاحسان قال وهذه طريقة اذا سلكت كانت قوية مسئلة
وهل يثبت بين المسلم واهل الذمة قولان قال المفيد والسيد المرتضى
وابنا بابويه لا يثبت وقال الشيخ لا يثبت وهو اختيار ابن ادريس
وابن البراج والظاهر من كلام ابن حمزة وقال ابن الجنيد واهل الذمة
في دار المسلمين المقيمين والراحلين فلا يجوز الربا في اموالهم ولا

باس باخذه منهم في دار حربهم والاقرب اختيار الشيخ لنا عموم النهي عن
تحريم الربا ولان اموال اهل الذمة معصومة فلا يجوز اخذها بعقد
فاسد كالمسلمين احتج السيد باجماع الطائفة وبما رواه الصدوق
عن الصادق عم قال ليس بين المسلم والذمي ربا ولا بين المراة وبين زوجها
ربا والجواب عن الاجماع انه ممنوع مع مخالفة من تقدم ذكره وعن
الرواية بالحمل على الذمي الخارج عن شرائط الذمة جمعا بين الادلة
تذنيبات الاول قال ابن ادريس اهل الحرب ناخذ منهم الزيادة
ولا يجوز لنا ان نعطيهم ذلك ولا باس به لما رواه ابن بابويه عن رسول الله
قال ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم قال ابن
البراج لا يتحقق الربا بين الوالد وولده والسيد وعبده والحربي
والمسلم والمراة وزوجها يجوز ان ياخذ كل واحد من ذكرناه من
صاحبه الدرهم بدرهمين والدينار بدينارين الثاني قال الشيخ في
النهاية لا ربا بين الوالد وولده لان مال الولد في حكم مال الوالد
قال ابن ادريس يبطل هذا التعليل في قوله ولا بين الرجل واهله
وليس بجيد لان الاحكام الشرعية قد تعلل بالعلل المختلفة فلا يلزم
من عدم اشتمال هذه العلة في طرف الزوج والزوجة ابطالها على
ان المنع قائم في طرف الزوجين لشدة الملابسة بينهما فكان مال
احدهما في حكم مال الآخر الثالث قال ابن ادريس فاما قولهم ولا
بين العبد وسيده فلا فائدة فيه ولا حاجة الى هذا التعليل لانه لا
مال للعبد وانما الربا بين اثنين مالكين وهذا الكلام ليس بجيد فان
الشيخ نقل الحديث وهو قول الصادق عم وليس بين السيد وعبده
ربا

ربا ونفي الربا قد يكون لنفي التملك وقد يكون لغير ذلك فنفي التملك علة
لنفي الربا فاي مأخذ على الشيخ حيث ذكر الحكم المعلل ولم يذكر علته
اذا كانت معروفة ثم ان الشيخ يذهب الى ان العبد يملك وسياتي البحث
في ذلك ان شاء الله الرابع قال ابن الجنيد ولا ربا بين السيد وعبده
اذا كان المال له من غير شريك فيه فان كان له فيه شريك حرم
الربا بينهما ونعم ما قال وباقي اصحابنا اطلقوا ومقصودهم ذلك
ايضا اذا اشترك ليس عبدا له ثم قال وكذلك المأذون له في التجارة
اذا كان قد ادان مالا مسئلة الربا يجري في الكيل والموزون
مع اتفاق الجنس بالاجماع وهل يثبت في المعدود قال في الخلاف
لا يثبت وهو الظاهر من قوله في المبسوط والنهاية ومن قول ابن
ابي عقيل وهو مذهب ابني بابويه وابن البراج وابن ادريس
وقال المفيد انه يثبت وهو قول ابن الجنيد وسلار والاقرب الاول
لنا الاصل الجواز ولان الانسان مسلط على ماله وحاكم فيه فلا
يمنع منه الا بدليل وما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح قال سمعت ابا عبد
الله عم يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وفي الصحيح عن سعيد
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن البعير بالبعيرين يدا بيد
ونسيئة قال لا باس ثم قال خط على النسيئة وفي الصحيح عن زرارة عن
الباقر عم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس
باس وعن منصور بن حازم عن الصادق عم قال سالته عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن
وعن منصور بن حازم عن الصادق عم قال سالته عن البيضة بالبيضتين

قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين
فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل
اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا باس
اثنين بواحد وغير ذلك من الاحاديث احتج المفيد بعموم النهي عن
الربا وهو في اللغة الزيادة وهي متحققة في المعدود وما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح قال سالته ابا عبد الله عم عن الثوبين الرديين
بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابتين بالدابة فقال كره
ذلك علي عم فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن
الابل والبقر والغنم او واحد هو في هذا الباب قال نعم نكرهه وقال
سماعة سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن
فلا باس والجواب عن الاول ان الزيادة المطلقة غير معتبرة بل
لا بد من شرايط معها فخرجت الحقيقة اللغوية عن الارادة وعن
الاحاديث ان الكراهة قد يكون للتنزيه بل هو المعنى المتعارف
منها مسئلة الثمن والمثمن اما ان يكونا ربويين او احدهما او
يكونا معا غير ربويين الاول ان يكونا ربويين فان تماثلا في الجنس
وجبت المساواة والحلول فلا يجوز بيع احدهما بالآخر نسية وان
تساويا قدرا ولا اعرف في ذلك خلافا الا قولا شاذا للشيخ ذكره
في الخلاف فانه قال اذا باع ما فيه الربا من المكيل والموزون
مختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض منها متماثلا ومتفاضلا ويجوز
بيع الجنس بعضه ببعض متماثلا يدا بيد ويكره نسية لكن الشيخ قد يطلق
على المحرم اسم المكروه كما قال في هذا الكتاب يكره الاكل والشرب من انية
الذهب والفضة وقصده التحريم وفي المبسوط ما ينا سب ما ذكره في
الخلاف

الخلاف فانه قال وان باع بعض الجنس بعض ما يكون الثمن والمثمن
ربويين بجنس مثله على متفاضل جاز والاحوط ان يكون يدا بيد
والحق ان مقوله انه لحث وان اختلفا في الجنس فان كان احدهما
من الاثمان صح بالاجماع نقدا ونسية لانه مع الاجل في احدهما يكون
اما سلفا او نسية وكلاهما جايز بالاجماع وان لم يكن احدهما من
الاثمان جاز بيع احدهما بالآخر نقدا متماثلا ومتفاضلا بلا خلاف
وهل يجوز التفاضل في النسية قولان قال الشيخ في النهاية يجوز وهو
قول ابن حمزة وقال المفيد وسلار وابن البراج لا يجوز ونص ابن ابي
عقيل على تحريمه وكذا ابن الجنيد وقال في المبسوط بالكراهة وهو
قول ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل وما نقل شايعا من قوله
صم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم احتج المانعون بالحديث
المشهور انما الربا في النسية وبما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عم
قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل
فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح والجواب
ان الربا من شرطه اتحاد الجنس على ما بيناه علما وعن
الحديث الثاني انه يدل على الكراهة الثاني ان يكون احدهما
ربويا والاخر غير ربوي فانه يجوز بيع احدهما بالآخر نقدا ونسية
كيف كان اجماعا الثالث ان يكونا معا غير ربويين كثوب بثوبين
وعبد بعبدين ودابة بدابتين فانه يجوز نقدا بلا خلاف وفي النسية
قولان قال في النهاية لا يجوز وكذا في الخلاف قال الثياب بالثياب
والحيوان بالحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسية متماثلا ولا متفاضلا

وقال المفيد لا يجوز فان باع نسية ثوبا بثوبين او بعيرا ببعيرين
او شاة بشاتين او دارا بدارين او نخلة بنخلتين كان البيع
باطلا واطلق ابو الصلاح الجواز ومنع منه ابن ابي عقيل وابن الجنيد
وقال في المبسوط يكره والوجه عندي الجواز لنا الاصل وقوله صم
اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولان المقتضي موجود والمانع معدوم فثبت الجواز اما وجود المقتضي فهو عموم البيع واما
عدم المانع فلانه ليس الا الربا وهو منتف هنا لقول ابي عبد الله عم
في الصحيح لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وما رواه منصور بن
حازم عن الصادق عم قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس
به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا
باس به وعن زرارة عن الباقر عم قال لا باس بالثوب بالثوبين
وهو عام في النقد والنسية احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الثوبين الرديين بالثوب
المرتفع والبعير بالبعيرين والدابتين بالدابة فقال كره ذلك
علي عم فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان وعن زرارة عن الباقر عم
قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وعن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم قال سالته عن العبد بالعبد
والعبد بالعبدين والدراهم فقال لا باس بالحيوان كلها يدا بيد وا
لتقييد بالنقد يشعر بمنع النسية والجواب ان الاخبار التي
ذكرتموها تدل على الكراهة مسئلة الحنطة والشعير هنا جنس
واحد لا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسية ولا بيع احدهما بالآخر
نسية

نسية وان تساويا وهو مذهب الشيخين ورواه الصدوق في ما
لا يحضره الفقيه وهو مذهب سلار ايضا وابي الصلاح وابن البراج
وابن حمزة وقال ابن الجنيد انهما نوعان وكذا قال ابن ابي عقيل
قال وقد قيل لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل سواء لانهما
من جنس واحد بذلك جاءت بعض الاثار عنهم عليهم السلم قال والقول
والعمل على الاول وهو اختيار ابن ادريس لنا انهما جنس واحد
وشمولهما لفظ واحد وهو الطعام والتقارب حقيقتهما وانما
تختلفان بالصفات وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عم
قال لا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وفي الصحيح عن الحلبي
عن الصادق عم قال لا يصلح بيع مختوم من شعير بمختوم من حنطة
الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسيل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد
قال يدا بيد وسيل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا
ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وفي
الصحيح عن ابي بصير وغيره عن الصادق عم قال الحنطة والشعير راسا
براس لا يزداد واحد منهما على الآخر وفي الموثق عن سماعة قال سالته
عن الحنطة والشعير فقال اذا كان سواء فلا باس وعن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عم عن الحنطة والشعير بالدقيق فقال اذا
كان سواء فلا باس والا فلا وفي الصحيح عن محمد بن قيس وعن الباقر عم
قال قال امير المومنين عم لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا
من حنطة بقفيزين من شعير وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عم
قال سيل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما

يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير
حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة
ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال قلت له ايجوز
قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم
قال ان الشعير من الحنطة وهذه اخبار صحاح دالة على المطلوب
مع التعليل احتج ابن ادريس بانه لا خلاف بين المسلمين العامة
والخاصة ان الحنطة والشعير جنسان مختلفان جنسا ونطقا
ولا خلاف بين اهل اللغة واللسان العربي في ذلك لمن ادعى
انهما كالجنس الواحد فعليه الدلالة واخبار الاحاد ليست حجة ثم
لم يذهب الى هذا القول سوى الشيخ ابي جعفر والشيخ المفيد ومن
قلدهما بل جلة اصحابنا المتقدمين ورؤساء مشايخنا الى ضدهما
لم يتعرضوا لذلك بل افتوا وصنفوا ان مع اختلاف الجنس يجوز
بيع الواحد بالاثنين وقوله صم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف
شئتم والحنطة والشعير مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما و
نطقا وادراكا وحسا ثم طول في كلام الذي لا يفيد شيئا والجواب
المنع من الاجماع مع ان اكثر علمائنا قالوا انهما جنس في باب الربا
واما العامة فقد اختلفوا فذهب جماعة منهم سعد ابن ابي وقاص
والحكم وحماد ومالك والليث انهما جنس واحد وبعض هؤلاء من
الصحابة وبعضهم من التابعين فلولا ان ذلك قد سمعوه من النبي صم
والا لم يكن لهم الحكم بذلك اذ هما مختلفان صورة وشكلا فكيف يحكم
باتحادهما

باتحادهما وانهما كالجنس الواحد واما اختلافهما بالجنس والصورة
والشكل والحس والادراك فغير مفيد مع ما ذكرناه من الاحاديث
الصحاح المشهورة التي لم يوجد لها ما يعارضها من الاحاديث وان
الاختلاف بالاسم والشكل والصورة لا يوجب التغاير في الربا فان
السمسم والشيرج مختلفان شكلا وصورة وجنسا واسما مع اتحادهما
في باب الربا وبالجملة فالمسألة منصوصة عن الائمة عليهم السلم وقد افتى
اكثر علمائنا بها ولم نجد معارضا من الاحاديث فتعين القول بما
نطقت به ودلت عليه مع ان الشيخ في الخلاف نقل اجماع الفرقة عليه
والاجماع دليل معلوم ونقل الشيخ له يقتضي المصير اليه لان الادلة المعلومة
يعمل بها وان نقلت ظنا مسـألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز
بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا وكذا قال المفيد وسلار وابن البراج
وفي الخلاف والمبسوط لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كانا من جنس
كلحم الشاة بالشاة ولحم البقر ببقر فان اختلف لم يكن به باس وكذا
قال ابن حمزة وهو مذهب ابن الجنيد ايضا وقال ابن ادريس يجوز
ذلك ان كان اللحم موزونا سواء اتفق الجنس اولا يدا بيد وسلفا
ايضا ان كان اللحم معجلا دون العكس اذ لا يجوز السلف في اللحم ويجوز
في الحيوان والاقرب الاول لنا انه احوط واسلم من الربا ولانه قول
من ذكرنا من علمائنا ولم نقف لعصرهم منا على مخالف وابن ادريس قوله
محدث لا يعول عليه ولا شك في الاجماع ولان الشيخ احتج في الخلاف عليه
باجماع الفرقة ونقله حجة لثقته وعدالته ومعرفته وما رواه غياث بن
ابرهيم في الموثق عن الصادق عم ان امير المؤمنين عم كره اللحم بالحيوان

لا يقال غياث بن ابرهيم تبري والمتن غير دال على المطلوب اذ الكراهة
لا تدل على التحريم لانا نقول ان غياثا وان كان تبريا الا ان اصحابنا
وثقوه فيغلب على الظن ما نقله والظن يجب العمل به والكراهة تستعمل
كثيرا في التحريم احتج ابن ادريس بان المقتضي وهو قوله تع واحل
الله البيع موجود والمانع وهو الربا منتف اذ الربا انما يثبت في
الموزون والحيوان الحي ليس بموزون والجواب المنع من نفي المانع
ومن كون المانع هو الربا خاصة ولو قيل بالجواز في الحيوان الحي دون
المذبوح جمعا بين الادلة كان قويا مسـألة قال الشيخ في النهاية
لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا يجوز بيع
العنب بالزبيب الا مثلا بمثل وتجنبه افضل وقال في الخلاف لا يجوز
بيع الرطب بالتمر فاما بيع العنب بالزبيب او ثمرة رطبة بيابسها مثل التين
الرطب بالجاف والخوخ الرطب بالمقدد وما اشبه ذلك فلا نص
لاصحابنا فيه والاصل جوازه لان حملها على الرطب قياس ونحن لا نقول
به وقال في المبسوط لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا متفاضلا ولا متماثلا
على حال وكذا الخبز لا يجوز بيع لينه بيابسه لا متماثلا ولا متفاضلا ثم
قال في موضع اخر منه بيع الرطب بالتمر لا يجوز اذا كان خرصا مما يؤخذ
منه واما اذا كان تمرا موضوعا على الارض فانه يجوز فاما بيع العنب
بالزبيب والكمثرى الرطب والتين الرطب بالمقدد منه وما اشبه ذلك
فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لقوله تع واحل الله البيع ثم قال
ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالجافة وزنا مثلا بمثل لانه يؤدي الى الربا
لان مع احدهما ما ينتقص اذا جف والتفاضل لا يجوز لفقد الطريق
الى العلم

كان العوار عيبا كان له الرد او الارش والا لم يكن له احدهما عملا باصالة
البيع مع سلامته عن وجود العيب المنافي للزوم البيع مسـألة قال ابو
الصلاح وان كان العيب في بعض الثمار او جميعه فللبايع بدل الردي وليس له
الفسخ واطلق والمعتمد ان الثمار ان كان معينا كان له الفسخ وان كان مطلقا
كان له البدل مسـألة قال في الخلاف اذا ابيض وجهها ثم اسمر او حمر
خديها بالدمام وهو الكلكون ثم اصفر لم يكن له الخيار وقال في المبسوط
يثبت له الخيار ثم قال وان قلنا ليس له الخيار لانه لا دليل في الشرع على كونه
عيبا يوجب الرد كان قويا وقال ابن البراج يتخير بين الرد والامساك وبه
قال ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه تدليس فاوجب الخيار كغيره ولان
الاغراض تختلف والمشتري ربما رغب فيما شاهد اولا ولم يسلم له فيثبت له الخيار
كالعيب مسـألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا اشترى عبدا على
انه كافر فخرج مسلما لم يكن له الخيار لقوله صلى الله عليه واله الاسلام يعلو ولا
يعلى عليه وتبعه ابن البراج وكان والدي رحمه الله يوجب له الخيار وكذا اختيار
ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه شرط وصفا لم يثبت له فكان له الخيار
ولانه شرط في العادة لقوله صم المؤمنون عند شروطهم ولان المشتري انما
رضي بدفع الثمن في مقابلة وصف لم يوجد ولم يرض بدفعه في مقابلة الموجود
فيدخل تحت قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولانه قد ينتفع من
الكافر بما لا ينتفع من المسلم وكالبيع على المسلم والكافر بخلاف المسلم واذا تحقق
غرض حكمي وجب اعتبار هذا الشرط في نظر الشرع والخبر يتناول الموجبة فانا لم
نثبت الخيار لشرف الكفر مسـألة اذا اشترى عبدا مطلقا فخرج كافرا
قال الشيخ في المبسوط لا يثبت له خيار وكذا قال ابن البراج في المهذب وقال في

ايضا ان له الخيار لانه عيب فله الرد به والثاني يناسب ما قاله ابن الجنيد كما
نقلناه عنه اولا وليس بجيد من الصواب لانه نقص في التصرف اذ لا يمكن
المشتري عتقه ولا من وطيه ولا من تزويجه بالمسلم فكان له الخيار كالتدليس
مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا اشترى جارية او غلاما
فوجدها زانيين لم يثبت له الخيار لانه لا دليل عليه والظاهر من كلام ابن الجنيد
ثبوت الخيار لانه قال او ما يلزم المولى محرم من دبر او فحل وقال ابن البراج
اذا اشترى جارية فوجدها زانية كان ذلك عيبا وله ان يردها بذلك وهو
الاقرب لنا ان ذلك نقص عند العقلاء واكثر الناس لا يستولد مثل هذه
فكان له الخيار لما فيه من التدليس مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط
اذا اشترى العبد او الجارية فوجدهما ابخرين لم يكن له الخيار وقال ابن
البراج البخر عيب وقال ابن ادريس انه عيب فيهما ثم اختار والاقرب عندي
انه عيب في الجارية دون العبد لكن يثبت به فيه الخيار لنا انه خارج عن
الامر الطبيعي فاثبت الخيار كالعيب مسئلة قال في المبسوط اذا رد
الحيوان لعيب كان له ركوبه في طريق الرد وحلبه وقال ابن البراج من اشترى
ناقة او بقرة او شاة فحلبها وشرب لبنها لم يكن له ردها بعيب وهو الاقرب
لنا انه قد تصرف فسقط الرد مسئلة لو اشترى عبدا او امة فوجدهما
غير مختونين قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يثبت له الخيار سواء كانا
صغيرين او كبيرين وتبعه ابن البراج والمعتمد ان له الخيار في الاكبر اذا كان
كبيرا لنا انه زيادة على المجرى المعتاد عند الناس ولان فيه خطرا على المشتري
اذ يجب ختانه عليه وربما ادى الى التلف ولانه تدليس اعظم من ذلك ومن
المستبعد اثبات الخيار بتدليس ينقص في بعض الصفات ولا يثبت في
تدليس

الاخر جاز بيعها جميعا وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يجوز لنا
انه يجوز بيع ما لم يبد صلاحه منضما الى غيره بلا خلاف وما لم يبد من
ثمرة من احد البساتين قد ضم الى البستان الاخر الذي يصح بيعه بانفراده
فكان صحيحا وما رواه اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبدالله عم
عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت
فبيع كله حلال احتج الشيخ بان لكل بستان حكم نفسه وبما رواه عمار عن
الصادق عم سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في
موضع واحد واطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا
واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء
حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع والجواب المنع من كون
كل بستان له حكم نفسه نعم لو تعددت العقود كان الحق ذلك
وعلى هذا يحمل الرواية مسئلة قال ابن ادريس لو باع الثمرة سنة
واحدة قبل ظهورها ومعها شيء اخر فالاولى ان يقال لا باس بذلك فان
قيل هذا غرر قلنا الشيء المنضم الى العقد يخرجه عن كونه غررا ثم قال اذا الذي
اعتمده واعمل عليه وافتي به انه لا يصح بيعها قبل ان يطلع ومعها شيء اخر
والذي اختاره اخيرا هو الجيد مسئلة قال الشيخ في المبسوط
بدو الصلاح يختلف فان كانت الثمرة مما يحمر او يصفر او يسود فبدو الصلاح
فيها حصول هذه الالوان وان كانت مما يتبيض فان يتموه وهو ان يتموه
فيه الماء الحلو ويصفو لونه وان كان مما لا يتلون مثل التفاح فبان يحلو
ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فبان يقع فيه النضج قال وقد روى
اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة فاما ما يتورد فبدو

صلاحه ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كانت
مثل الخيار والقثاء الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فان ذلك يؤكل صغارا
فبدو صلاحه فيه ان يتناهى عظم بعضه وقال ابن ادريس بدو الصلاح
في ثمرة النخل الحمرة والصفرة وما عداها فحين يتموه فيها الماء الحلو ويصفو
لونها قال ولا يعتبر التلون والتموه عند الحلاوة عند اصحابنا الا في
ثمرة النخل خاصة وان كانت الثمرة مما يتورد فبدو صلاحها ان ينتثر الورد
وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان غير ذلك فحين يحلو ويساغ اكله
وقال بعض المخالفين ان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه
فبدو صلاحه ان يتناهى عظم بعضه قال وقد قلنا ان اصحابنا لم يعتبروا بدو
الصلاح الا فيما اعتبروه من النخل والكرم وانتثار الورد في الذي يتورد
وهذا كله عندي لا عبرة به لانا قد بينا جواز بيع الشيء قبل بدو صلاحها
نعم يشترط ظهورها مسئلة المشهور انه يجوز ان يستثني
البايع ارطالا معينة وقال ابو الصلاح لا يجوز لنا الجواز السالم
عن المعارض فيثبت الحكم مسئلة المشهور انه اذا باع اصول
النخل وقد ظهرت الثمرة فان كانت قد ابرت فهي للبايع الا ان يشترطها
المشتري وان لم يكن قد ابرت فهي للمشتري وقال ابن حمزة ان اطلق بيع الاصل
وقد بدا صلاح الثمر كان الثمر للبايع الا ان يشترطه المبتاع وان لم
يبد صلاحها كان الثمر للمبتاع الا ان يشترطها البايع والمعتمد الاول
لنا ان الاصل بقاء الملك على بايعه وعدم انتقاله الى المشتري اذ
العقد انما وقع على الاصول وهي مغايرة للثمرة فكان الاصل عدم
انتقال البيع اليها مطلقا خرج عنه ما اذا لم تؤبر لكونها حينئذ كالجزء من
الاصل

والبايع لك اعرف به من المشتري فضرب الشارع للمشتري مدة ثلثة ايام
لامكان ظهور عيب فيه خفي عنه بخلاف البايع المطلع على عيوبه
وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عم قال في الحيوان كله ثلثة ايام
للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط وجعل الخيار للمشتري
يدل بمفهومه على سقوطه عن البايع احتج السيد المرتضى بانه احد
المتبايعين فكان له الخيار كالاخر وكخيار المجلس وما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الصادق عم قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان
وفيما سوى ذلك من بيع حتى يتفرقا وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم
قال قال رسول الله صلعم البايعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان
ثلث والجواب عن الاول بالفرق بين المشتري والبايع في خفاء العيب
وظهوره وعن الحديثين بان الخيار للمشتري وعلى البايع فهو بالنسبة
اليهما مدته ثلثة ايام وليس بجيد عن الصواب حمل الروايتين على ما اذا
تبايعا حيوانا بحيوان فان المقتضي لثبوت الخيار للمشتري ثابت
هنا للبايع وبعد هذا فالحق ما ذهبنا اليه اولا مسئلة
خيار الشرط ولا بد وان يكون مضبوطا فان شرط خيارا واطلقا
بطل العقد وهو اختيار الشيخ في المبسوط والسيد المرتضى وقال في
الخلاف اذا ابتاع شيئا بشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا بل
اطلقه كان له الخيار ثلثة ايام ولا خيار له بعد ذلك وهو مذهب شيخنا
المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وابي الصلاح لنا انه شرط مجهول
يتجهل الثمن بجهالته فيبطل البيع ولان هذا الشرط غرر اذ لا يعلم المشتري
هل يحصل له البيع ام لا والنبي صلعم نهى عن بيع الغرر فيكون شرطا كما يوجب

باطلا لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم
الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا
لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون
عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل احتج الشيخ باجماع الفرقة
واخبارهم والجواب الاجماع والاخبار انما دلا على الثلثة في الحيوان
اما غيره فلا مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا باعه
بشرط ان يستامر فلانا صح وليس له ان يرد حتى يستامره وليس للاستيمار
حد الا ان يشترط مدة معينة قلت ام كثرت فان اطلق اعتد ابدا
والاقرب عندي مع الاطلاق البطلان لنا انه مع الاطلاق يجهل
الشرط فيكون غررا احتج الشيخ بانه قد ثبت صحة هذا الشرط مع
الاطلاق فتقييده بزمان مخصوص يحتاج الى دليل والجواب قد بينا
حصول الغرر مسئلة خيار الشرط يثبت من حين العقد وقال
الشيخ في الخلاف والمبسوط من حين التفرق وتبعه ابن ادريس لنا
ان اطلاق الشرط يقتضي الاتصال بالعقد كغيره من الازمنة المشترطة في
العقود ولانه لولا ذلك لحصلت الجهالة بالمبدا فيبطل الشرط لان
يعين المبدا احتج الشيخ بان الخيار يثبت مع ثبوت العقد والعقد
لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار ثابتا من ذلك
الوقت والجواب قد بينا بطلان الكبرى مسئلة اذا ابتاع
شيئا بثمن حال ولم يتقابضا في الثمن ولا في المثمن ومضى المشتري ليأتي
بالثمن كان البيع لازما ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن كان احق
بالسلعة

بالسلعة ولم يكن للبايع خيار وان مضت المدة ولم يأت بالثمن كان
للبايع خيار الفسخ فان هلك المتاع في الثلثة قال المفيد رحمه الله يكون
التلف من المشتري وان تلف بعدها كان من البايع ولا خلاف في
الحكم الثاني اذ المبيع اذا تلف قبل قبضه كان من مال بايعه وانما الخلاف
في الاول فالذي اختاره الشيخ ان التلف من البايع ايضا وهو
الاصح وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وقال سلار وابو
الصلاح بالاول وقال ابن حمزة انه من ضمان البايع الا ان يكون
عرض التسليم ولم يتسلم المتاع لنا انه مبيع تلف قبل قبضه فيكون من
مال بايعه وما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى
متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك
غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب
المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من
بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله احتج الشيخ المفيد بانه
مال انتقل الى المشتري فيكون ضمانه عليه والجواب المنع والملازمة
ولا باس بقول ابن حمزة وكلام ابي الصلاح يدل عليه فانه قال فان
كان تاخيره من قبل المبتاع فهلاكه ونقصه من ماله يذهب لو قبضه
المشتري ثم تلف فان كان في مدة الثلثة كان من مال المشتري دون
مال البايع وان هلك بعدها فكلام الشيخ يشعر بانه من مال البايع
واحتج بان له الخيار بعد انقضاء الثلثة لان عبارته هكذا اذا باع
الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المبتاع كان العقد
موقوفا الى ثلثة ايام فان جاء المبتاع في مدة ثلثة ايام كان البيع له

وان مضى ثلثة ايام كان البايع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه
الثلثة ايام ولم يكن قبضه اياه ثم هلك في مدة الثلثة ايام كان من
مال المبتاع دون مال البايع وان هلك بعد الثلثة ايام كان من
مال البايع على كل حال وفيه نظر اذ مع القبض يلزم البيع اخر
لم يفرق الشيخان واتباعهما بين الحيوان وغيره في التربص ثلثة ايام
وقال الصدوق في المقنع اذا اشترى رجل من رجل جارية وقال
اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له واذا اشترى ما
يفسد من يومه كالبقول فان جاء ما بينه وبين الليل والا فلا بيع له واذا
اشترى ما لا يفسد من يومه فان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا
بيع له وقال ابو الصلاح الخيار في جميع الحيوان ثلثة ايام وفي الامة
مدة استبرائها لنا ان الاصل عدم الخيار وقدرناه بالثلثة للاجماع
عليه ولدفع ضرر البايع فيبقى الزايد على الاصل واحتج الصدوق بما
رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية
وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والجواب
المنع من صحة السند مسئلة قال ابن الجنيد اذا خرجت
الثلثة ولم يأت بالثمن فلا بيع وفي المبسوط روى اصحابنا انه اذا
اشترى شيئا بعينه بثمن معلوم وقال للبايع اجيئك بالثمن ومضى فان
جاء في مدة الثلث كان البيع له وان لم يجئ في هذه المدة بطل البيع وظاهر
هذه العبارة يوهم بطلان البيع بعد مضي الثلثة والذي نص عليه المفيد
والشيخ في النهاية انه يجوز للبايع الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء
طالب بالثمن وهو الحق لنا الاصل بقاء صحة العقد والاخبار يعطي
الذي قاله

الذي قاله الشيخ اولا وابن الجنيد روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال
قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك
بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي الصحيح عن
علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه ولا
يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما
وغير ذلك والجواب الحمل على انه لا بيع لازم له مسئلة قال
سلار المبيع ان كان حاضرا فتسمية الثمن وقبض المبيع شرط في صحة
البيع وليس بجيد ان قصد ان القبض شرط في نفس الصحة وان قصد
انه شرط في اللزوم كان صوابا اما التسمية فانها شرط في الصحة
قطعا مسئلة قال الشيخ في المبسوط وتابعه ابن ادريس
الصرف يدخله خيار المجلس للعموم ولا يدخله خيار الشرط اجماعا
لان من شرط صحة العقد القبض والاجماع ممنوع والتعليل ليس بجيد
فان التقابض لا يدفع خيار الشرط مع انه قد روى ابن سنان في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط
خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وقال في الخلاف السلم يدخله
خيار الشرط خلافا للشافعي ثم استدل بعموم الاخبار الواردة في
جواز الشرط في العقود الا ما اخرجه الدليل من الصرف فان كان
دليله ما ذكره في المبسوط فقد بينا ضعفه وان كان غيره فلا بد من بيانه
لا يقال موضوع الصرف على انتفاء العلقة بينهما بعد التفرق بدليل
اشتراط القبض وثبوت الخيار يثبت العلقة بينهما بعد التفرق لانا
نقول لا نسلم انتفاء العلقة سلمنا لكن متى تنتفي العلقة اذا لم يقع

شرط الخيار اذا وقع فيه كما في ساير انواع البيع مسئلة
قال في المبسوط واما الوكالة والعارية والوديعة والقراض والجعالة
فلا يمنع من دخول الخيار فيها مانع وتبعه ابن ادريس
وابن البراج وقال في الخلاف لا خيار فيها في المجلس ولا يمتنع دخول
خيار الشرط فيه والتحقيق عندي ان هذه عقود جايزة لكل منهما
الخيار في الفسخ والامضاء سواء كانا في المجلس او تفرقا وسواء شرطا
الخيار او لا بل لو شرطا سقوط الخيار لم يصح وكان الخيار ثابتا
لمقتضى الاصل والشيخ استدل في الخلاف على عدم دخول خيار المجلس
بالاجماع فانه لا خلاف انه لا يدخله خيار المجلس وليس بجيد فان
الاجماع ممنوع مع انه نفسه خالف في ذلك ثم كيف يتحقق سقوط الخيار
في المجلس مع انه عقد جايز مطلقا مسئلة اذا ابتاع ثوبا
على حف نساج وقد نسج بعضه على ان ينسج الباقي ويدفعه اليه قال
الشيخ في المبسوط بطل البيع وتبعه ابن البراج واحتج الشيخ بان
ما شاهده من الثوب البيع فيه لازم من خيار الرؤية وما لم يشاهده
يقف على خيار الرؤية فيجتمع في شيء واحد خيار الرؤية وانتفاؤها
وهذا متناقض والاقرب عندي الجواز لنا انها عين مملوكة يصح
الانتفاع بها فيجوز بيعها كغيرها من الاعيان واحتجاج الشيخ
ليس بجيد لانا نثبت الخيار في الثوب اجمع ان لم ينسج الباقي
كالاول ونمنع لزوم البيع في المنسوج سلمنا لكن نمنع التناقض لان
الموضوع مختلف فان موضوع اللزوم هو المنسوج وموضوع
الجواز هو غيره ومع تغاير محل الوصفين لا تناقض لا يقال انه

بيع

الى العلم بمقدار الماء وقال في الاستبصار وان بيع الرطب بالتمر مكروه ولا
يحرم وقال ابن ابي عقيل لا يجوز بيع التمر اليابس بالرطب ولا الزبيب
بالعنب لان الزبيب والتمر يابسان والعنب والرطب رطبان فاذا يبسا
نقصا وكذلك الفاكهة اليابسة بالفاكهة الرطبة مثل التمر بالرطب وقال ابن
الجنيد لا يشترى التمر اليابس بالرطب لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وهذا في الفاكهة
وغيرها من اللحم اذا كان من جنس واحد وسواء كان جفافه بالنا
بالنار او الهواء وقال ابن البراج لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ولا
غير ذلك وقال ابن حمزة لا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب
لا متماثلا ولا متفاضلا وقال ابن ادريس قول الشيخ في النهاية لا يجوز
بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص غير واضح بل يجوز
ذلك ومذهبنا ترك التعليل والقياس لانه كان يلزم عليه انه لا يجوز
بيع رطل من العنب برطل من الزبيب وهذا لا يقول به احد من اصحابنا
بغير خلاف وايضا فلا خلاف ان بيع الجنس بالجنس مثلا بمثل جايز
سايغ والمنع منه يحتاج الى دليل وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
قال وقد رجع شيخنا عما ذكره في نهايته في الثالث من استبصاره
فقال الوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهة دون الحظر والمعتمد
تحريم كل رطب مع يابسه الا العرية لنا انه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض
على وجه ينفرد احدهما بالنقصان فلم يجز وما رواه الحلبي في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس
والرطب رطب فاذا يبس نقص وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه قال وكره ان يباع التمر بالرطب

عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله وعن
داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب لان الرطب
رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص وعن داود الابزاري عن الصادق
عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب احتج
الاخرون بما رواه سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال
لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر بالرطب مثلا بمثل والجواب ما اخترناه اصح
طريقا والقايل به اكثر فتعين العمل اذا عرفت هذا فانا عدينا الحكم الى
كل رطب مع يابسه للعلة التي ذكرها الصادق عليه السلام حيث قال من اجل ان
اليابس يابس والرطب رطب وعندي ان العلة اذا كانت منصوصة
تعدى الحكم من الاصل المنصوص عليه الى كل فرع ثبتت فيه تلك العلة
وقد بينا ذلك على الاستقصاء في اصول الفقه فليطلب من هناك
مسئلة قال ابن الجنيد اذا كان الشيء يباع في مصر من الامصار
كيلا او وزنا ويباع في مصر اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون
اذا تساوت الاحوال في ذلك وان اختلفت كان الحكم فيه حكم
الاغلب والاعم وكذا قال ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية اذا كان
الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل
والموزون في تحريم التفاضل فيه وكذا قال سلار وقال في المبسوط
المماثلة شرط في الربا وانما يعتبر المماثلة بعرف العادة بالحجاز على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كانت العادة فيه الكيل لم يجز الا كيلا في ساير
البلاد وما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه الا وزنا في ساير البلاد
والمكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة هذا كله بلا خلاف

فان كان

فان كان مما لا يعرف عادته في عهد النبي صلى الله عليه وآله حمل على عادة البلد الذي فيه
ذلك الشيء فاذا ثبت ذلك فما عرف بالكيل لا يباع الا كيلا وما كان العرف فيه
وزنا لا يباع الا وزنا وكذا قال ابن البراج وهو الاقرب لنا ان ما
انتفى العرف فيه في زمن النبي صلى الله عليه وآله يحكم فيه بالعرف ولا ريب ان لكل بلد عرفا
خاصا فيطلق اطلاق الخطاب اليه ولان الاصل عدم التحريم احتج
الاخرون بالاحتياط والجواب المعارضة بالاصالة مسئلة
قال الشيخ في المبسوط يجوز بيع الحنطة بدقيقها متماثلا ولا يجوز
متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة والاحوط ان يباع بعضه ببعض وزنا
مثلا بمثل لان الكيل يؤدي الى التفاضل لان الدقيق اخف وزنا من الحنطة
ومتى كان احدهما يباع وزنا والاخر كيلا فلا يباع احدهما بصاحبه
الا وزنا ليزول التفاضل مثل الحنطة والخبز وكذا قال ابن البراج و
قال في باب السلم لا يجوز بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بعضه
ببعض وزنا اذا كان اصله الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن و
قال ابن ادريس يجوز ان يسلف في المكيل من الحبوب والادهان وزنا
وفي الموزون كيلا اذا كان يمكن كيله ولا يتجافى في المكيال ولا يجوز بيع
الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بعضه ببعض وزنا اذا كان اصله الكيل
ولا كيلا اذا كان اصله الوزن والفرق ان المقصود من السلم معرفة
مقدار المسلم فيه حتى يزول عنه الجهالة وذلك يحصل بايهما قدره من كيل او
وزن وليس كذلك ما يجري فيه الربا فان الشارع اوجب علينا التساوي
والتماثل بالكيل في المكيلات وبالوزن في الموزونات فاذا باع المكيل
بعضه ببعض وزنا فاذا رد الى الكيل جاز ان يتفاضل لثقل احدهما وخفة

الآخر فلذلك افترقا ويجوز بيع المكيل بالوزن ولا يجوز بيع الموزون
بالكيل لانه غرر وجزاف والاقرب عندي ان المكيل لا يباع بعضه ببعض
بالوزن مع احتمال التفاوت وكذا العكس لانها قد تختلف بالثقل
والخفة فيلزم الربا ولو جهل الثقل والخفة كان كالجزاف اذا عرفت هذا
فالحنطة من المكيلات وكذا الدقيق لان اصله الحنطة وهي مكيلة فلا يباع
احدهما بالاخر الا بالكيل ولا يباع احدهما بالاخر بالوزن والا جاء الربا
لا يقال اذا بيعا بالكيل حصل الربا ايضا لان الحنطة اثقل من الدقيق فيحصل
التفاوت بالوزن وهو عين الربا لانا نقول لا اعتبار بالتفاوت
بالميزان في المكيل ثم قد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الصحيح قال الدقيق
بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به ومحمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي جعفر قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس
به وانما يتحقق المماثلة بالتساوي في المقدار الذي جعله الشرع
معيارا لهما وهو الكيل وان اختلفا في غيره مما لم يجعله معيارا لهما و
قول الشيخ ان الاحوط الوزن لان الدقيق اخف من الحنطة غير جيد
لانه من هذه الحيثية كان الاحوط الكيل اذ تساويهما في الوزن يقتضي
التفاضل بينهما فيما جعله الشرع معيارا لهما وهو الكيل الذي هو عنه
وتساويهما في الكيل يقتضي تماثلهما فيما جعله الشرع معيارا لهما الا
انه به وان اختلفا فيما سواه مسئلة قال في النهاية لا يجوز
بيع السمن بالزيت متفاضلا نسيه مع انه قال اولا وكلما يكال او يوزن
فانه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقدا او نسيه واذا اختلف الجنسان
فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا او نسيه الا الدراهم والدنانير والحنطة
والشعير

عنه ويعتق وفي الجمل وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
اذا كانوا في شدة وفي الاقتصاد الرقاب هم المكاتبون وعندنا
يدخل فيه المملوك الذي يكون في شدة يشترى من مال الزكاة
ويعتق ويكون ولاؤه لارباب الزكاة لانه اشترى بمالهم
وفي المبسوط واما سهم الرقاب فانه يدخل فيه المكاتبون
بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة
فيشترون ويعتقون عن اهل الصدقات ويكون ولاؤهم
لارباب الصدقات ولم يجز ذلك احد من الفقهاء وروى اصحابنا
ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز
ان يعتق عنه والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا
فيشتري هو ويعتق عن نفسه وقال ابن الجنيد واما الرقاب
فهم المكاتبون ومن تعذر من اسر العدو والذي لا يقدر على
فديه نفسه والمملوك المؤمن اذا كان في يد من يؤذيه وقال
المفيد وفي الرقاب وهم المكاتبون يعانون بالزكاة على فك رقابهم
وفي العتق ايضا على الاستيناف وقال ابن ادريس وفي الرقاب وهم
العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف والذي ذكره الشيخ في المبسوط

هو الاقوى عندي ويخرج الرواية التي نقلها عن اصحابنا حسن
وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم
قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطا وفي الظهار
وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم
مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم مسئلة
لو لم يعلم فيما ذا انفق الغارم قال الشيخ يمنع والاقرب الاعطاء
لنا انه مسلم مؤمن والاصل في تصرفات المؤمن الصحة وعدم
العصيان احتج بان الشرط الانفاق في الطاعة لما ذكره علي
بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم قال والغارمون
قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف
ومع الجهل لا يحصل العلم بحصول الشرط والجواب ان الطاعة
والمعصية من الامور الخفية وانما يعتبر فيها الظاهر وغلبة الظن
وهو حاصل في المجهول حاله مسئلة قال المفيد رحمه الله
وفي سبيل الله وهو الجهاد وكذا قال سلار والشيخ في النهاية
وقال في الجمل الجهاد وما جرى مجراه وفي الاقتصاد وفي سبيل الله
وهو الجهاد ويدخل فيه مصالح المسلمين وقال في المبسوط فاما
سبيل الله

سبيل الله فانه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوعة الذين
ليسوا بمرابطين واصحاب الديوان لهم سهم من الغنايم والفيء
دون الصدقات ولو حمل على الكل لعموم الاية لكان قويا و
يدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الدين عن الميت والحي و
جميع سبل الخير والمصالح وسواء كان الميت الذي يقضى عنه اذا لم
يخلف شيا وكان ممن يجب عليه نفقته في حياته او لم يكن ويدخل فيه
معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد واصلاح القناطر وغير
ذلك من المصالح وقال ابن الجنيد وسهم سبيل الله للمرابطين في سبيل
الله ومن يجاهد العدو ويعلم الناس امر دينهم متشاغلا
بذلك عن معاشه اذا كان ذا فاقة اليه او للكف ليكف عدوهم عن
المسلمين او صلة لمن يستعان به في حرب عدو للمسلمين من غيرهم
والاقرب ما ذكره في المبسوط وهو قوله في الخلاف واختاره ابن
حمزة وابن ادريس لنا انه حقيقة فيه فيحمل عليه لعدم دليل صارف عن
حقيقته وما ذكره علي بن ابرهيم بن هاشم قال فسر العالم عليه السلم
الى ان قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما
يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في

جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى
يقووا على الحج والجهاد مسـألة قال المفيد وابن السبيل
وهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف
يراد بهم من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنا
ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه وقال الشيخ في النهاية وابن
السبيل هو المنقطع به وقيل انه الضيف الذي ينزل بالانسان
ويكون محتاجا في الحال وان كان له في بلده يسار وفي المبسوط
ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روي ان الضيف داخل
فيه وقال سلار وابن السبيل هم المنقطع بهم وقيل الاضياف
ولم يذكر ابن الجنيد الضيف في ابن السبيل والذي ذكره علي بن ابرهيم
في تفسيره عن العالم عليه السلم قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين
يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى
الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وهو الاقوى
عندي لنا ان الضيف ان كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن
السبيل والا فلا ولان مفهوم ابن السبيل هو المسافر وحقيقته لان
السبيل الطريق واقرب مجاز اليه ما ذكرناه وتفسير العالم

١٢٠

يدل عليه مسـألة قال الشيخ في المبسوط ابن السبيل ضربان
احدهما المنشئ للسفر من بلده والثاني المجتاز بغير بلده وكلاهما
يستحق الصدقة وعند الشافعي وابي حنيفة ولا يستحقها الا
المجتاز وعند مالك وهو الاصح لقولهم عليهم السلم فسروه فقالوا
هو المنقطع به وان كان في بلده ذا يسار فدل ذلك على انه المجتاز
والمنشئ للسفر من بلده ان كان فقيرا جاز ان يعطى من سهم
الفقرا دون سهم ابن السبيل وقال ابن الجنيد وسهم ابن السبيل
الى المسافرين في طاعات الله او المريدين لذلك وليس في ايديهم
ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم
قضا فرض او قياما بسنة وقال ابن حمزة وابن السبيل المجتاز بغير
بلده والمنقطع به غير منشئ للسفر والاقرب اختيار الشيخ لنا
انه حقيقة فيه ومجازية في غيره اذ السبيل الطريق حقيقة وانما يصدق
بالحقيقة على من فعل السفر وهو المجتاز كان الطريق ولانه وذلك
غير ثابت في حق المنشئ للسفر وحديث علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه
مسـألة كلام ابن الجنيد يشعر ان ابن السبيل انما يعطى اذا كان
سفره طاعة اما في واجب او ندب وقد تقدم في المبسوط المسافر بجهة الا

واجب وندب ويستحق الصدقة فيهما بلا خلاف ومباح وهو يجري
هذا المجرى على السوا وفي الناس من منع من ذلك والاقرب عندي
اختياره في المبسوط لنا صدق عموم ابن السبيل عليه فيتناوله
النص لا يقال حديث علي بن ابرهيم ينافي ذلك لانه عليه السلم فسره بمن
كان سفره طاعة والطاعة وصف زايد على المباح لانا نقول
بمنع التخصيص فان الطاعة قد يصدق على المباح بمعنى ان
فاعله معتقد لكونه مباحا مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل
على وجهه لا يقال الطاعة موافقة الامر وانما يتحقق الامر في
الواجب او الندب لانا نقول الموافق في الاعتقاد مطيع
مسـألة قال الشيخ لو نوى المجتاز اقامة يوم او يومين الى
عشرة اعطي نفقته وان اقام اكثر من ذلك لم يعط لانه يخرج من
حكم المسافرين وليس بجيد بل يعطى وان اقام اكثر من ذلك وهو
اختيار ابن ادريس لنا انه يصدق عليه ابن السبيل احتج بانه
يخرج عن كونه مسافرا بالنية فلا يصدق عليه ابن السبيل اما
المقدمة الاولى فلوجوب الاتمام عليه المنوط بالاقامة الثانية
لان اسم السفر لامتناع صدق المتقابلين على ذات واحدة واما

الثانية

الثانية فلان المسافر جزء من مسمى ابن السبيل فلا يصدق عليه
المقيم والجواب المنع من صدق المقدمتين ووجوب الاتمام
وان اخرجه عن كونه مسافرا سفرا يجب فيه القصر فلا يخرجه عن
كونه مسافرا مطلقا مسـألة قال السيد المرتضى لا تحل الزكاة
الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة
دون الفساق واصحاب الكباير وقال ابن الجنيد لا يجوز اعطا
شارب خمر او مقيم على كبيرة منها شيا وقال المفيد لا يجوز لاحد
من الفقرا والمساكين ولا من الستة البواقي الا بعد ان يكون عارفا
تقيا وفي الرسالة الغرية ولا يعطى منها فقير حتى يكون عارفا
عفيفا وقال الشيخ في المبسوط ويعتبر في الفقير والمسكين
الايمان والعدالة فان لم يكن مومنا وكان فاسقا فانه لا
يستحق الزكاة وفي الجمل والاقتصاد ويراعى فيهم اجمع الا المولفة
قلوبهم الايمان والعدالة وقال ابو الصلاح مستحق الزكاة وا
لفطرة الفقير المومن العدل وقال ابن حمزة يعتبر الايمان في
جميع الاصناف الا في المولفة قلوبهم والعدالة الا في المولفة قلوبهم
والغزاة واشترط ابن البراج العدالة ايضا وهو اختيار ابن

ابن ادريس وقال لا يجوز اعطا شئ من فرايض الصدقات ولا
نوافلها غير اهل الولاية ولم يذكر شرط العدالة وسلار ذكر
اربع شرايط احدها الايمان ولم يذكر العدالة والشيخ علي بن بابويه
قال واياك ان تعطي زكاتك لغير اهل الولاية ولم يذكر العدالة ايضا
وكذا قال ابنه في كتاب المقنع ومن لا يحضره الفقيه والاقرب عندي
عدم اشتراط العدالة لنا عموم قوله تعالى انما الصدقات
للفقرآء وما رواه زرارة وابن مسلم في الموثق عن الباقر والصادق
عليهما السلم انهما قالا الزكاة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها
في كتابه وفي الحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد
العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلم الى ان قالا وانما موضعها
اهل الولاية لا يقال لكن نقول بموجب الحديثين ولا دلالة فيهما لان
اشتراط العدالة لا ينافي كون المستحق من اهل الولاية بل هو يؤكده
سلمنا لكن نمنع كون الفاسق من اهل الولاية لانا نقول قوله عليه السلم
الزكاة لاهل الولاية حكم باستحقاق جميع اهل الولاية للزكاة
فالتخصيص مناف للعموم ومنع كون الفاسق من اهل الولاية
باطل فان الفاسق مومن عندنا وقد بيناه في كتبنا الكلامية

وما رواه

[margin: وفي نسخة الخلاف ... مذهب اصحابنا ان ... لا ... العدل ... اهل الولاية ... الفقيه ... [illegible]]

وما رواه احمد بن حمزة في الصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل
من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز ان يعطيهم
جميع زكاته قال نعم وجه الاستدلال انه عليه السلم جوز له اعطا
كل قرابة حيث كانوا معترفين به ولم يستفصل حالهم الى العدل و
غيره بل اطلق التسويغ فدل على عدم الاشتراط ولهذا لو كان
السوال خاليا من قوله كلهم يقولون بك لم يجز في الجواب الاطلاق
بجواز الاعطا بل كان الواجب التفصيل الى المومن وغيره وا
لحكم بمنع غير المومن وعن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته وهم يقولون بك
قال نعم وعن ابي بصير عن ابي الحسن قال ساله رجل وانا اسمع فقال
اعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعطهم
الزكاة الا مسلما واعطهم غير ذلك ولان المقتضي لتسويغ الاعطاء
وهو الايمان والفقر موجود في الفاسق فيثبت الحكم وانما جعلنا
المقتضي ذلك للمناسبة والاقتران ولان القول بمنع اعطا
الفاسق مع القول بتجويز اعطا اطفال المومنين مما لا يجتمعان
والثاني ثابت بالاجماع فيمتنع الاول وبيان التنافي ان العدالة

اما ان تكون شرطا اولا وعلى التقدير الاول يتنفي الحكم الثاني اذ
العدالة لا تتحقق في الطفل فيمتنع تسويغ الاعطاء للطفل عملا بانتفاء
الشرط وعلى التقدير الثاني يثبت الحكم الاول وهو منع الفاسق عملا
بالعموم السالم عن معارضة كون العدالة شرطا لا يقال الايمان
شرط بالاجماع وهو غير متحقق في الطفل مع جواز اعطايه فكذا
الولاية لانا نقول الاجماع دل على الحاق الطفل بابيه في الايمان
واجراء حكمه عليه دون العدالة احتج الشيخ بالاحتياط وبما
رواه داود الصيرفي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة
شيا قال لا والجواب المنع من صحة السند وخصوصا داود لم
يسنده الى الامام وايضا الحكم المعلق على الوصف يشعر بالعلية
فكان الجواب معلق على الشرب كما هو علة فيه فكذا يحمل
السوال فيصير التقدير شارب الخمر يعطى لكونه شاربا فقال لا
والاحتياط معارض بالاصل وهو الجواز مسـئـلة منع ابن
ابي عقيل من صرف الصدقة المندوبة الى غير المومن والاقرب
الجواز لنا انه احسان فيكون حسنا قضية للعقل الحاكم
بتسويغه احتج بمنعه من الواجب فيمنع من المندوب وبما رواه

سدير

سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اطعم سايلا لا
اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بالولاية ولا عداوة
للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من
نصب لشئ من الحق او دعا الى شئ من الباطل والجواب المراد
بالمنع هنا في الزكاة والحمل على الواجب جار عن الجامع مسـئـلة
قال ابن الجنيد ولا يعطي من كاتبه ويعطي زكاته غيره فاذا
اعتق او مملوكه جاز اعطا وهما من زكاة المولى والاقرب عندي
الجواز لنا عموم قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم لا
يقال انه يرجع بالنفع عليه فيكون ممنوعا كما منع من دفع
الزكاة الى من يجب النفقة عليه لانا نقول نمنع عود النفع عليه
بل على العبد لانه منعتق باداية اما السيد فلا فانه ان سلم له
المال خرج من ملك العبد وبالعكس مسـئـلة قال ابن الجنيد ولا
باس ان تعطي الزوجة زوجها من زكاتها وينفقه على نفسه وعياله
دونها ودون ولدها منه والاولى عندي الجواز لنا انه فقير ملك
الزكاة فجاز له انفاقها على بيته ومن جملتهم الزوجة وولدها منه
مسـئـلة قال ابن الجنيد ولا باس ايضا ان يحتسب المالك بها

كان اقرضه الميت من ماله من الزكاه اذا عجز الميت عن اداء
ذلك والاقرب عندي عدم الاشتراط لنا عموم الامر بجواز
احتساب الدين على الميت من الزكاه ولانه بموته انتقلت التركة
الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا مسـألة قال الشيخ لا يحل
الصدقه المفروضه على بني هاشم من المطلبيين وغيرهم وحرمها
عليهم ابن الجنيد والشيخ المفيد في الرسالة العزية جعل لبني المطلب اخذ
الخمس وهو يشعر بتحريم الصدقة عليهم لنا الاصل الاباحه وعموم الامر
انما الصدقات للفقراء خرج عنه بنو هاشم للنصوص الداله على
تحريم الصدقه الواجبه عليهم فيبقى العام حجة في الباقي احتج بما
روي عنه عليه السلام انه قال نحن وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية
ولا اسلام وبما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام انه قال
لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم
في كتابه ما كان فيه سعتهم واشار عليه السلام بذلك الى الخمس واذا كانوا
مستحقين للخمس حرمت عليهم الزكاه لان احدهما عوض الاخر ولا
يجمع بين العوض والمعوض ولان قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله
فناسب منعهم من الزكاه ليتحقق الشرف بالنسب والجواب عن الحديث

الاول

الاول بعد صحة نقله انه غير دال على المراد فان عدم الافتراق
لا يدل على المساواة في تحريم الزكاه الا بنوع من المجاز وعن
الثاني بالمنع من سنده فان في طريقه علي بن فضال وفيه قول
ومع ذلك فليس دالا على المطلوب بالصريح ونمنع التلازم
بين استحقاق الخمس وعدم استحقاق الزكاه والقرابة المطلقة
غير مانعة والا لزم اعطاء بني عبد شمس وبني نوفل من الخمس ومنعهم
من الزكاه ولان قرابة بني المطلب وبني نوفل وبني عبد شمس
واحده فلو اعطي بنو المطلب اعطي الباقون وليس كذلك
اجماعا فعلم ان المناط ليس هو القرابة المطلقة بل القرابة المتصلة
بهاشم على ما دلت عليه الاحاديث مسـألة منع ابن الجنيد
من قضاء المهور للنساء اذا استغنى عنهن من الزكاه فقال
ولا يقضى منها دين في مهور النساء الذين كان به غنيا عنهن
والاقرب الجواز لنا انه كالدين في غير معصية فكان له الاخذ
من الزكاه كالنفقة على عياله احتج بان فيه نوع اسراف فلا
يعطى لما ذكر على بن هاشم في تفسير عن العالم عليه السلام فقال
والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة

من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم والتقييد يدل على
نفي الحكم عما عداه والجواب بعد صحة النقل المنع من كونه اسرافا
ومن دلالة التقييد على العدم مسـألة الغني الذي يحرم عليه
اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية
من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بصنعة وكانت
صنعته ترد عليه كفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد
عليه حل له ذلك هكذا قال الشيخ في المبسوط والظاهر ان مراده
بالدوام هنا مؤنة السنة قال وفي اصحابنا من قال ان من ملك
نصابا يجب عليه فيه الزكاه كان غنيا يحرم عليه الصدقة وقال
السيد المرتضى في المسائل الناصرية الاول على مذهبنا ان الصدقة
محرمة على من يستغني عنها ومن ملك خمسين درهما او دونها وهو
قادر على ان يكفي نفسه ومن خلفه لا يحل له الصدقة لانه ليس المضطر
اليها وراعى ابو حنيفة في تحريم الصدقة بملك النصاب وهو مائتا
درهم او عشرون دينارا واستدل باجماع الفرقة ثم قال وليس اذا
جعل الله للزكاه نصابا لم يوجبها فيما نقص عنه وجب ان يكون
ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة وقال ابن ادريس اختلف

اصحابنا

اصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال ويحرم عليه بملك ذلك
المال اخذ الزكاه فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب وهو
عشرون دينارا حرم عليه اخذ الزكاه وقال بعضهم لا يحرم
على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا اقدره بقدر بل
اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنته
على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكاه سواء كانت اقل من
نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا
يحرم عليه اخذ الزكاه قال وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا
ابو جعفر في مسائل الخلاف والاقرب عندي الاول لنا ما
رواه سماعة قال وقد تحل الزكاه لصاحب سبعمائة وتحرم
على صاحب خمسين درهما قلت له وكيف يكون هذا فقال اذا
كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفهم
فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه
يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب
فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى قال وسألته عن الزكاه هل تصلح
لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة

فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه ولعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير الاسراف فقد جاز له الزكاة وان
كان غلتها تكفيهم فلا وعن هرون بن حمزة في الموثق قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون
له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلتها عياله ولم
ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن
يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه ذلك من عياله احتجوا بما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من
اغنيائهم فترد في فقرائهم ولانه يجب عليه دفع الزكاة فلا يحل له
اخذها للتنافي بينهما والجواب بعد صحة النقل انه غير دال
على المطلوب الا بمفهوم الخطاب وليس حجة عند الاكثر وايضا
الغنى والفقر من الامور الاضافية فيجاز ان يكون الشخص غنيا بالنسبة
الى شيء وفقيرا بالنسبة الى آخر وايضا فالاغنيا اليهم لا يدل على
الغنا الشرعي لامكان ان يكونوا اغنيا بالنسبة اليهم لا في نفس
الامر والتنافي بين وجوب الزكاة ودفعها ممنوع

مسلة

مسـلة قال الشيخ في المبسوط العامل لا يجوز ان يكون من
ذوي القربى لانه لا يجوز له ان يأخذ الصدقة وقال قوم يجوز
ذلك لانه يأخذ على وجه العوض والاجرة فهو كساير الاجارات
والاول اولى لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سالا
النبي عليه السلم ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة اوساخ اوساخ
الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والظاهر ان القوم الذين
نقل الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف قولا لعلمائنا في ذلك وذكروا
منع من اعطا بني هاشم مطلقا وقال ابن الجنيد حيث عد الاصناف
وذكر العاملين ما لم يكونوا من الرسول صلى الله عليه وآله فصرح
بالمنع كما قاله الشيخ وابن ادريس قال ايضا قال الشيخ في مبسوطه
فانه قال والعامل لا يكون من بني هاشم لان عمالة الصدقات
حرمها الرسول عليه السلم على بني هاشم قاطبة لانهم لا يجوز لهم ان يأخذوا
الصدقة المفروضة وقال قوم يجوز ذلك لانهم يأخذون على وجه العوض
والاجرة فهو كساير الاجارات والاول هو الصحيح لان الفضل بن
العباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي عليه السلم ان يوليهما العمالة فقال
لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وال محمد

كثرهم

وبالجملة فان كان القوم الذين نقل الشيخ وابن ادريس عنهم
من علمائنا صارت المسلة خلافية والا فلا والحق منعهم لما
رواه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وآله وما رواه محبوب بن مسلم
وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس
وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا
تحل لبني عبد المطلب وكون العامل يأخذ الصدقة اجرة لا
يخرج الصدقة عن كونها اوساخ ايدي الناس وهو المقتضي
للمنع مسـلة قال الشيخ في النهاية ولا تحل الصدقة الواجبة
في الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين
عليه السلم وجعفر بن ابي طالب والعباس بن عبد المطلب وكذا قال
المفيد وفي المبسوط الصدقة المفروضة محرمة على النبي وآله وهم
ولد هاشم ولا يوجد هاشمي الا من ولد ابي طالب العلويين
العقيليين والجعفريين ومن ولد العباس بن عبد المطلب ومن
اولاد الحرث بن عبد المطلب ويوجد من اولاد ابي لهب ايضا
وهذا الاخير اصوب لان اولاد الحرث واولاد ابي لهب من

الهاشميين

الهاشميين فيحرم عليهم الصدقة والظن ان الشيخ في النهاية لم
يقصد الحصر وانما ذكر المشهورين فلا يرد عليه منع ابن ادريس
مسـلة قال الشيخ ولا باس ان يعطى صدقة الاموال لموالي بني
هاشم واطلق وقال ابن الجنيد وقد روي ان موالي بني هاشم
عتاقة تحل لهم الصدقة وانما حرمت على مواليهم فقط وتنزيههم
عنها وسترهم احب الي وهذا يعطي كراهة اخذ العتيق
وتحريم المملوك وهو الوجه عندي اما اباحة الزكوة على المعتق
فلان الخمس حرام عليهم وليس من ذوي القربى والمقتضي للاباحة
موجود والمانع مفقود وما رواه جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال
لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات
بعضهم على بعض ونحوه روى ثعلبة بن ميمون في الصحيح عن
الصادق عليه السلم واما تحريم الزكوة على المماليك فلان النفع في
الحقيقة حينئذ عايد على ساداتهم فيكون محرما وما رواه
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا
تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم

علیهم قال الشیخ الوجه فی هذه الروایه ضرب من الکراهه دون
الحظر ویجوز ان یکون محمولاً علی موالیهم الممالیک لانهم من عیالهم
واذا کانوا کذلک فالاعطا لهم اعطا موالیهم وهنا فقد صح
الشیخ بما قلناه والظاهر ان مراده اولاً ذلک وکذا مراد باقی
علمائنا مسئله قد بینا انه لا یحل اعطا الهاشمی من الزکاه
فی حال تمکنهم من الاخماس فان قصر الخمس عن کفایتهم جاز ان
یاخذوا من الزکوه قدر الکفایه وهل یجوز التجاوز عن قدر
الضروره الاشهر ذلک وقیل لا یحل لنا انه ابیح له الزکوه فلا
یتقدر بقدر اما المقدمه الاولی فلان التقدیر ذلک واما
الثانیه فلما رواه عمار بن موسی عن الصادق علیه السلم انه سئل
کم یعطی الرجل من الزکوه قال قال ابو جعفر علیه السلم اذا اعطیته
فاغنه وعن زیاد بن مروان عن ابی الحسن موسی علیه السلم قال
قال اعط الف درهم وعن اسحق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه
السلم اعطی الرجل الزکوه مایه درهم قال نعم قلت مایتین قال نعم قلت
ثلثمایه قال نعم قلت اربعمایه قال نعم قلت خمسمایه قال نعم حتی تغنیه ولان
المقتضی للاباحه وهو الحاجه موجود والمانع وهو کونه هاشمیا

لایصلح

لایصلح للمانعیه والا لمنع من القلیل ثبت الحکم احتج المانعون
بانه یستلزم اعطا المتمکن من الهاشمیین الزکاه وهو حرام اجماعا
اذ مع حصول الکفایه یحرم الزیاده لو نقصت وکذا اذا جاز
اذ لا فارق والجواب المنع من نفی الفارق کما فی الفقیر غیر
الهاشمی مسئله الاستغنا بالکسب یحرم تحریم الاستغنا
بالمال فی تحریم اخذ الزکاه ذهب الیه الشیخان والسید المرتضی
وابن البراج وابن الجنید وابن ادریس ونقل الشیخ فی الخلاف
عن بعض اصحابنا انه یجوز دفع الزکاه الی المکتسب والوجه الاول
لنا انه استهر من اصحابنا حتی ان الشیخ رحمه الله ادعا فی الخلاف
الاجماع من الفرقه ولانه احوط ولان المقتضی للمنع فی حق الغنی
موجود هنا فیثبت المنع عملاً بالمقتضی وبیان ثبوته ان المانع
هناک انما هو الاستغنا والخروج عن الحاجه وهو ثابت فی
صوره النزاع فیثبت الحکم والا لزم الترجیح من غیر مرجح وروی
الجمهور عن النبی صلی الله علیه واله ان رجلین اتیا النبی صلی الله علیه واله
وهو یقسم الصدقه فسالاه شیئاً منها فصعد بصره فیهما وصوبه
وقال لهما ان شئتما اعطیتکما ولا حظ فیها لغنی ولا لذی قوه مکتسب

ومن طریق الخاصه ما رواه الشیخ قال روی فی الاحادیث عن اصحابنا
لا تحل لغنی ولا لذی مره قوی احتج المخالف بانه لا یملک نصابا ولا
ما قیمته قیمه النصاب فجاز له الاخذ من الصدقه کالفقیر والجواب المنع
من المساواه فان الفقیر محتاج الیها بخلاف صوره النزاع
مسئله لو قصرت الصنعه عن الکفایه جاز ان یاخذ مطلقاً
وقیل یعطی ما تتم کفایته لنا انه مستحق للزکاه فلا یتقدر العطا
بشی وما رواه زیاد بن مروان عن الکاظم علیه السلم قال اعطه
الف درهم وغیر ذلک من الاخبار وقد تقدم بعضها احتج
المخالف بانه مستغن فلا یستحق شیئاً اما المقدمه الاولی فلانا
نبحث علی تقدیر الکفایه بالمدفوع الیه واما الثانیه فظاهره
والجواب الاستغنا انما یکون بعد الدفع ونحن نمنع حینئذ
من الاعطا مسئله لو ادعی الفقر ولم یعلم کذبه اعطی من غیر
یمین سوا علم صدقه او جهل الامران وسوا کان قویاً او ضعیفا
وسوا کان له اصل مال اولا وقیل یحلف علی تلفه لنا ان الاصل
عداله المسلم وعدم اقدامه علی الکذب والظاهر صدقه وقد
امرنا بالاخذ بالظاهر ولانه لو وجب الیمین هنا لوجبت فی

صوره

صوره العاجز اذا لم یعلم له اصل مال والتالی باطل بالاجماع فکذا
المقدم بیان الشرطیه ان المقتضی لایجاب الیمین هنا تجویز
الکذب فی اخباره بفقره وهو ثابت فی صوره النزاع احتج
المخالف بان الاصل بقا المال فلا بد من الیمین والجواب المنع من
الملازمه فان عداله المسلم تنافیه مسئله لو ادعی التوکیل
المحتاج الی الصدقه لاجل عیاله هل یقبل قوله قال الشیخ فی المبسوط
فیه قولان احدهما یقبل قوله بلا بینه والثانی لا یقبل الا ببینه لانه
لا یتعذر وهذا هو الاحوط والظاهر ان مراد الشیخ بالقایل
من الجمهور وصیرورته الی القول الثانی لیس بجید لانه قوله به
مقبول عملاً بظاهر العداله المستنده الی اصل الاسلام وقد سبق
مسئله لو ادعی العبد العتق او الکتابه فان کذبه مولاه
او صدقه عومل بما یقوله المولی وان تجرد عن التصدیق او
التکذیب قال الشیخ لا یقبل ذلک الا بالبینه وقیل لا یفتقر
الی البینه ولا الیمین احتج الشیخ بان الاصل بقا الرق
فیستصحب الی ان یظهر المنافی ودعوی العبد لا حکم لانه متهم
واحتج الاخرون بان الاصل فی اخبار الصدق فیطالبه

مسـئـلـه قال ابن البراج في كتابه المهذب والكامل المملوك
والمكاتب يجوز ابتياعهما من الزكوة وهذه العبارة ليس حسنة
فان المكاتب لا يجوز بيعه لان الكتابة عقد لازم فان قصد
بابتياعه دفع مال الكتابة الى مولاه فهو حق الا ان ذلك لا يسمى
بيعًا والظاهر ان مراده ذلك مسـئـلـه شرط الشيخ في المبسوط
كون العامل حرًّا والاقوى عندي عدم الاشتراط لنا انه نوع
اجارة والعبد من اهلها مع ان في العامل ان يكون عدلًا
مسـئـلـه لو ادعى الغارم الغرم قبل قوله اذا صدقه الغريم
وكذا اذا تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا
يقبل الا بالبينة لنا ما تقدم من ان ظاهر حال الاسلام العدالة
مسـئـلـه لو قال ابن السبيل المحتاج كان لي مال هنا فتلف
قال في المبسوط لا يقبل منه الا ببينة والاقوى عندي القبول
ما لم يعلم كذبه لنا انه مسلم فكان ظاهره العدالة وقد اخبر عن
شيء يمكن صدقه فيه فكان قوله مقبولًا كما لو اخبر عن امانة
المقصد الرابع في كيفية الاخراج ومتوليه وباقي
مباحث المستحق مسـئـلـه قال المفيد رحمه الله في المقنعة | المقصد الرابع في كيفية اخراج الزكوة

اقل

اقل ما يعطى الفقير من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعدًا
لانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكاة وليس لاكثره حد مخصوص | ص
وقال في الرسالة الغرية ولا يخرج في زكاة المال الى الفقير اقل
من خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من العين اللهم الا ان
يكون على الانسان درهم او درهمان من النصاب الذي
يزيد على المائتين في الورق فيخرج ذلك الى الفقراء وكذلك ان كان
عليه عشر مثقال فما زاد على العشرين من العين اخرجه الى الفقرا
فاما اذا كان عليه جملة من الزكاة ونحاله واحد فلا يخرج منها
الى الفقير اقل من خمسة دراهم او نصف مثقال وقال السيد
المرتضى في الجمل ويجوز ان يعطى من الزكاة الواحد من
الفقراء القليل والكثير وقد روي انه لا يعطى الفقير الواحد من
الزكاة المفروضة اقل من خمسة دراهم وقد روي ان الاقل درهم
واحد وقال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه
لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم
وروي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في
ذلك ويجيزون عطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا

على ما ذهبنا اليه اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط وبراءة
الذمة وقال في المسايل المصرية ان اقل ما يجزي من الزكاة درهم
للاحتياط واجماع الفرقة المحقة لان من اخرج هذا المبلغ
اجزا عنه وسقط عن ذمته بالاجماع وليس الامر على ذلك
فيما اخرج اقل منه وقال الشيخ في النهاية اقل ما يعطى الفقير من
الزكاة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب
الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى كل واحد ما
يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر
دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد وقال علي بن
بابويه ولا يجوز في الزكاة ان يعطى اقل من نصف دينار وقال
ابنه في المقنع يجوز ان يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلثة
ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار وقال ابن الجنيد لا يعطى
في الزكوة دون الدرهم وقال مالك اقل ما يجزي اخراجه من الزكاة
ما يجب فيه نصاب فمن اصحابنا من قال الاقل نصف دينار او خمسة
دراهم ومنهم من قال الاقل قيراطان او درهم فالاولون قالوا
بوجوب النصاب الاول والاخرون قالوا بالثاني والاثنان الاول

وكذلك

وكذلك في ساير ما يجب فيه الزكاة وقال ابن البراج اقل ما
ينبغي دفعه من الزكاة الى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد
وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من
الزكاة في اول دفعة فقال بعض منهم اقله ما يجب في النصاب
الاول من ساير اجناس الزكاة وقال بعض منهم اخصه باول
نصاب الذهب والفضة فحسب وبعض قال اقله ما يجب في النصاب
الثاني من الذهب والفضة وذهب بعض اخر الى انه يجوز ان يعطى من
الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا يحد القليل بحد
لا يجزي غيره وهو الاقوى عندي وهو مذهب السيد المرتضى في
الجمل وقال ابن حمزة لا يجوز ان يعطى المستحق من الذهب والفضة
والمواشي اقل من نصاب وقال قوم بواجب النصاب الاول
والاخرون بالثاني واعلم ان كلام السيد المرتضى في احتجاجه على
انه لا يعطى اقل من درهم في المسايل المصرية يدل على وجوب
ذلك وقول ابني بابويه يدل على وجوب نصف دينار وقول سلار
يشعر بوجوب نصف دينار او خمسة دراهم والاقرب عندي ان اقل
ما يعطى خمسة دراهم على سبيل الاستحباب ويجوز ان يعطى اقل

من درهم اما الاول فلما رواه ابو ولاد الحناط في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال سمعته يقول لا تعطِ احداً من الزكاة
اقل من خمسة دراهم فصاعداً وعن معوية بن عمار وعبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يدفع الزكاة باقل من
خمسة دراهم ولان فيما هو اقل احتقاراً بالفقير ولانه اقرب الى
خير الصدقة وهو ما ابقت غنى واما الثاني فلان الاصل براءة
الذمة وعدم التكليف بواجب وغيره ضرباً الى الاستحباب لقيام
الدليل فبقي الوجوب منفياً بالاصل وما رواه محمد بن الصهبان
في الصحيح قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي
ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلثة الدراهم
فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز وعن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل
الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضر
منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ولان التصدق احد اصناف
من يدفع اليه الزكاة ولا تقدير له بشيء فكذا الباقي بيان الملازمة

وهو اقل ما فرض الله من
الزكوة في اموال المسلمين
فلا تعطوا احداً اقل
من خمسة دراهم صح

كما اقل الزكوة صح

في اهل البوادي صح

انه تعالى

انه تعالى سوى بينهم في الاستحقاق بمجرد العطف واما صدق
المقدم فلما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلنا له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء احتج
القائلون بوجوب الحد الاول بالروايتين السابقتين والا
لجواب انهما محمولتان على الاستحباب جمعاً بين الادلة
اذ في العمل بذلك عملا بهما وبالروايات المتاخرة وفي العمل بهما
على سبيل الوجوب ابطال الروايات المتاخرة والجمع بين
الاخبار اولى من اطراح بعضها واحتجاج السيد بالاجماع
ممنوع ان قصد به الوجوب والا فهو المطلوب والاحتياط ط
لا يعطي الوجوب وبراءة الذمة كما تدل على مطلوبه فهي على
مطلوبنا تدل ايضاً مسـئلة قسم المفيد رحمه الله الاموال
الى الانعام وغيرها ومنع من اخراج القيمة في الاول وسوغه
في الثانية وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا باس
بان يخرج عن الواجب من الصدقة والحق في ارض العنوة
ذهباً وورقاً بقيمة الواجب يوم اخذه وكذلك اخراج الذهب
عن زكاة الورق عن قيمة زكاة الذهب ولا باس بان يشتري

صاحب المال من المصدق والوالي والامام ما يوجد منه من الماشية
بعد قبضهم اياه والتنزه عن ذلك وعن شرائها احب الي وخاصة
اذا كان الوالي متغلباً والاخذ لها غير مستحق وجوز السيد المرتضى
والشيخ وابن ادريس اخذ القيمة في القسمين وهو الوجه عندي
لنا ان المقصود دفع حاجة الفقير وكما يحصل بدفع العين كذا
بدفع القيمة فاعتبار خصوصية الحكم ينافي الحكمة ولانه يجوز اخراج القيمة
في غير الانعام فيجوز فيها اما الاول فلانه وافق على ذلك ولما
رواه البرقي في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير
وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز
الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلم ايما تيسر يخرج وفي
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلم قال سالته
عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير
دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس واما المقدمة الثانية
فلان اخراج القيمة اما ان يكون محصلاً للمصالح المطلوبة شرعاً
من الزكوة او لا يكون فان كان الاول اجزاء مطلقاً وان

كان الثاني

كان الثانية امتنع مطلقاً احتج بان المنصوص العين فلا
يجوز العدول عنه كالكفارات والجواب المنع من
المقدمتين فان النص قد ورد بالقيمة في بعض الاصناف
ويمتنع العدول عنه مع المساواة من كل وجه والقياس على
الكفارات ممنوع لان الواجب فيها امور مختلفة غير
معقولة المناسبة مسـئلة قال المفيد رحمه الله فرض
على الامة حمل الزكاة الى النبي عليه السلم والامام خليفة قائم مقامه
فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من ينصبه خليفته
خاصة فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى
الفقهاء المامونين من اهل ولايته وقال ابو الصلاح
يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة او فطرة او خمس
او انفال ان يخرج ما وجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام
المنصوب من قبله تعالى او الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته
ليضعه مواضعه فان تعذر الامران فالى الفقيه المامون
فان تعذر واثر المكلف تولى ذلك بنفسه فمستحق الزكاة ذا
لعظة الفقير المومن وهذا الكلام منهما يشعر بوجوب حمل

الزكاة الى الامام او نائبه او الفقيه على ما رتناه وقال ابن
البراج واذا كان الامام ظاهرا وجب حمل الزكاة اليه ليفرقها
في مستحقها فان كان غائبا فانه يجوز لمن وجبت عليه ان
يفرقها في خمسة اصناف وهو يدل على الوجوب ايضا وقال
الشيخ رحمه الله الاموال ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير
والدراهم واموال التجارات فالمالك بالخيار بين ان يدفعها
الى الامام او من ينوب عنه وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقه
بلا خلاف في ذلك واما زكوة الاموال الظاهرة مثل المواشي
والغلات فالافضل حملها الى الامام اذا لم يطلبها وان تولى
تفرقتها بنفسه فقد اجزأ عنه وقال السيد المرتضى الافضل
والاولى اخراج الزكوات لا سيما في الاموال الظاهرة كالمواشي
والحرث والغرس الى الامام او الى خلفائه النائبين عنه فان تعذر
ذلك فقد روي اخراجها الى الفقهاء المامونين ليضعوها مواضعها
فان تولى اخراجها عند فقد الامام او النائبين عنه من وجبت
عليه بنفسه من دون الامام جاز والحق الاستحباب الا مع
الطلب فيجب كما اختاره الشيخ وهو قول ابن ادريس لنا الاصل

عدم

عدم الوجوب ولانه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة
ولانه امتثل الامر الامر بقوله تعالى واتوا الزكاة فيسقط عنه
التكليف ولقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لا يقال الاستدلال بهذه
الآية مستدرك لانها تدل على غير المطلوب وما يدل الآية عليه
لا تقولون به بيانه انها دالة على اولوية الاخفاء وانتم تذهبون
الى استحباب الحمل الى الامام لانا نقول ان لفظة افعل كما تدل
على الافضلية فكذا [illegible] ذلك سلمنا لكن استحباب الحمل الى
الامام لا ينافي استحباب الاخفاء فان الجمع بينهما امكان بان
يدفع الى الامام من غير اشعار الدافع احتج الموجبون بقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة والامر للوجوب ووجوب الاخذ
يستلزم وجوب الدفع والجواب بعد تسليم ان الامر للوجوب
انما يدل على وجوب الاخذ عليه صلى الله عليه وآله اذا دفع اليه
ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع اليه مسئلة لو طلبها الامام
فلم يدفعها اليه وفرقها بنفسه قال الشيخ لا يجزيه وهو الذي يقتضيه
قول علمائنا من اوجب الدفع اليه مع غير الطلب وقيل يجزيه لنا

انها عبادة لم يات بها على وجهها المطلوب شرعا فيبقى في
عهدة التكليف اما انها عبادة فظاهر واما انه فعلها على
غير الوجه المطلوب فللاجماع على وجوب الدفع الى الامام مع
الطلب فاذا فرقها بنفسه لم يات به على وجهه احتج الآخرون
بانه دفع مالا الى مستحقه فيخرج عن العهدة والجواب انما يخرج
عن العهدة لو دفعه اليه على الوجه المطلوب منه مسئلة
قال الشيخ في النهاية من اعطى غيره زكاة الاموال ليفرقها على
مستحقها وكان مستحقا للزكاة جاز له ان ياخذ منها بقدر
ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا
يجوز له حينئذ ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم
وهو اختياره في المبسوط في باب الزكاة ورواه المفيد في
المقنعة واختاره ابن البراج وقال الشيخ في الخراج من
المبسوط اذا وكله في ابراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة وكذلك
في حبس غرمائه ومخاصمتهم وكذلك اذا وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء
والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان فقيرا
مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه

في امر

في امر غيره فاذا امر الله تعالى رسوله عليه السلام بان يامر امته ان
يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر وهذا الكلام منه في النهي
باب الزكاة ايضا اذ لا فارق بينهما وابن ادريس منع ايضا
من المشاركة والوجه الاول فهنا حكمان الاول يجوز ان ياخذ
مثل غيره الثاني المنع من الزيادة اما الاول فلانه امتثل المامور
به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه دفع الزكاة الى
مستحقها وهو مامور بذلك واما الثانية فظاهرة ولانه اوصل
مالا الى مستحقه فتبرأ ذمته والمقدمتان ظاهرتان ولان
المالك جعل له ما كان له فعله واخذ البعض قد كان للمالك
فيثبت له قضية المساواة لان تعيين الغير شان في التخيير المطلق
وقد ثبت له التخيير المطلق فيمتنع تعيين الغير لاستحالة الجمع
بين المتناقضين ولانه لو نص له على الاخذ لجاز اجماعا فكذا
اذا دخل في العموم واندرج ظاهرا كغيره من الفقراء ولان
المقتضي للاخذ موجود والمعارض الموجود لا يصلح للمانعية
فيثبت جواز الاخذ اما المقتضي فهو الامر بالصرف في مستحقه
وهو من جملتهم فرضا واما المعارض فليس الا المنع من كون الامر

بالاعطا قرينه صارفة عن ارادة الامتناع كون الشخص معطياً
لنفسه عرفاً وانما قلنا انه لا يصلح للمانعية لانه لو كان مانعاً
لمنع من التنصيص على تسويغ الاخذ والتالي باطل اجماعاً
فكذا المقدم والشرطية ظاهرة وما رواه الحسين بن عثمان
في الحسن عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له
اله ان ياخذ منه شيئاً لنفسه ولم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل
ما يعطي غيره وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في
مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه
كما يعطي لغيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في
مواضع مسماه الا باذنه و[illegible] عن احتجاج الشيخ بالمنع من
عدم الدخول اولا وبعدم [illegible] ما ذكر لصورة النزاع
فانا نسلم ان النبي عليه السلم غير داخل في الخطاب الذي امره الله تعالى
بان يامر امته به ونمنع عدم دخوله لو قال الله تعالى اي امرتكوا
والمساوي لصورة النزاع هو الثاني واما الثاني فللروايات
ولان فيه نوع خيانة مسئلة اذا اخذ الامام الصدقة

يستحب

في وجوب الدعا لصاحبها قولان للشيخ رحمه الله احدهما
الوجوب قاله في كتاب الزكاة من الخلاف والثاني الاستحباب
قاله في كتاب قسم الصدقات فيه وفي المبسوط ايضا وهو
الاقوى لنا الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بقوله تعالى
وصل عليهم والجواب الامر للاستحباب مسئلة قال
المفيد رحمه الله الاصل في اخراج الزكاة عند حلول وقتها
دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن الصادق
عليه السلم رخص في تقديمها بشهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه
وجا ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض
من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن آل محمد
عليهم السلم من لزوم الوقت فان حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب
صلته فاحب الانسان ان يقدم له من الزكاة جعلها قرضاً له فاذا
حل وقت الزكاة والمقترض على حاله من الفقر اجزأت عنه في الزكاة
وان تغيرت حاله الى الغناء لم تجز عنه ذلك في الزكاة وهذا
الكلام يشعر بمنع تعجيلها زكاة وجوازه قرضاً وهو المشهور من
علمائنا اختاره الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله وقال سلار

وقد ورد الرخصة بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق وهو يشعر
بجواز تقديمها عنده وقال ابو الصلاح ويجوز اخراج الزكاة
والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض فاذا دخل الوقت
عزم المطالب على اسقاط حق المطالبة وجعل المسقط زكاة وقال
ابن ابي عقيل يستحب اخراج الزكاة واعطاؤها في استقبال السنة
الجديدة في شهر المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا باس وهو يشعر
بجواز التعجيل وقال ابن الجنيد ولا يؤدي الرجل زكاة ماله الا
بعد وجوبها عليه وقال في النهاية واذا حال الحول فعلى الانسان
ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق له
عزله من ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به واذا
عزل ما يجب عليه فلا باس ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا
يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلم من جواز تقديم الزكاة
وتاخيرها فالوجه ان ما تقدم يجعل قرضاً وما يؤخر فلانتظار
المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجها اليه على البدار
ومنع ابنا بابويه من التقديم كل المنع الا على وجه القرض وهو الحق
لنا انها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها اما المقدمة

الاولى

بصفاته فلا يجب دفعه عن البعض مسئلة قال المفيد فان لم يعلم
المبتاع بالعيب حتى احدث في المبيع حدثاً لم يكن له الرد بل الارش فان
لم يعلم بالعيب حتى حدث فيه عيب اخر كان له ارش العيب المتقدم دون
الحادث ان اختار ذلك وان اختار الرد كان له ذلك ما لم يحدث هو
فيه حدثاً وهذا القول يحتمل امرين احدهما ان يكون قد حدث فيه عيب
اخر عند البايع قبل القبض فيكون للمشتري ارش المتقدم على العقد
دون المتجدد عند البايع او الرد لكنا قد بينا فيما سلف ان الاجود
ثبوت الارش ايضا الثاني ان يكون قد حدث عند المشتري بغير
فعله فلا يكون له الرد ولا الارش ايضا الا ان يكون المبيع حيواناً و
تجدد العيب في الثلثة خاصة مسئلة اذا تصرف المشتري بعد
العلم بالعيب سقط الرد اجماعاً اما الارش فالمشهور انه لا يسقط
قاله الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال
ابن حمزة ليس له الرد ولا الارش ثم نقل قول الشيخ في النهاية لنا ان
الارش ثابت له قبل العلم فكذا بعده وليس الاحداث دليلاً على الرضا
بالعيب وان كان دليلاً على الرضا بالمبيع وعموم الاحاديث الدالة على
ان له الارش بعد الاحداث مع عدم تقييد بالعلم وعدمه فيحمل به على
الاطلاق وروي زرارة عن ابي جعفر قال ايما رجل اشترى شيئاً وبه عيب او
عوار لم يتبرأ اليه ولم يتبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلك العوار
وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء وال
عيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وعن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيباً قال ان كان الثوب قائماً

بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او
صبغ رجع بنقصان العيب احتج بان التصرف يدل على الرضا والجواب
المنع بل الرضا بالبيع دون العيب كما تقدم مسئلة قال في
الخلاف لو اشترى ثوبا فصبغه ثم علم ان به عيبا كان له الرجوع بارش
العيب الا ان يشاء البايع يقبله مصبوغا ويضمن قيمة الصبغ فيكون المشتري
بالخيار بين امساكه بغير ارش او يرده فياخذ قيمة الصبغ وليس بجيد لما
والمعتمد ان له اخذ الارش سواء رضي البايع باخذه او مع دفع قيمة
الصبغ او لا نعم لو اتفقا على ذلك جاز مسئلة قال في الخلاف اذا
اشترى ثوبا فقطعه وباعه او صبغه ثم باعه ثم علم بالعيب فليس له المطالبة
بالارش وليس بجيد والحق ان له الارش مسئلة قال ابن الجنيد اذا
انعقدت البيعة على سلع مختلفة غير محدود ثمن كل واحدة منها وكان
ببعضها عيب كان للمشتري فضل ما بين قيمة تلك السلعة المعيبة صحيحة ومعيبة
دون الرد للسلعة فان كان العقد وقع على بيان قسط كل واحدة
من السلع من الثمن كان مخيرا بين بدل تلك المعيبة بنظيرتها او ردها بثمنها ما
لم يحدث فيها وان احدث كان له فضل القيمة ان كانت السلع متفاوتة
وان كانت متفاوتة والمعيبة اعلاها واختار ردها كانت له قيمتها
يوم يردها ولم يكن واجبا عليه ان يرد ساير السلع وفي هذا الكلام
نظر فان بيان قسط كل واحدة من الثمن لا يوجب تعدد العقد وحينئذ
لا يكون له رد تلك السلعة بعينها بل اما ان يرد الجميع او ياخذ الارش
ثم قوله له المطالبة ببدل تلك المعيبة ليس بجيد لان العقد وقع على هذه
المعيبة فلا يستحق بدلها ثم قوله وان احدث فيها حدثا والسلع
متفاوتة

والشعير وقدمنا جواز ذلك وهو اختيار ابن ادريس لنا ما تقدم
احتج الشيخ بما رواه عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول
لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وفي الصحيح عن الحلبي
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا
باس به وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن
رجل اسلف زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح والجواب ان هذه
الاحاديث محمولة على الكراهة جمعا بين الادلة وكذا قال لا يجوز بيع
التمر بالزبيب متفاضلا نسيئة والحق الكراهة مسئلة قال الشيخ
في النهاية لا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم
كل واحد منهما على انفراده واطلق وتبعه ابن ادريس والحق انه لا يجوز
التفاضل فيهما ويجوز التساوي لنا انهما اما متساويان في الجنس
فيباع احدهما بالآخر متساويا في المقدار واما مختلفان فيباع احدهما
بالاخر مطلقا مسئلة قال في الخلاف يجوز بيع مد طعام بمد طعام
وان كان في احدهما فضل وهو عقد التبن او زوان وهو حب اصغر منه
دقيق الطرفين او شيلم وهو معروف واحتج بالآية وعدم المانع وكذا
في المبسوط الا انه قال فيه وقال قوم لا يجوز وهو الاحوط والمعتمد
الاول وهو قول ابن ادريس لنا انه مما نعم فلا يؤثر في المنع ولا في المما ثله
والتجانس ولهذا لو اشترى منه طعاما ودفع اليه مثل ذلك مما قد جرت
العادة بكونه فيه وجب عليه القبض احتج المانع بانه زيادة لا قيمة لها
فيبقى الباقي اقل من الصافي فيحصل الربا اذ هذه الزيادة لا تدخل في
المعاوضة لعدم تقويمها والجواب قد بينا انه غير مؤثر في المماثلة

مسئلة قال في الخلاف يجوز بيع خل الزبيب بخل العنب مثلا
بمثل ولا يجوز متفاضلا وكذا في المبسوط الا انه قال وقال قوم لا يجوز
بيعه ايضا مثلا بمثل لان في خل الزبيب ماء وهو قوي والمعتمد الاول
لنا ما تقدم من ان الماء غير مقصود ولا مؤثر في الاختلاف والتماثل
مسئلة قال الشيخ في الخلاف الطين الذي يأكله الناس حرام لا يحل
اكله ولا بيعه وقال في المبسوط الطين الارمني وما يؤتى به من الارمن فيه
الربا لانه من الموزون وغيره والخراساني لا يجوز بيعه اصلا لانه محرم
واذا لم يجز بيعه فلا اعتبار للربا فيه وقال ابن البراج واما ما يدخل
في الادوية من الطين كالارمني والخراساني فلا يجوز بيعه لانه حرام فلا معنى
لذكر دخول الربا فيه وهذه الاقوال كلها ليست جيدة فان تحريم الاكل
لا يستلزم تحريم البيع للانتفاع به في غير ذلك نعم لو قيل انه غير مكيل ولا
موزون امكن وحينئذ فالحق ان نقول كل طين يباع كيلا او وزنا
يثبت فيه الربا وما يباع جزافا لا ربا فيه مسئلة قال في الخلاف
والمبسوط يجوز بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز وبالفالوذق المتخذ
من النشا مثلا بمثل ثم قال في المبسوط ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا
يجوز نسيئة فاما الفالوذق فيجوز بيعه بالحنطة والدقيق متفاضلا ما لم يؤد
الى التفاضل في الجنس لان فيه غير النشا والاقرب ان نقول الفالوذق
ان بيع باقل منه وزنا بحيث يحصل التفاضل في الجنس او اتحدا ما بجنسه او بغير
جنسه لم يجز والا جاز لان المقتضي للمنع ثبوت الربا وعلى تقدير الزيادة
في الثمن على ما في الفالوذق من الحنطة لا ربا لان المساوي في مقابلة ماء او
والزيادة في مقابلة ما اشتمل عليه من غير الجنس مسئلة
قال

قال في المبسوط اذا باع صنفا من لحم بصنف آخر جاز مثلا بمثل رطبين
كانا او يابسين او احدهما رطب والاخر يابس وزنا وجزافا لان التفاضل
بينهما يجوز وليس بجيد لان جواز التفاضل لا يقتضي صحة بيع الجزاف لان
اللحم موزون فلا يجوز بيعه جزافا لما فيه من الغرر لا باعتبار الربا مسئلة
قال ابن الجنيد الربا في النقد زيادة ياخذها احد المتبايعين بسلعتها
في الكيل والوزن او العدد على ما يعطيه فيما يقع عليه اسم واحد من الماكول
والمشروب او من الفضة والذهب وفي النسيئة ان يجعل ذلك شرطا على
الاخر منه نسيئة لهذه الاشياء عند القضاء ولو كان الشرط ان ياخذ
نقصانا فيما اعطى لم يكن ذلك ربا على الآخذ بل تفضلا من المعطي ولان
الربا فيما يزيد لا فيما ينقص والكلام في ذلك في موضعين الاول تخصيص
الربا بالماكول والمشروب او الذهب او الفضة والحق انه عام وذلك
في كل مكيل او موزون سواء كان ماكولا او لا وهذا الذي اختاره
مذهب من يجعل علة الربا هو الطعم او جوهرية الثمن من المخالفين ونحن لا
نثبت للربا علة بل هو حرام بالنص الثاني قوله لو شرط نقصانا فيما
اعطى جاز لان الربا في الزيادة ليس بجيد فان النقصان في احد الطرفين
زيادة في الاخر فيثبت الربا مسئلة قال ابن الجنيد وهو في النقد
فيما اتفق اسمه وجنسه او اتفق اسمه واختلف جنسه وفي النسيئة فيما اتفق اسمه
واتفق جنسه او اختلف وفيما كان ماكولا او مشروبا او ثمنا من ذهب او
فضة اذا اختلف اسمه واتفق جنسه وفي ثبوت الربا فيما اتفق اسمه واختلف
جنسه نظر لان المشير باختلاف الجنس اختلاف الصنف مع الاتفاق في الاسم
كاتفاق الحنطة والشعير في اسم الطعام وان اختلف صنفهما وكذا الشيء مع

فرع فان قصد ذلك صح كلامه مسـألة قال ابن الجنيد واذا اختلط
الذهب بالفضة لم يجز ان يشتري المختلط بواحد منهما وان كان احدهما
مختلطا بنحاس او رصاص فان كان معلوما جاز ابتياع الفضة بمثلها او
سقط الغش وفي اطلاقه الاول نظر بل الاولى التفصيل وهو ان نقول اما
ان يكونا معلومين اولا فان كانا معلومين جاز بيعه بما يزيد على احدهما
وان كانا مجهولين لم يبع باحدهما الا بشرط ان يعلم زيادته على ما فيه
من المركب وقد نبه على هذا ايضا بعد كلامه فقال فاذا الذهب اذا كان معه
جوهر له قسط في الثمن استحب شراؤه بذهب الا بعد البيان بان الذهب
من الثمن زائد على قدر الذهب في السلعة ليكون الزيادة هنا للجوهر ويجب
ذلك اي شراؤه بالفضة والعروض احب الي مسـألة منع ابن الجنيد من
بيع المعدود بالمعدود متفاضلا نسيئة يجوز بجوزتين نسيئة وبيضة
نسيئة وجوزه نقدا وكذا جوز التفاضل نقدا ونسيئة مع الاختلاف
كبيضة بجوزتين والحق ما قدمناه من الجواز مطلقا لنا ان شرط
الربا التقدير بالكيل او الوزن وهو منفي هنا الفصل السابع
في الصرف مسـألة قال الشيخ في النهاية اذا كان لانسان على
صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى
الدنانير وساعره على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه في الحال ولا
يناقده لان النقدين جميعا من عنده وقال ابن ادريس ان اراد بذلك
انهما افترقا قبل التقابض من المجلس فلا يصح ذلك ولا يجوز بغير خلاف
لان الصرف لا يصح ان يفترقا من المجلس الا بعد التقابض فان افترقا
قبل ان يتقابضا بطل البيع والصرف وان اراد انهما تقاولا على السعر

في الصرف

وعينا

وعينا الدراهم المبتاعة او الدنانير المبيعة وتعاقدا البيع ولم يوازنه
ولا ناقده بل نطق البايع بمبلغ المبيع ثم تقابضا قبل التفرق والانفصال
من المجلس كان ذلك جائزا صحيحا وان اراد الاول كان باطلا بلا خلاف
يدل عليه قوله في المبسوط يصح الاقالة في جميع السلم وبعضه فان اقاله
من الجميع برئ المسلم اليه من المسلم فيه ولزمه رد ما قبضه من راس
المال ان كان قائما وان كان تالفا لزمه مثله فان تراضيا بقبض
بدله من جنس اخر بان ياخذ دراهم بدل الدنانير او بالعكس كان
جايزا فان اخذ الدنانير بدل الدراهم او بالعكس وجب التقابض
في المجلس لانه صرف وان اخذ عوضا اخر جاز ان يفارقه قبل القبض
لانه بيع عرض معين بثمن في الذمة وابن الجنيد وافق الشيخ فانه قال لو
كان لرجل على رجل ورق فصارفه عليه ثم قال له اثبت بدل ما كان لي
قبلك من الورق قيمة العين وهو كذا وكذا جاز ذلك والحديث دل عليه
روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يكون
للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول
كذا وكذا فيقول اليس عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم
فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في
هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك
فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس
الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى قال فلا باس وفي
الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عنده
دراهم فاتيه فاقول خذها واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا باس

ولا استبعاد في مخالفة هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار اتحاد من
عليه الحق فكان كالتقابض ويحتمل ان يحمل كلام الشيخ على التوكيل فان
قوله حول الدراهم الى الدنانير او الدنانير الى الدراهم نوع توكيل وحينئذ
لا اشكال سواء تقابضا في المجلس او لا مسـألة قال الشيخ في النهاية
لا باس ان يبيع درهما بدرهم ويشرط معه صياغة خاتم او غير ذلك من
الاشياء وقال ابن ادريس وجه الفتوى بذلك على ما قاله رحمه الله ان الربا
هو الزيادة في العين اذا كان الجنس واحدا وهنا لا زيادة في العين
ويكون ذلك على جهة الصلح في العمل فهذا وجه الاعتذار له اذا سلم
العمل به ويمكن ان يحتج بصحته بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
وهذا بيع والربا المنهي عنه غير موجود ههنا لا حقيقة لغوية ولا حقيقة
عرفية شرعية والكلام في هذه المسألة يقع في مواضع الاول في صحة
هذا البيع والوجه عندي بطلانه لنا انه باع المثل بالمثل وزيادة
وقول ابن ادريس ان الزيادة المقتضية هنا منفية غير معتمد لان مطلق
الزيادة محرمة سواء كانت عينية او حكمية احتج الشيخ بما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصلاح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم
غلة قال لا باس والجواب ليس في الحديث دلالة على البيع بل جعل ابدال
الدرهم بالدرهم شرطا في العمل الثاني لو سوغناه هل يتعدى الحكم
عنه الى غيره كلام الشيخ يدل على التعدية في العمل بقوله او غير ذلك من الاشياء
فحينئذ يجوز ان يبيعه احدهما بدرهم ويشترط صياغة سوار او خياطة
ثوب وفي تعدية الحكم في الثمن والمثمن بان يبيع دينارا بدينار ويشترط عملا

او يبيع

او يبيع عشرة دراهم بعشرة ويشترط العمل اشكال والاقرب تفريعا على
الجواز الجواز هنا لنا ان الزيادة المذكورة ان اوجبت الربا لزم التحريم
في الجميع والا فلا الثالث قول ابن ادريس الربا منفي هنا لانتفاء
الزيادة في العين مناف لقوله ويكون ذلك على جهة الصلح مسـألة
قال الشيخ في النهاية اذا باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ
بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم
ان شاء وقال ابن ادريس ان لم يتفارقا من المجلس الا بعد قبض الدراهم
المبتاعة بالدنانير التي على المشتري الاول فلا باس بذلك وان لم يكن
قبضه الدنانير التي هي ثمن الدراهم الاولى المبتاعة هذا اذا عينا الدراهم
الاخيرة فان لم يعيناها فلا يجوز ذلك لانه يكون بيع دين بدين وان
عيناها لم يصر بيع دين بدين بل يصير بيع دين بعين وهذا الكلام ليس
بجيد اما اولا فلان الشيخ يمنع من بيع ما يكال او يوزن قبل قبضه
وسياتي البحث في ذلك ويدل على المنع هنا ما رواه اسحق بن عمار في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجيء بالورق يبيعها يريد بها ورقا
عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق
ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون
دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره و
لعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس
به باس واما ثانيا فلحكمه بانه لو اشترى بثمن غير معين كان قد اشترى
بالدين وليس بمعتمد وكذا قال ابن ادريس لا باس ان يبيع الانسان
ماله على غيره من الدراهم او الدنانير بدراهم معينة ودنانير معينة ويقبضها

قبل التفرق من المجلس من الذي هو عليه ولا يجوز ان يبيعها اياه بدراهم او
دنانير غير معينة لانها تكون في ذمته فيصير بيع دين بدين وليس بجيد
مسئله قال الشيخ في النهايه لا يجوز انفاق الدراهم المجهول عليها
الا بعد ان يبين حالها قال ابن ادريس الشيخ اطلق ذلك والمحرر انه
لا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين حالها الا ان تكون معلومة الحال شايعه
متعاملا بها غير مجهوله في بلدها وعند بايعها ومشتريها فيقوم ذلك
مقام بيان حالها والشيخ حرر ما حررناه في استبصاره وبه اورد
الاخبار المتواتره الكثيره ثم اورد الخبر الذي ذكره في نهايته فنا ولد
قال والخبر عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عم فالقي
بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال اي شي هذا فقلت ستوق
فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضه وطبقة نحاس وطبقه من فضه
فقال اكسر هذا فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه ثم اوردنا حديثا
عن الصادق عم قال سالته عن انفاق الدراهم المجهول عليها فقال
اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس وعنه قال سالته عن الدراهم
المجهول عليها فقال لا باس بانفاقها قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار
ان الدراهم اذا كانت معروفه متداوله بين الناس فلا باس بانفاقها
على ما جرت به عادة البلد واذا كانت مجهوله لم يجز انفاقها الا
بعد ان يبين عيارها قال ابن ادريس وهذا الذي ويل هو الذي
يقوى في نفسي لانه الحق اليقين والحق ان هذا تطويل لا فايده تحته ولا
خلاف بين قول الشيخ في النهايه وقوله في الاستبصار لان التبيين انما
يكون مع الجهاله اما مع الظهور فلا باس بانفاقها اجماعا والحديث
الذي

مكيلا او موزونا فقبضه هو ذلك او الكيل والوزن وان لم يكن منقولا
فالقبض فيه التخليه لنا العرف يقتضي بما قلناه ومن عادة الشرع رد الناس
الى ما يتعارفونه من الاصطلاحات فيما لا ينص على مقصوده باللفظ
ويويده ما رواه عقبه بن ابي خالد عن الصادق عم في رجل اشترى متاعا
من اخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان
شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي
هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالبايع
ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه فجعل عم النقل هو القبض لانه علق زوال
الضمان به ولا خلاف انه محل القبض فكان هو القبض وما رواه معويه
بن وهب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه
فقال ما لم يكن كيلا او وزن فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه الذي قام
عليه فجعل عم الكيل والوزن هو القبض للاجماع على تسويغ بيع الطعام
بعد قبضه مسئله قال المفيد لا باس ببيع ما استوجبه المتاع قبل قبضه
اياه ويكون قبض المبتاع الثاني له نايبا عن قبض الاول ويكره ذلك فيما يكال
او يوزن وليس بمفسد للبيع ولا مانع من مضيه وكذا يكره الشيخ في النهايه بيع ما لم
يقبض مما يكال او يوزن وقال في المبسوط اذا ابتاع شيئا واراد بيعه قبل
قبضه فان كان طعاما لم يجز بيعه حتى يقبضه اجماعا واما غير الطعام من ساير
الاموال فانه يجوز بيعه قبل القبض ونحوه قال في الخلاف وفي موضع يجوز بيع ما
عدا الطعام قبل ان يقبض وفي موضع اذا باع عبدا او سلعه وقبض المشتري
المبيع ولم يقبض البايع الثمن يجوز للبايع ان يشتريه منه باي ثمن شا نقدا او نسيه
وعلى كل حال وفي اصحابنا من روى ان ذلك لا يجوز وفي موضع اخر الثمن اذا

كان معينا يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفا فان كان في الذمه ايضا يجوز
وقال ابن ابي عقيل كل من اشترى شيئا مما يكال او يوزن فباعه قبل ان
يقبضه فالبيع باطل وان كان مما لا يكال ولا يوزن كالثياب والورق والارضين
والرقيق فباعه من قبل ان يقبضه فالبيع جايز والفرق بينهما ان السنه جاءت
عن رسول الله صلعم بابطال بيع الطعام وجميع ما يكال او يوزن قبل القبض وا
جازه فيما سوى ذلك واختار ابن البراج في المهذب قول الشيخ في المبسوط وفي
الكامل قوله في النهايه وقال سلار يجوز بيع الدين قبل قبضه فيباع الذهب
والفضه منه بالعروض وابن حمزه منع من بيع الطعام قبل القبض سواء كان مبيعا
او قرضا وغير الطعام جوز بيعه قبل القبض على كل حال الا ان يكون سلفا
فانه منع من بيعه قبل قبضه الا من المسلف اليه وقال الصدوق لا يجوز ان
يشتري الطعام من بيعه قبل ان يكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا باس
ان يبيعه قبل ان يقبضه وقال في موضع من المقنع لا باس ان يشتري الرجل
النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه وروي في حديث انه لا باس ان يشترى
الطعام من بيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه وروى في كتاب من لا
يحضره الفقيه عن منصور بن حازم عن الصادق عم قال اذا اشتريت متاعا
فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن
فبعه انه يوكل المشتري بقبضه وقال ابو الصلاح يصح بيع ما استحق تسليمه قبل
قبضه ويقوم قبض الثاني عن الاول واطلق والمعتمد الاول وهو الكراهيه
فيما يكال او يوزن خصوصا الطعام والاباحه في التوليه وما عدا ما يكال
ويوزن وليس بحرام في الجميع وان قلنا بتحريمه في الطعام كان البيع منعقدا
لنا الاصل الاباحه وعموم قوله تع واحل الله البيع ولانه بيع صدر من اهله في
محل

محل فكان سايغا كغيره ولان الطعام مملوك يجوز التصرف فيه قبل
قبضه لمشتريه بجميع انواع التصرف فجاز له بيعه وما رواه ابن حجاج الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد
ما قد اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان يبيع الى اجل كما اشتريت وليس
لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله
قال لا باس بذلك اذا رضوا وعن جميل بن دراج عن الصادق عم في الرجل يشتري
الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله
وقبضه قال لا باس ولانه يجوز بيعه توليه للاحاديث الداله عليه فيجوز مطلقا
احتج المانعون بما رواه معويه بن وهب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيلا او وزن فلا يبعه حتى
يكيله او يزنه الا ان يوليه الذي قام عليه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن
الصادق عم وقد تقدم وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عم في الرجل يبتاع
الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله وسال علي بن جعفر
اخاه موسى عم عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح
لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا باس وساله عن الرجل يشتري الطعام على
ان يول منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شي فلا باس فان ربح فلا يصلح
حتى يقبضه والجواب حمل هذه الاحاديث على الكراهه جمعا بين الادله ولو
قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع مسئله قال الشيخ في المبسوط
الاجاره قبل القبض يصح الا فيما لا يصح البيع فيه قبل القبض لان الاجاره نوع
ضرب من البيوع وكذلك الكتابه تصح لانها نوع من البيوع الا فيما استثنينا ه

وهو ممنوع اما اولاً فلانا قد بينا جواز البيع على كراهة فتصح الاجارة واما ثانياً فلانا
نمنع من استحباب الحكم الى الاجارة لاختصاصه بموضع النص ولولاه اشتمل الجواز
الجميع واما ثالثاً فلانا نمنع الاجماع لجواز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه
اجماعاً مسألة قال في المبسوط والخلاف يجوز بيع الثمن اذا كان معيناً
قبل قبضه وكذا ان كان ديناً ما لم يكن صرفاً فانه لا يجوز بيعه قبل القبض وتبعه ابن
البراج على ذلك وليس بجيد والحق جوازه ثم لا يجوز التفرق قبل القبض فان تفرقا
قبله بطل الصرف مسألة قال في المبسوط اذا اسلم في طعام ثم باعه من اخر
لم يصح الا ان يجعله وكيله في القبض فاذا قبض عنه صار حينئذ قبضاً عنه والاقوى
الجواز مطلقاً لانه لما جاز بعد التوكيل جاز قبله لعدم الفرق ثم قال فيه واذا اسلم
في طعام معلوم واستسلف من رجل مثله فلما حل عليه الطعام قال لمن اسلم اليه
احضر معي عند من اسلفت اليه حتى اكتاله لك فانه يجوز ان يكتاله لنفسه ويقبضه اياه
بكيله لان ذا شاهده وان امره بان يكتاله من ذلك الغير ويكله فيه فاذا قبضه
احتسب به عنه كان ايضاً جائزاً وان قال اذا احضر اليه واكتل لنفسك لم يصح لانه يكون
قد باع طعاماً قبل ان يكيله ويحتاج بعد ان يرده الى ان يخرج على صاحبه ويكتاله له الا ان
الامر يقبضه او يكتاله له الامر فيصح لم يقبضه منه اما بكيل مجدد او بتصديق منه وان
اكتاله الامر ثم كاله للمشتري منه كان صحيحاً بلا خلاف وهو الاحوط وتبعه ابن
البراج على ذلك وقال في الخلاف اذا قال لمن اسلم اليه اذهب الى من اسلمت اليه
واكتل منه الطعام لنفسك فذهب واكتاله لم يصح قبضه بلا خلاف واذا قال احضر
اكتيالي منه حتى اكتاله لك فحضر معه واكتاله لم يجز ايضاً بلا خلاف وان قال
احضر معي حتى اكتاله لنفسي ثم تاخذه انت من غير كيل فان رضي باكتياله لنفسه
كان عندنا جائزاً والوجه عندي جواز ذلك كله عملاً بالاصل ولا مانع منه
وقد

وقد بينا انه يجوز بيع ما لم يقبض قبل قبضه على انا نمنع كون هذا بيعاً مسألة
قال الشيخ في المبسوط اذا حل عليه طعام بعقد السلم فدفع الى المسلم دراهم وقال
فاشتر بها انت بدل الطعام لم يجز لان بيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز سواء باعه من
المسلم اليه او من الاجنبي اجماعاً وان قال اشتر بها الطعام لنفسك لم يصح لان الدراهم
باقية على ملك المسلم اليه فلا يصح ان يشتري بها طعاماً لنفسه وان اشترى الطعام
فان كان بالعين بطل وان كان في الذمة صح وان قال اشتر بها الطعام لي ثم اقبضه
لنفسك صح الشراء لانه وكيله في شراء الطعام واذا قبضه منه لنفسه فهل يصح ام لا
على ما نقوله ذكره في المسألة الاولى وان قال اشتر بها طعاماً واقبضه لي ثم اقبضه
لنفسك من نفسك لم يجز قبضه من نفسه لنفسه لانه لا يجوز ان يكون وكيلاً لغيره في قبض
حق نفسه وتبعه ابن البراج والمعتمد انه اذا دفع اليه الدراهم بدل الطعام جاز
وكان معاوضة على ما في الذمة وليس بيعاً بل قبضاً للحق من غير جنسه ولو كان بيعاً
لم يكن باطلاً على ما اخترناه من جوازه ولو قال اشتر بها الطعام لنفسك فالاقرب
الجواز ويكون اما قبضاً للطعام بجنس الدراهم او قرضاً للدراهم ولو قال اشتر
لي ثم اقبضه لنفسك صح ايضاً ولو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من نفسك جاز لانه
يكون قد وكله في الاقباض وقد روى الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي بعث اليّ بدراهم فقال اشتر
لنفسك طعاماً واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى
يقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه مسألة لو كان له طعام من سلف
وعليه مثله من سلف فاحاله بما عليه قال في المبسوط لا يجوز لان بيع السلم لا يجوز
قبل القبض اجماعاً الا الحوالة ولا الحوالة بيع لان السلم فيه اذا انقطع لم ينفسخ السلم
وبقي في الذمة وله الخيار اما ان يؤخره الى القابل او يفسخ البيع وتبعه ابن

البراج وقال في الخلاف يجوز سواء كان الطعامان قرضين او احدهما قرضاً
والاخر سلماً بلا خلاف او كانا سلمين عندنا لان الاصل جوازه والمنع يحتاج
الى دليل والمعتمد ما اختاره في الخلاف مسألة قال في المبسوط اذا كان
له في ذمته عشرة طعام فباع منه طعاماً بعينه ليقضيه من الطعام بعينه وهذا لا يلزم
ولا يجوز ان يجبر على الوفاء به فاذا كان كذلك سقط الشرط وكان فاسداً
لان الشرط الفاسد اذا اقترن بالبيع فسد البيع لان الشرط يحتاج ان يزيد
بقسط من الثمن وهذا مجهول فيفسد البيع ولو قلنا يفسد الشرط ويصح البيع كان
قوياً وكذا قال ابن البراج الا انه في افساد البيع فانه قال افسد البيع وقد ذكر جواز
ذلك والاحوط ما ذكرناه والمعتمد عندي جواز الشرط والبيع معاً عملاً بالاصل
المقتضي لصحة البيع وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم واما قوله الشيخ من صحة البيع
وفساد الشرط ليس بجيد بل الاولى انه اذا اقترن الشرط الفاسد بالعقد بطلا
معاً مسألة قال في المبسوط اذا باع طعاماً بعشرة على ان يقضيه الطعام
الذي له عليه اجود منه فانه لا يصح لان الجودة لا يجوز ان تكون ثمناً بانفرادها
وان قضاه اجود ليبيعه طعاماً بعينه بعشرة لم يجز وتبعه ابن البراج والمعتمد
الجواز في الموضعين عملاً بالاصل وبقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وكون
الجودة لا يصح ان تكون ثمناً لا يمنع من كونها شرطاً مسألة قال في
الخلاف اذا باع طعاماً قفيزاً بعشرة مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاماً
جاز ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز وقال الباقون يجوز ولم يفصل
وبه قال بعض اصحابنا واستدل باجماع الفرقة والاخبار وبانه يؤدي الى بيع
طعام بطعام فالتفاضل فيه لا يجوز والقول الاخر الذي لاصحابنا قوي
وذلك انه بيع طعام بدراهم في القفيزين معاً لا بيع طعام بطعام فلا يحتاج
الى

الى اعتبار المثلية وفي المبسوط قال لا يجوز وتبعه ابن البراج قال وقد روي
انه يجوز على كل حال والذي قواه الشيخ في الخلاف هو الوجه عندي عملاً
بالاصل وقد تقدم البحث في ذلك مسألة قال في المبسوط اذا اقرضه
طعاماً بمصر فلقيه بمكة وطالبه به لم يجبر على دفعه لان قيمته تختلف وان طالبه
المستقرض بقبضه منه لم يجبر المقرض على قبضه لان عليه في حمله مؤنة فان تراضيا
عليه جاز وان طالبه بقيمته بمصر اجبر على دفعها لانه يملك ذلك وكذا ان غصب
طعاماً واتلفه كان الحكم فيه ما ذكرناه وتبعه ابن البراج والمعتمد ان له مطالبة
الغاصب بالمثل اين كان فان تعذر فقيمته بسعر مصر لانه غصبه هناك فاذا
تعذر المثل وجب عليه قيمة طعام بمصر ويحتمل بسعر مكة وبه قال ابن ادريس
رحمه الله لانه يجب عليه دفعه بمكة فاذا تعذر فله قيمته في موضع الاعواز كما انه
يجب دفع المثل في ذلك الموضع والذي قاله الشيخ رحمه الله ليس بجيد وفي
القرض عندي اشكال اقربه انه كالغصب لوجوب دفع المثل وقت المطالبة
ولا يجب الصبر بل اما الدفع في بلد المطالبة او في بلد القرض في الحال ان
امكن مسألة قال الشيخ في المبسوط فان اسلم اليه في طعام كان الحكم
مثل ذلك الا في اخذ البدل فانه لا يجوز لان بيع السلم فيه قبل قبضه لا يجوز
والوجه عندي الجواز مسألة المشهور ان المبيع اذا تلف قبل قبضه
كان من مال البايع مطلقاً وقال ابو الصلاح ان رضي المشتري بتركه عند
البايع فهلاكه من ماله وهو حسن ثم قال فان تشاغل البايع في انظاره في
الثمن وقتاً معيناً فاجابه فهو من ماله دون مال البايع والمعتمد ان الانظار
لا يوجب انتقال الضمان مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا باع
نخلاً لم يؤبر فالثمرة للمشتري فان هلكت الثمرة في يد البايع قبل التسليم

البيع
تخير المشتري بين فسخ البيع لتلف بعض المبيع قبل التسليم وان شاء اجاز
في الاصول بجميع الثمن او بحصته من الثمن وان اشترى عبدا فقطعت يده قبل القبض
فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع لنقصان المبيع وبين اجازته بجميع الثمن لان
الثمن لا يتقسم على الاطراف وينقسم على الاصل والثمن في المسألة الاولى والمعتمد
المساواة وان للمشتري اخذ العبد والارش وقد تقدم البحث في ذلك
مسألة لو امتنع البايع والمشتري من التسليم وكان مبيعا في الذمة
فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اخذ الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اتسلم
المبيع قال الشيخ في المبسوط الاولى ان يقال على الحاكم ان يجبر البايع على
تسليم المبيع ثم يجبر بعد ذلك المشتري على تسليم الثمن لان الثمن تابع للمبيع وكذا
اذا كان بيع غير معين هذا اذا كان كل منهما باذلا فاما اذا كان احدهما
غير باذل اصلا او قال لا اسلم ما علي اجبره الحاكم على البذل فاذا حصل
البذل حصل الخلاف في انهما يدفع على ما بيناه وتبعه ابن البراج والمعتمد
ان الحاكم يجبرهما معا دفعة واحدة لان حالة انتقال المبيع الى المشتري
هي حالة انتقال الثمن الى البايع فلا اولوية ونحوه قال ابن الجنيد فانه قال
ليس يستحق البايع الثمن الا بتسليم السلعة ولا يستحق المشتري ابتياعها الا
بتسليم الثمن فان تشاحا اخرج كل واحد منهما ما يملكه الى من يقع بينهما فاذا
تسلمها سلمه الى البايع ماله والى المشتري سلعته واذا حصل الشيء في يد
العدل كان المال للبايع والسلعة للمشتري والشيخ في الخلاف قال يجبر
البايع اولا **الفصل الرابع عشر في الاختلاف** مسألة
اذا اختلف المتبايعان في الثمن فادعى البايع اكثر وادعى المشتري اقل — في الاختلاف
قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف القول قول البايع مع يمينه ان
كانت

كانت السلعة قائمة وقول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وتبعه ابن
البراج وقال ابن الجنيد اذا اختلف المتبايعان في الثمن ولا بينة وكانت السلعة
في يد البايع فالقول قوله والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك
البيع ولو اراد المشتري احلاف البايع بعد الافتراق وكون السلعة في يد
البايع كان له ذلك وكان للمشتري بعد ذلك الخيار وان كان المشتري قد
احدث في السلعة حدثا او كانت في يده فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن
للبايع بينة وقال ابو الصلاح واذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا
في مقدار المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما ما اقر به وحلف على ما انكر
وفسخ البيع اولى وابن ادريس قال اولا بقول الشيخ ثم نقل عن ابن الجنيد
وابي الصلاح وغيرهما ان المبيع ان كان في يد البايع قدم قوله مع اليمين وان
كان في يد المشتري قدم قوله مع اليمين قال وقول ابن الجنيد قوي لان
اجماع الامة منعقد على ان للمدعي البينة وعلى الجاحد اليمين ولا خلاف ان
البايع مدع في الحالين اعني حالة البقاء والتلف فاما اذا كان الشيء في
يده فالمشتري يدعي انتزاعه من يده فيكون القول قول البايع ههنا لانه
مدعا عليه واطلاق قول الاخر من اصحابنا يخص بالادلة وشيخنا اورد
تفصيل ذلك خبر واحد مرسلا في التهذيب والاخبار المسندة لا توجب علما
ولا عملا فكيف الاحاد ويمكن حمله على ما قال ابن الجنيد ولم يذهب الى الاول
سوى شيخنا ابي جعفر ومن قلده ثم انه استدل في الخلاف على ما ذكره باجماع
الفرقة والاخبار قال ومن احتج معه وادعى اجماعا وروده له وانما هو خبر واحد
مرسل لما صار عليه الكلام مع الخصم باداء حصص وقال لو خلينا لقلنا بذلك
روي عن ائمتنا عليهم السلام انهم قالوا القول قول البايع حملناه على انه اذا كانت

السلعة
مع بقاء السلعة فاذا ساغ له حمله ساغ لنا ما حررناه والمعتمد ان نقول
اما ان يكون باقية او تالفة فان كانت تالفة فاما ان يكون قد تلفت في يد
البايع قبل الاقباض او في يد المشتري او في يد البايع بعد الاقباض فان تلفت
بيد البايع قبل الاقباض بطل البيع ولا معنى للتحالف هنا وان تلفت في يد المشتري
او في يد البايع بعد الاقباض او كانت قائمة فلا يخلو اما ان يكون الثمن
معينا او في الذمة فان كان معينا فاما ان يكون الاقل مغايرا للاجزاء
الاكثر اولا فان كان مغايرا تحالفا وفسخ البيع وان لم يكن فالقول قول
المشتري ويحتمل التحالف لنا انه على تقدير المخالفة يكون التحالف عين
الثمن كالتحالف في قدره ولا ريب ان مع التحالف في عين الثمن تحالفان
فكذا هنا واما على باقي التقادير فلان البايع يدعي زيادة في الثمن والمشتري
ينكرها فالقول قوله مع اليمين كما لو تلفت السلعة او كانت في يد المشتري
على الروايتين واما احتمال التحالف على هذه التقادير من تقدير المخالفة فلما
مر في تقدير المخالفة من انهما متداعيان كل منهما مدع فان البايع يدعي
العقد بعشرين والمدعي يدعي العقد بعشرة والعقد بعشرين غير العقد بعشرة
احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن الصادق عليه السلام في الرجل
يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول
قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه وهو يدل بالمفهوم على ان القول قول
المشتري مع التلف ولان المشتري حال بقاء السلعة يدعي نقلها اليه بالثمن
الاقل والبايع ينكره فالقول قوله مع اليمين والبايع حال التلف يدعي زيادة
في ذمة المشتري والمشتري ينكرها فالقول قوله مع اليمين والجواب عن الحديث
انه منقطع السند فلا حجة فيه وعن الثاني بالمنع من كون المشتري مدعيا
حال

حال بقاء السلعة لان الذي يدعيه المشتري ههنا هو ان البايع باعه بعشرة
فقد اشتملت دعواه على امرين احدهما مطلق البيع والثاني كون البيع
بتلك العشرة وزيادة عشرة اخرى فقد اتفقا على مطلق البيع وملك المشتري
للسلعة وتقع التنازع في الدعوتين الاخريين فينظر المنكر منهما حينئذ ولا ريب انه
المشتري فيكون القول قوله مع اليمين واما قول ابن ادريس فلا اعتداد به
احتج عليه وقول الشيخ من تقديم قول البايع مع بقاء السلعة لا يخلو من قوة
عملا بالاستصحاب لا يقال البايع سلم زوال الملك عنه فلا يسمع الاستصحاب
لانا نقول انه لم يسلم له زواله مطلقا بل بالقدر الذي ادعاه فبقي ما عداه على
الاصل مسألة لو اختلفا في البيع فقال بعتني هذين العبدين بالف
وقال بل هذا العبد بالف قال الشيخ في المبسوط القول قول البايع مع يمينه
لعموم قولهم عليهم السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع وفي
الناس من قال يتحالفان وينفسخ العقد وتبعه ابن البراج وقال ابو الصلاح
اذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا في مقدار المبيع او الثمن وفقدت
البينة لزم كلا منهما ما اقر به وحلف على ما انكر وفسخ البيع اولى والشيخ هنا بنا
على اصله من تقديم قول البايع في قدر الثمن لو اختلفا فيه والسلعة قائمة
ومانه ان البايع يقول بعتك هذه السلعة بالف والمشتري يقول بل هاتين
بالف فكانه يقول قسط السلعة التي ادعاها البايع خمسمائة وحينئذ يكون في
الحقيقة الاختلاف هنا في امرين احدهما قدر الثمن فيقدم قول البايع والثاني
في انتقال السلعة الاخرى بباقي الثمن والبايع ينكر ذلك فكان القول قوله مع
اليمين ايضا وحينئذ يثبت له الالف في مقابلة تلك السلعة خاصة وعلى ما
اخترناه في المسألة الاولى من التحالف يتحالفان هنا فينفسخ العقد وعلى

مسئلة
ما اخترناه من تقديم قول المشتري نقدم هنا قول البايع مع اليمين
اذا اشترى شيئا كان قد رآه قبل العقد صح فان رآه ناقصا كان له
الرد فان اختلفا فقال المبتاع نقص وقال البايع لم ينقص قال الشيخ
القول قول المبتاع لانه الذي ينتزع الثمن منه ولا يجب انتزاعه الا ببينة او اقراره
والاقرب ان القول قول البايع لان الاصل عدم النقصان واعتراف المشتري
بالشراء اقرار بوجوب انتزاع الثمن منه الفصل الثامن عشر
في الشروط مسئلة البيع اذا تضمن شرطا فاسدا قال الشيخ في المبسوط
يبطل الشرط خاصة دون البيع وبه قال ابن الجنيد وابن البراج والمعتمد
عندي بطلان العقد والشرط معا لنا ان الشرط قسط من الثمن فانه
قد يزيد باعتباره وقد ينقص واذا بطل الشرط بطل ما بازائه من الثمن
وهو غير معلوم فتطرقت الجهالة الى الثمن فيبطل البيع وايضا البايع انما
رضي بنقل سلعته بهذا الثمن المعين على تقدير سلامة الشرط له فاذا لم يسلم
له منها ما شرطه كان البيع باطلا لانه يكون تجارة عن غير تراض
احتج بقوله تع واحل الله البيع وهذا بيع فيكون صحيحا والشرط باطل
لانه مخالف للكتاب والسنة وبما روي عن عايشة رض انها اشترت
بريرة بشرط العتق ويكون ولاؤها لمواليها فاجاز النبي صلعم البيع وابطل
الشرط وصعد على المنبر وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله باطل وكتاب الله احق وشرطه
اوثق والجواب عن الاول ان البيع انما يكون حلالا لو وقع على الوجه
المشروع ونحن نمنع من شرعيته وعن الثاني من وجوه الاول الطعن في
السند الثاني ان الحديث ورد هكذا قالت عايشة رض جاءتني بريرة
فقالت

في الشروط

فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعتقيني فقالت ان
احب اهلك ان اعدها لهم عدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلعم جالس فقالت
اني عرضت عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلعم فاخبرت عايشة
النبي فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم
قام رسول الله صلعم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
ان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق
وهذا ينافي ما ذكره الشيخ واستدل به عليه لان بريرة اخبرت بانها قد
كوتبت وطلبت الاعانة من عايشة رض فسقط الاستدلال به بالكلية
الثالث المراد بقوله صلعم اشترطي لهم الولاء اي عليهم لانه صلعم امرها به ولا يامر
بفاسد وكيف يتاتى من الرسول صلعم مع تحريم خاينة الاعين عليه وهو
الخبر بها وضع حيلة لا تتم مسئلة اطلق الاصحاب جواز البيع بشرط
ان يعمل المشتري له شيئا او يقرضه او غير ذلك او بشرط ان يعمل له البايع
وقال ابن الجنيد لو وقع البيع على ان يعمل البايع في السلعة عملا او عمله غيره
لا يستحق عليه اجرة جاز ذلك وان لم يتميز من الثمن والاجارة الا ان يكون
البيع مما يدخله الربا بالزيادة لاحد المتبايعين مما بشرطه من العمل ولا باس
بقوله لاشتماله على الربا مسئلة المشهور بين علمائنا الماضين ومن
عاصرناه انه يجوز بيع الشيء اليسير باضعاف قيمته بشرط ان يقرض البايع
المشتري شيئا لانهم نصوا على جواز ان يبيع الانسان شيئا ويشترط الاقراض
او الاستقراض او الاجارة او السلف او غير ذلك من الشروط السايغة

وقد كان بعض من عاصرناه يتوقف في ذلك لنا وجوه الاول قوله تعالى
واحل الله البيع وهذا احد جزئياته فيكون داخلا تحت حكمه الثاني قوله تع
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم دل الاستثناء على تسويغ التجارة المقترنة
بالرضا وصورة النزاع داخلة تحته الثالث انه لا خلاف بين علماء الامصار
في جواز بيع الشيء باضعاف قيمته او باقل من قيمته فمع عدم انضمام الشرط اليه
لا يتغير حكمه لانه شرط سايغ يجوز اشتراطه في البيع كثمن المثل وفي الاجارة
وغيرها من العقود اجماعا فيجوز في صورة النزاع اذ الحكمة الداعية الى
شرعيته في تلك الصورة موجودة هنا ولقوله صلعم المومنون عند شروطهم
الرابع انه اتفاق علماء الامامية الباقين فانهم قالوا لا باس ان يبتاع
الانسان من غيره متاعا او حيوانا او غير ذلك بالنقد والنسية ويشترط
ان يسلفه البايع شيئا في مبيع او يقرضه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض
منه فيكون حجة لما ثبت من ان اجماع الامامية حجة قال المفيد لا باس ان
يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او عقارا بالنقد والنسية معا
على ان يسلف البايع شيئا في مبيع او يستلف منه في مبيع او يقرضه مائة
درهم الى اجل او يستقرض منه مالا قال وقد انكر ذلك جماعة من اهل الخلاف
ولسنا نعرف لهم حجة في الانكار وذلك ان البيع وقع على وجه حلال والسلف
والقرض جايزان واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له بحال قال وقد
سئل الباقر عم عن القرض يجر النفع فقال عم خير القرض ما جر نفعا
الخامس تظافر الروايات عليه وتطابقها من غير معارض فيتعين العمل عليه
روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح يساله اني اعامل
قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم
سالوني

سالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة الا ادخل
في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم واردد عليهم في نصف القفيز بقدر ما
كنت تربح عليهم وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان
اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي
لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم
فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك
كذا وكذا شهرا قال لا باس وعن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
يكون لي على الرجل دراهم فيقول لي اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم
علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الف واؤخره بالمال قال لا
باس وعن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عم الرجل يكون له المال
فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال
الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عنها
فقال مثل ذلك السادس ان هذا شرط سايغ فان القرض امر مطلوب
وقد ندب الشارع اليه وجعل ثوابه ضعف ثواب الصدقة واذا كان سايغا
وجب الوفاء به لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال المسلمون عند
شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن الصادق عم قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب
الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم
فيما وافق كتاب الله عز وجل السابع الاحكام انما شرعت للمصالح ووضعت
لمنافع العباد وهو ظاهر قد ثبت في علم الكلام وكل مصلحة لا مفسدة فيها
وجب في حكمته تعالى شرعيتها ولا ريب في ثبوت المصلحة في مثل هذا

البيع لان الحاجة الى الاقراض داعية ولا يجب على الانسان نفع غيره فقد يبخل
بذلك الا مع المعاوضة وشرط الزيادة في القرض حرام فوجب ان يجعل لها
ذريعة الى التسويغ ذلك وما ذكرناه صالح له ولا مفسدة فيه فوجب ان يكون
سائغا الثامن ان جازت المحاباة في البيع مطلقا جازت مع اشتراط
الاقراض والمقدم حق بالاجماع اذ لا نزاع في جواز بيع الشيء اليسير باضعاف
قيمته مجردا عن القرض فيكون التالي حقا لانه لما ساغ بذل الثمن الكثير في مقابلة
الشيء اليسير مجردا عن نفع الباذل ساغ بذله مع نفعه والا لزم حصول الضرر
الخالي عن النفع للباذل وهو منفي بقوله ص لا ضرر ولا اضرار ولا ريب في
حصول النفع بالاقراض مع انه سائغ في نفس الامر فوجب ان يكون اولى
بالمشروعية التاسع القرض سائغ بالاجماع فيكون سائغا على تقدير شرطه
في هذا البيع عملا بالاستصحاب العاشر بيع اليسير بالثمن الكثير سائغ
بالاجماع فيكون سائغا على تقدير اشتراط الاقراض فيه عملا بالاستصحاب
الحادي عشر الاصل اباحة الاشياء الى ان يظهر المزيل عنه فيكون صورة النزاع
كذلك ولم يثبت المزيل فيها عن حكم الاصل فيكون مباحا الثاني عشر تحريم
هذا البيع يستلزم الضرر فيكون منفيا لانتفاء لازمه بيان الملازمة
ان الحاجة قد تدعوه الى الاقراض والى بيع الشيء اليسير بثمن زائد على قيمته
فلولا مشروعية ذلك لزم الضرر واما انتفاء اللازم فلقوله ص لا ضرر ولا
اضرار في الاسلام الثالث عشر التحريم تكليف والاصل عدمه الرابع
عشر كل واحد من البيع والقرض سائغ بالاجماع فيكون المجموع كذلك لان
عند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد على الآحاد وجب بقاء الاباحة لوجود
العلة السالم عن المعارض وان حصل فالمقتضي لذلك الزائد اما كل واحد من
الاجزاء

الاجزاء او احدها وكلاهما باطل والا لزم ان يكون كل واحد من الاجزاء او
لو احد علة في التحريم وهو باطل بالاجماع ولانه خلاف الفرض اذ كل واحد منهما
وقد فرضنا انه مباح الخامس عشر المناسبة تقتضي الاباحة لان المجموع المركب من
البيع والقرض امر مطلوب والتحليل طريق صالح فوجب ان يكون ثابتا
عملا بالمناسبة السادس عشر الدوران يقتضي الاباحة لان البيع الصادر
من اهله في محله الجامع لشرائطه علة في الاباحة لاقترانهما في جميع صور
البيوعات واذا كان البيع علة وقد وجد في صورة النزاع فيثبت مقتضاه
وهو التحليل السابع عشر قد بينا في علم الكلام ان افعال الله تعالى معللة
بالمصالح والحكم وانه يفعل لغرض وغاية لا للعبث كما يقوله الاشاعرة والاصل
في الاحكام انها لا تثبت تعبدا فاذا امر الشارع بامر وجب ان يكون له حكمة
باعثة عليه واباحة البيع مستندة الى الاحتياج الى المعاوضة فوجب ان يكون
هو العلة وهي ثابتة في صورة النزاع فيثبت مقتضاها الثامن عشر علة
التحريم منتفية فيكون منفيا لوجوب انتفاء المعلول عند انتفاء علته بيانه
ان هذا المجموع قد اشتمل على ماهية البيع وليست علة للتحريم بالضرورة
والا لكان كل بيع حراما وعلى ماهية القرض والبحث فيها كالبحث في ماهية البيع
وعلى المحاباة والبحث فيها كما الاولين فاذن البيع والقرض والمحاباة سائغ
وهو المدعى التاسع عشر البيع المشتمل على المحاباة سائغ بالاجماع فلا يكون
حراما باعتبار انضمامه الى القرض الثابت عليه بالاجماع العشرون انه
قرض اشتمل على منفعة فيكون سائغا لما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق ع
قال قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال او
ليس خير القرض ما جر نفعا وعن محمد بن عبيد قال سألت ابا عبد الله ع عن

القرض يجر المنفعة قال خير القرض ما جر المنفعة الحادي والعشرون انه يجوز
اشتراط انقاد الارض بارض اخرى وهو مشتمل على البيع فيجوز اشتراط البيع
اما المقدمة الاولى فلما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم ويعقوب بن
شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها
اياه بارض اخرى ويشترط قال لا باس ونحوه رواه ابو الصباح في الصحيح
عن الصادق ع واما الثانية فلعدم الفرق بينهما في المشروعية
اذا انتفت وجوه المفاسد عنها الثاني والعشرون يجوز انضمام عقد
الاجارة وعوضها الى القرض وكذا يجوز البيع اما المقدمة الاولى فلما رواه
ابو بصير في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم
فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا
غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به واما
الثانية فلعدم الفرق بين العقدين فان كانت المنفعة في القرض علة
التحريم كانت كذلك في البايس والا فلا فيهما الثالث والعشرون ان
المال للمتعاقدين وقد جعل الشارع لهما ولاية التصرف والالتزام والتسلط
عليه بجميع اسباب التصرف وقد التزم فوجب ان يلزم الرابع والعشرون
ان القول بالتحريم في صورة النزاع مع القول باباحة غيرها من انواع
البيوعات مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان
عدم الاجتماع وجهان الاول ان المشترك وهو ماهية البيع اما ان يكون
علة في الاباحة او لا وعلى كلا التقديرين يحصل التنافي بين عدم الاباحة
في صورة النزاع وثبوتها في غيرها من البيوعات الثاني ان المقتضي
للاباحة في كل الصور المباحة انما هو كونها بيعا اذ الاصل عدم غيره
وهذا

فيقتضي الثاني وبيان التنافي ظاهر فان المنع من النقل ينافي
تجويز الدفع الى غير اهل بلده ولان تحريم النقل يستلزم
تعيين اهل بلده للاستحقاق والتالي باطل فالمقدم مثله واما
الشرطية ظاهرة اذ لا مستحق حينئذ سواهم واما بطلان التالي
فلانه لو كان كذلك لما جاز الدفع الى غيرهم على تقدير النقل اذ هو
صرف المال الى غير مستحقه لكن التالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم
وما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن درست بن ابي منصور عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الزكاة يبعث بها الرجل
الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك
من ابي احمد وعن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم
عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل
يجوز ذلك فقال نعم احتج المانعون بان فيه نوع خطر وتغرير
بالزكوة وتعريضا لاتلافها مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون
حراما ولان الزكوة ان وجبت على الفور حرم التأخير بها والمقدم
ثابت فالتالي مثله والشرطية ظاهرة اذ في السفر تأخيرا لها عن الايصال
الى المستحق والمقدم ظاهر الثبوت ايضا لما تقدم من ان النهي

عن تأخير الزكوة مع امكان الدفع والجواب عن الاول بان
المحمول وان تعرض للتلف لكن الزكوة لا تسقط عنه لانا
نوجب عليه الضمان فاندفع المحذور وعن الثاني بالمنع من استلزام
السؤال التأخير فان السفر بعد شروع في الاخراج ولا يجب على
المخرج المسارعة الى الاخراج في اسرع وقت والا حرم عليه القسمة
بين الفقراء لامكان ايصالها الى واحد في زمان اقصر ولما
كان ذلك باطلاً فكذا الاول مسئلة قال علي بن بابويه في
رسالته وولده في مقنعه ولا يعطى من اهل الولاية الابوين وا
لولد ولا الزوج والزوجة والمشهور الاقتصار على العمودين
اعني الآباء والاولاد والزوجة والمملوك اما الزوج فانه يجوز
الدفع اليه قال الشيخ اذا كانت المرأة غنية وزوجها فقيراً
جاز ان تدفع اليه زكاتها بسهم الفقراء وهو الحق لنا انه فقير
فيدخل تحت عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولان
المقتضي للوجوب موجود وهو دفع حاجة الفقير والمانع وهو
القرابة (وايجاب) النفقة مفقود فيثبت جواز الدفع احتج
بان النفع في الحقيقة عايد اليها لجواز الانفاق عليها منه
والجواب

والجواب لا مانع من ذلك كما لو دفع الزكاة الى مديونه
ويدفعها اليه من دينه مسئلة قال في المبسوط اذا نوى
الرجل اخراج صدقة بنفسه فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان
له غناه فلا ضمان عليه وقال المفيد ومن اعطى موسرا شيئا
من الزكاة وهو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك يساره فعليه
الاعادة ولم يجزه ما سلف في الزكوة وقال ابو الصلاح ان
اخرجها الى من يظن به تكامل صفات مستحقها ثم انكشف له
كونه مختل الشروط رجع عليه بها فان تعذر ذلك وكان المنكشف
هو الغنا وجب عليه اعادتها ثانية وان كان غير ذلك فهي مجزية
والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة ولانه فعل المامور به
على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه مامور
بالدفع الى من يظن فقره اذ العلم متعذر فالتكليف به حرج و
ضرر وهو منفي بالاجماع ولان القول بعدم الاجزاء هنا مع
القول بالاجزاء في باقي الشرايط مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع ٤
فينتفي الاول وتبيان التكليف ان التكليف اما وقع بالدفع الى
من علم حصول الشرايط فيه والعلم يستدعي المطابقة وجب عدم

الاجزاء في باقي الشرايط لانتفاء العلم بانتفائها معلومة وان
وقع بالدفع الى من يظن حصول الشرايط فيه وجب الاجزاء هنا
للامتثال احتج بوجهين الاول انه متمكن من ابراء ذمته قطعا
بالدفع الى الامام او الساعي فلا يجوز له العدول عنه الا بشرط
الضمان الثاني ان الغني لا يملك الزكاة فيقع المدفوع دينا عليه
للمالك له المطالبة به حتى يمكن فلا يقع عن الزكاة والجواب
المعارضة بباقي الشرايط والمنع في المقدمة الاولى من الدليل
الاول والثانية من الثاني مسئلة المشهور عندنا ان
الزكاة تجب على الكفار كما تجب على المؤمنين لكن لا يصح منهم
اداؤها الا بعد الاسلام فاذا اسلموا سقطت وبالجملة الكفار
عندنا مخاطبون بالفروع كما انهم مخاطبون بالاصول وقال
ابن ابي عقيل تجب الصدقات عند آل الرسول عليهم السلام على
الاحرار البالغين من المؤمنين والمؤمنات دون العبيد والاماء
واهل الذمة وقال في موضع اخر وليس على اهل الذمة زكاة
اذا اخذت منهم الجزية وهو يشعر بوجوب اخذ الزكاة منهم
اذا لم يؤدوا الجزية لنا عموم الامر ولانه لولا الوجوب لما
عذبوا

عذبوا بتركها والتالي باطل وكذا المقدم والشرطية ظاهرة
فان ترك ما ليس بواجب لا يستحق عقابا واما بطلان التالي
فلقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم
نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين
وقوله تعالى الذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما ولان حصول الشرط في الفعل ليس شرطا في التكليف والا
لما وجبت الصلوة على المحدث والتالي باطل بالاجماع فكذا
المقدم واذا لم يكن شرطا امكن التكليف بدونه احتج بانه لو
كان مكلفا به لكان الفعل منه صحيحا قطعا لامتناع تكليف ما
لا يطاق والتالي باطل لانه حال الكفر لا يصح منه الفعل بالاجماع
وبعد الكفر يسقط عنه لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله والجواب
المراد بالوجوب التعذيب عليه في الآخرة كما يعذب على كفره
لا بمعنى وجوب اتيانه به مسئلة قال ابن ابي عقيل لصاحب
الغنم ان يستبدل بما صار الى المصدق الشاة والشاتين والثلث
وليس له البدل اكثر من ذلك وليس كذلك لان البدل الذي يدفعه

المالك ان كان الواجب جاز ان يستبدل بازيد وان كان
اقل لم يجز ان يستبدل ولا بساويه فلا وجه لما قاله مسئلة
اذا مات المملوك المشترى من الزكاة وخلف مالاً ولا وارث
له قال ابنا بابويه يكون ميراثه لارباب الزكوة واختاره الشيخ
وابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد لانه قال فان
استفاد المعتق بعد ذلك مالاً ثم توفي ولا وارث له كان ما
ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لانه انما اشتري بحقهم
من الزكاة والظاهر ان مراده ليس تخصيص الفقراء والمساكين
بل ارباب الزكاة اجمع لان التعليل يعطيه وقال بعض علمائنا
يكون للامام احتج الاولون بانه اشتري بمال مستحقي الزكاة
فكان ولاؤه لهم لانهم مواليه في الحقيقة اذ مولاه من اشتري
بماله وكان سببا في عتقه وما رواه عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها
موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه
بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك
قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف
فاصاب

فاصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له
وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه
انما اشتري بمالهم والجواب المنع من انه اشتري بمالهم اذ ار
باب الزكاة انما يستحقون ويملكون اذا دفع اليهم وهذا
العبد الذي اشتري من الزكاة له نصيب من حيث دخوله في الرقاب
والرواية في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان احتج
الاخرون بان الاجماع واقع على ان الامام عليه السلام يرث ميراث من
لا وارث له والجواب المنع من نفي الوارث هنا فان المشهور
بين الاصحاب انتقاله الى ارباب الزكاة والرواية وان كانت
ضعيفة السند لكنها لاشتهارها بين الاصحاب متوية على ان
الروايتين قد وثقها الاصحاب وبالجملة فهذه المسئلة نحن فيها من
المتوقفين مسئلة اذا احتيج الى كيال او وزان في قبض الزكاة
الصدقة
قال الشيخ في المبسوط قيل فيمن يجب عليه قولان احدهما على ارباب
الاموال والثانية على ارباب الصدقات والاول اشبه وقال
في موضع آخر منه ويعطي الحاسب والوزان والكاتب من سهم
العاملين والاقرب ما قواه الشيخ لنا ان دفع المال واجب

على المالك ولا يتم الا باجرة الكيال والوزان وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب ولان اجرة الكيال والوزان على البايع واجرة
الناقد ووزان الثمن على المشتري فكذا هنا للاشتراك في العلة
احتج المخالف بان الله تعالى اوجب على ارباب الزكاة قدرا
معلوما من الزكاة فلا تجب الاجرة عليهم والا لزم ان يزاد على ما
وجب عليهم والجواب ان ايجاب الزكاة لا يستلزم نفي ايجاب
غيرها ولا يلزم الزيادة على الواجب لانه عندنا ايضا واجب نعم
انه زائد على الزكاة ولا منافاة في ذلك مسئلة قال في
المبسوط من كان له مال غايب تجب عليه فيه الزكاة فاخرج
زكاته وقال ان كان مالي باقيا فهذه زكاته او نافلة اجزاه
وليس بجيد لنا ان احد الامرين لا بعينه اعم من كل واحد منهما
معينا والعام مغاير للخاص وغير مستلزم له فاذا نوى الفرض
او النفل لم يكن قد نوى الفرض فلا ينصرف اليه نعم لو قال ان كان
سالما فهذه زكاته وان كان تالفا فهي نافلة اجزاه قطعا ونقل
الشيخ في الاخير الاجماع عليه وفي الاول الخلاف مسئلة
قال في المبسوط ان قال هذه زكاة مالي ان كان سالما وكان
سالماً

سالما اجزاه وان كان تالفا لم يجز ان ينقله الى زكاة غيره لان
وقت النية قد فات والاقرب عندي جواز النقل لنا ان الفقير
لم يتصف يملك ما قبضه زكاة بل قرضا لان المالك نواه مع وجوبه
عليه فبقي مستحقا في يد الفقير فاذا نقله الى غيره اجزاه
ولهذا لو صرح للفقير بانه زكاة ماله الغايب ثم صدقه الفقير
على تلف المال وجب عليه صرف ما اخذه الى المالك مع المطالبة و
قول الشيخ وقت النية قد فات انما يتم لو نوى عن المدفوع عنه بعد
الدفع اما على ما قلناه فلا مسئلة قال في المبسوط من
اعطى زكاته لوكيله ليعطيها الفقير ونوى اجزاه اذا نوى
الوكيل حال الدفع لان النية ينبغي ان تقارن حال الدفع الى
الفقير وان لم ينو رب المال ونوى الوكيل لم يجز لانه ليس بمالك
وان نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه ولانه يدفعه الى
الوكيل ليدفعها الى المستحق وان نويا معا اجزاه والاقرب
عندي انه اذا دفع الى وكيله الزكاة ليدفعها الى الفقير وعرف
انها زكوة ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ سواء نوى المالك او لا
لنا انها عبادة تقبل النيابة فاجزأ نيابة الوكيل في النية كما اجزأ

في الدفع كما في الحج وان لم ينو الوكيل فان نوى المالك حال الدفع اجزا
ايضا لانها عبادة وقعت مع النية فاجزات لحصول الامتثال
وان لم ينو المالك ضمن الوكيل لانه لم يدفع المال زكوة مع انه امر بدفعه
زكاة فكان ضامنا مسـألة قال في المبسوط وان نوى
الامام ولم ينو رب المال اجزئه فيما بينه وبين الله تعالى غير انه
ليس للامام مطالبته دفعة ثانية وليس بجيد لان المدفوع طوعا
ايضا هو الواجب فان اجزا مع الكره اجزا مع الطوع الاولى تعالى
انه مع الاكراه سقط اعتبار نيته بخلاف الطوع ثم قوله ليس للامام
مطالبته فيه نظر لانه على تقدير عدم الاجزا تبقى الزكوة في ذمته
فيجب على الامام مطالبته بها مسـألة قال الشيخ في الخلاف
يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد
من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجداد والمشهور
الاستحباب اختاره ابن ابي عقيل وابن الصلاح وهو الاقرب لنا
اصالة براءة الذمة وما روي عنهم عليهم السلم من قولهم عفا رسول
الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك احتج باجماع الفرقة واخبارهم وقوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده فاوجب اخراج حقه يوم الحصاد

والامر

والامر للوجوب والزكاة لا تجب الا بعد التصفية والمدرية
وبلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكاة وايضا روت فاطمة بنت قيس
ان النبي عليه السلم قال في المال حق سوى الزكاة وروى حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلم هذا من الصدقة
يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى
يفرغ والجواب المنع من الاجماع على الوجوب نعم الاجماع على
الارجحية الشاملة للندب والواجب والمشهور الندب ونمنع ان
الامر هنا للوجوب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد من
الحق هنا الزكاة قوله الاتيان واجب يوم الحصاد والزكاة لا
تجب الا بعد التصفية والمدرية وبلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكوة
فتغاير قلنا نمنع اولا ان الاتيان واجب يوم الحصاد لجواز
تعلق يوم حصاده بالحق لا بالاتيان سلمنا لكن تعلق وجوب الاتيان
يوم الحصاد لا يدل على انه واجب مضيق لجواز ان يكون من
الواجبات الموسعة ونحن نقول بموجبه فان حق الزكاة واجب
يوم الحصاد لكن وجوبا موسعا والحديثان لا يدلان على

الوجوب فان الاجماع واقع على الاستحباب الصدقة وحينئذ
يصدق ان في المال حقا غير حق الزكاة وليس في الحديث ما يدل
على انه حق واجب مسـألة قال في الخلاف من وجب عليه شاة
او شاتان او اكثر من ذلك وكانت الابل مهازيل يساوي كل بعير
شاة جاز ان يؤخذ مكان الشاة بعير بالقيمة اذا رضي صاحب
المال والوجه عندي انه يجوز اخذه وان قلت قيمته حتى لو وجب عليه
خمس شياه في خمس وعشرين وكانت ابله مراضا اجزاه بنت مخاض
منها وان قلت قيمتها عن الشاة لنا انه يجزي عن الاكثر ففي الاقل
اولى ولان في ذلك اضرارا بالمالك لجواز ان يكون الابل المراض لا
يساوي قيمة شاة فلو اوجبنا عليه شاة لزم استيعاب العرض
المال وذلك ضرر عظيم احتج الشيخ بان الواجب الشاة ويجوز
العدول الى القيمة فاخراج البعير لا على وجه القيمة يستلزم ترك
الواجب وبدله فيكون حراما كالترك والجواب المنع من انه
ترك الواجب وبدله بل هو دفع لما هو اكثر من الواجب مسـألة
قال في الخلاف لو كان عنده اربعون شاة اناثا اخذ منه انثى وان
كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وقال في المبسوط

فان كانت

فان كانت كلها ذكورا اخذ منه ذكر وان كانت اناثا اخذ منه
انثى فان اعطى بدل الذكر انثى او بدل الانثى ذكرا اخذ منه لان الاسم
يتناوله والوجه ان الذكر ان كان بقدر قيمة الانثى اجزا والا
لزمته الانثى لنا انه مع المساواة يكون قد اخرج الواجب عليه
فيخرج عن العهدة ومع القصور يكون قد اخرج معيبا عن
صحاح لان الذكورية بالنسبة الى الانوثة عيب فلا يقع مجزيا
وقوله ان الاسم يتناوله مسلم لكن الواجب الاخراج من العين او
القيمة ولم يفعل احدهما فلا يقع مجزيا كما لو اخرج المعيب عن
الصحيح وان شاركه في الاسم مسـألة قال الشيخ في
المبسوط الدراهم والدنانير من اموال المجانين والاطفال
لا تتعلق بها زكاة فان اتجر بها الناظر لهم استحب ان يخرج منه
الزكاة كمال التجارة وقال المفيد يجب وحمله الشيخ على الاستحباب
وقال الشيخ في النهاية فان اتجر متجر بمالهم نظرا لهم يستحب له ان
يخرج من اموالهم الزكاة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما
يحتاج اليه على قدر الكفاية فان اتجر لنفسه دونهم وكان في الحال
متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكاة عليه والربح له فان لم يكن

متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه
من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه
الزكاة وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا يجوز لمن اتجر في
اموالهم ان ياخذ الربح سوا كان في الحال متمكنا من مقدار ما
يضمن به مال الطفل او لم يكن والربح في الحالين معا لليتيم ولا يجوز
للولي والوصي ان يتصرف في المال المذكور الا بما يكون فيه صلاح
المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه والاقرب انه نقول
المتجر بالمال اما ان يكون وليا او لا فان لم يكن واتجر بالعين
فالربح لليتيم وان كان وليا فان كان قد اتجر لليتيم فله ان ياخذ
من الربح قدر اجرة المثل او الحصة المعهودة لان له ولاية على
المصلحة وهذا نوع مصلحة وان اتجر لنفسه فان كان مليا وكان
التضمين مصلحة لليتيم جاز وكان الربح له والزكاة المستحبة عليه والا
لم يجز ولا زكاة مسئلة قال المفيد يجب تفضيل الفقراء في
الزكاة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة
والاقرب الاستحباب وهو المشهور لنا الاصل برائة الذمة
ولان المقصود مستحق مجازان ياخذ الجميع عملا بعموم الاية

احتج

مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عنهما عليهما السلم
فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون والجواب ما قال السيد المرتضى المنع من
الاجماع بل الوصل بوقوعه على خلافه كان اقرب والعجب ان
السيد المرتضى قال في المسائل الناصرية الذي يذهب اليه ان
الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل خمسين
حقة ومن كل اربعين ابنة لبون ووافقنا عليه الشافعي وقال
مالك اذا زادت على احدى وتسعين فلا شي فيها حتى تبلغ
مائة وثلثين ثم يجب في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين
حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين ففيها
بنت مخاض مثل ابتدا الفريضة وقال ابن جرير الطبري رب
المال بالخيار بين ما قلناه وبين ما قاله ابو حنيفة ثم قال
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه انس
وعبد الله بن عمران عن النبي عليه السلم قال اذا زادت الابل على
مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان
عارضوا بما روي عنه عليه السلم من قوله اذا زادت الابل على

مائة وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة فالجواب عنه
انا نحمل هذا الخبر على وجهين من التاويل احدهما ان معنى
استينافي الفريضة انها صارت على جهة واحدة بعد ان كانت
على جهات مختلفة ويكون التاويلات في كل خمس شاة من جهة
الراوي لا من جهة نقله كان الراوي فسر لفظ الاستيناف وظن
انه على ما قاله دون ما بيناه الثاني انه يريد انه اذا استونفت
ما لا زايدا على مائة وعشرين في اثنا الحول فانه يستانف به
الفريضة ولا يبني حوله على حول الاصل مسئلة قال الشيخ
علي بن بابويه في رسالته فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة
ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ
ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت
واحدة ففيها ثني وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية ولم
يوجب باقي علمائنا في احدى وثمانين شيا اصلا عملا بنصاب ست
وسبعين لنا الاصل برائة الذمة وما رواه ابو بصير في الصحيح عن
الصادق عليه السلم الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى
تسعين

تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وكذا في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم وعن زرارة عنهما
عليهما السلم ورواه ابنه ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم مسئلة قال ابن
ابي عقيل فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها
حقة طروقة الفحل الى ان قال الى احدى وتسعين ففيها حقتان
طروقتا الفحل وكذا قال ابن الجنيد رحمه الله فاذا بلغتها
ففيها حقة طروقة الفحل وفي احدى وتسعين حقتان طروقتا
الجمل وفي الزايد على مائة وعشرين وواحدة في كل خمسين حقة
طروقة الجمل فان قصد بذلك طرق الفحل لها بالفعل فهو ممنوع
لان الاصل برائة الذمة والمشهور عدم التقييد نعم قال اصحابنا
انما سميت حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل ويركب عليها
احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي
والفضيل بن يسار في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلم
فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ان قال
فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل والمراد بذلك

وعن زرارة عنهما عليهما السلم
ورواه ابنه ابو جعفر في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن زرارة
في الصحيح

استحقاقها الطرق عملا بالبراءة الاصلية ولا تعافي معنى الشائع
وقد نهى النبي عليه السلام عن اخذها مسئلة اذا وجب عليه سن اعلى
او دون وعنده الاعلى بدرجة دفع الاعلى واسترد شاتين او
عشرين درهما وبالعكس يدفع الادون وشاتين او عشرين درهما
هذا هو المشهور وجعل الشيخ علي بن بابويه التفاوت بين بنت
المخاض وبنت اللبون شاة ياخذها المتصدق او يدفعها
وكذا جعل ابنه ابو جعفر في المقنع وفي كتاب من لا يحضره الفقيه
افتى بالمشهور لنا الشهرة وما رواه محمد بن مقرن بن عبد الله
بن زمعة عن ابيه عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له
كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت
عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانه يقبل الحقة ويجعل معها شاتان او عشرين درهما ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة
فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون
فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته

وليست عنده ح

صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض
فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده ابنة مخاض وعنده ابنة
لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او
عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده
ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون ذكر وليس معه شيء
مسئلة لو كان التفاوت باكثر من درجة قال ابو الصلاح
تضاعف الجبران الشرعي فلو وجب عليه بنت مخاض وعنده
حقة دفعها واسترد اربع شياه او اربعين درهما وبالعكس
وكذا في البواقي قال وان كان بينه ثلث درج فست شياه او ما
يقابل ذلك من الدراهم وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك بل يجوز
بالقيمة السوقية لانه ضرب من الاعتبار والقياس والمنصوص عن
الائمة عليهم السلام والمتداول من الاقوال والفتيا بين اصحابنا ان
هذا الحكم فيما بين السن الواجب من الدرجة دون ما بعد عنها
اما الشيخ رحمه الله فانه قال في المبسوط ويجوز النزول من الجذعة
الى بنت المخاض والصعود من بنت المخاض الى الجذعة على ما

قدر في الشرع بين الاسنان وهو يدل على ما اختاره ابو الصلاح
وهو الاقرب لنا ان المجموع من بنت المخاض والغنم او الدراهم
مساو لبنت اللبون في المصالح المتعلقة بايجابها والمجموع من بنت
اللبون والغنم او الدراهم مساو للحقة في المصالح المتعلقة بايجابها
والضرورة قاضية بان مساوي المساوي مساو فيكون بنت المخاض
مع الضعف من الغنم او الضعف من الدراهم مساو للحقة في المصلحة
المتعلقة بايجابها واذا كان كذلك جاز الانتقال في الدرجتين
فما زاد فهنا مقدمات ثلث احدها مساواة بنت المخاض
مع الغنم او الدراهم لبنت اللبون في المصالح لانه لولا ذلك لقبح جعله
بدلا على تقدير انتفاء المساواة او الرجحان ولانه لولاه لكان
حراما كالترك الثانية مساواة بنت اللبون مع الغنم او الدراهم
للحقة وهي مقدمة ظاهرة لما سبق الثالثة جواز الانتقال مع
تقدير المساواة وهو ايضا ظاهر اذ مع التساوي في المصالح
المتعلقة بالتكليف يقبح التخصيص لاحد المتساويين بالامر دون
صاحبه وقوله انه قياس خطا بل هو حكم مستفاد من قضايا عقلية
قطعية مسئلة المشهور ان في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة
اختار

وافقنا غيرها من الفقهاء في قولهم ان الابل اذا بلغت مائة
وعشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين فاذا
بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شيء في الزيادة ما
بين العشرين والثلثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب
الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات
لبون وعند ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين انه
يستقبل الفريضة ويخرج من كل خمس زائدة على العشرين شاة
فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اخرج ابنة مخاض والذي يدل
على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل هو براءة الذمة
وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين
واختلفت الامة فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلثين ولم
تقم دليل قاطع على وجوب شيء فيما بين هذه العشرين الى ان تبلغ
الزيادة ثلثين فيجب فيها حقة وابنتا لبون عندنا وعند الشافعي
ومالك وعند ابي حنيفة يجب ههنا حقتان وشاتان فقد اجمعنا على
وجوب الزكاة في مائة وثلثين ولم نجمع على وجوب شيء من الزيادة
فيما بين العشرين والثلثين ولم تقم دليل قاطع شرعي فيجب ان يكون

على الاصل فاذا كثرت الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت
على عشرين ومائة بما زادة الفريضة الى اولها ان في كل خمس شاة والخبر
لا يتصور انها اذا بلغت مائة وواحدة وعشرين ففيها بنت لبون
بخوا بنا على ذلك ان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما ولا
تقتضي قطعا وتعارضها ما اوردوه من طرقهم ووجدوه في كتبهم ان
وجد في كتاب رسول الله صلى الله عليه واله ان الابل اذا زادت
على عشرين ومائة فليس فيما زاد من دون ثلث ومائة فاذا
بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة واما ما يعارض ما ذكروه
من روايات اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلم فاكثر من ان تحصى
وانما عارضناهم بما يعرفونه وبالعوية هذا اخر كلامه لنا ما
رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم وقد ساله عن
الزكاة الى ان قال الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذا
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم وعن
زرارة عنهما عليهما السلم الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي الحسن عن زرارة ومحمد

مسـ

مسـئلة لو تظاهروا باظهار المنكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه
على المسلمين كاحداث البيع والكنايس واطالة البنيان وضرب
النواقيس وادخال الخنازير واظهار الخمر في دار الاسلام لم ينتقض
ذمتهم قال الشيخ سواء كان مشروطا عليهم او لم يكن قال ولكن يعزر
فاعله او يحد ان كان ما يوجب الحد قال وقد روى اصحابنا انهم متى
تظاهروا بشرب الخمر او لحم الخنزير او نكاح المحرمات في شرع الاسلام
نقضوا بذلك العهد وقال في الخلاف لو فعلوا ما يجب الحد مما يحرم
في شرعهم مثل الزنا واللواط والسرقة والقتل اقيم عليهم الحد بلا خلاف
لانهم عقدوا الذمة بشرط ان يجري عليهم احكامنا وان فعلوا ما
يستحلونه مثل شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات لم
يتعرض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف فان اظهروه واعلنوه كان للامام
ان يقيم عليهم الحد والاقرب عندي انه ان شرط عليهم في العقد الكف عن
هذه الاشياء نقضوا الذمة بفعلها والا اقيم عليهم الحد لنا انه مع
الشرط يكونون قد نقضوا العهد وما رواه زرارة عن الصادق عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا
ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات
الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه واله واما
مع عدم الشرط فلانهم قد فعلوا السائغ في مذهبهم وقد امرنا ان نقرهم
على احكامهم اقصى ما في الباب انهم تظاهروا بالمحرم عندنا فاستحقوا
اقامة الحد عليهم كغيرهم مسـئلة اذا انهدمت مما لهم استدامتها
ففي جواز اعادتها قولان احدهما الجواز والاخر المنع قال الشيخ في

المبسوط والموضع الذي قلنا ان له اقرارهم على ما هم عليه ان انهدم
منها شيء لم يجز لهم اعادتها لانه لا دليل على ذلك وبناؤها محرم ممنوع منه
قال وان قلنا ان لهم ذلك كان قويا لانا اقررناهم على التبقية فلو منعناهم
من العمارة لخربت والاقرب الجواز لنا ان لهم الاستدامة فجاز لهم
الاعادة لتساويهما مسـئلة لا يجوز ان يعلوا الذمي بيناءه دار
سكناه على مجاورة من المسلمين وهل يجوز المساواة قيل نعم وقال
الشيخ في المبسوط وان ساوى بناء المسلمين ولم يعل عليه فعليه ان يقصر
عنه قال وقيل انه يجوز ذلك والاول اقوى وعليه فتوى ابن ادريس
والاقرب المنع لنا قوله صلى الله عليه واله الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه ومع تسويغ
المساواة لا يتحقق علو الاسلام احتج الاخرون بانه مالك فيجوز له
التصرف في ملكه كيف شاء والجواب المنع من الملازمة مسـئلة
قال الشيخ في المبسوط نصارى تغلب وهم تنوخ وبهرا وتغلب وهم من
العرب انتقلوا الى دين النصارى وامرهم مشكل والظاهر انه يقتضي
ان يجري عليهم احكام اهل الكتاب لانهم نصارى غير ان مناكحتهم وذبائحهم
لا تحل بلا خلاف وينبغي ان يوخذ منهم الجزية ولا يوخذ منهم الزكاة
ولا اضعافها باسم الزكاة وقال ابن الجنيد لو وجد المسلمون قوة واجتمعوا
على القيام بالحق في بني تغلب لم يقروا على النصرانية لما روي من
تركهم الشرط الذي شرطه رسول الله صلى الله عليه واله عليهم ان لا ينصروا اولادهم
ولما روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لئن بقيت لنصارى بني تغلب
لا قتلن المقاتلة ولا سبين الذرية فاني كتبت الكتاب بين النبي صلى الله عليه واله وبينهم
ان لا ينصروا ابناءهم فليست لهم ذمة لانهم قد صبغوا اولادهم ونصروهم

يريدان

يريدان يسلموا والاقرب ما قاله ابن الجنيد لنا ما رواه ابو بصير في
الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية
من مشركي العرب ولانهم انتقلوا الى دين اهل الكتاب بعد الفسخ فلا
يكون مقبولا مسـئلة لو انتقل الذمي الى دين يقر عليه اهله غير
الاسلام كاليهودي ينتقل الى النصرانية وبالعكس قال ابن الجنيد
يجوز اقراره عليه وللشيخ قولان قال في الخلاف يجوز ذلك وقال
في المبسوط ظاهر المذهب يقتضي انه يجوز ان يقر عليه لان الكفر عندنا
كالملة الواحدة ولو قيل انه لا نقر عليه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه ولقوله صلى الله عليه واله من بدل دينه فاقتلوه وذلك عام
الا من اخرجه الدليل كان قويا وادعى في الخلاف اجماع الفرقة على
تسويغ الاقرار والاقرب ما قاله في الخلاف لنا ان الشيخ نقل
الاجماع وهو دليل والنقل الظني حجة فيه ولانه ابتدا الكون على المذهب
المنتقل اليه مقبول فكذا عقيب كونه الساري له في جميع الاعتبارات
والجواب عن الاية انه مخصوص بالذمي بالاصالة فانه قد ابتغى غير
الاسلام دينا وتحمل الاية على المسلم اذا ابتغى غير دين الاسلام لم
يقبل منه وكذا عن الحديث فان الكافر لو بدل دينه الى الاسلام لكان
مقبولا منه ولم يجب قتله بل كان مستحقا للتعظيم فيحمل على ما اذا بدل
دين الاسلام فانه يكون مرتدا يجب قتله تفريع على قول الشيخ في
المبسوط من عدم الاقرار لو انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه هل
يقبل رجوعه الى دينه الاول قال في المبسوط واذا قلنا لا يقر على
ذلك وهو الاقوى عندي فانه يصير مرتدا عن دينه فيطالب اما ان

يرجع الى الاسلام او الى الدين الذي خرج منه قال ولو قيل انه لا يقبل منه الا
الاسلام او القتل كان قويا والحر تم قال فعلى هذا ان لم يرجع الا الى
الدين الذي خرج منه قتل ولم يقر الى دار الحرب لان فيه تقوية لاهل الحرب
وتكثيرا لعددهم واما اذا انتقل الى دين لا يقر اهله عليه كالوثنية فانه لا
يقر عليه قال والاقوى انه لا يقبل منه الا الاسلام قال وعلى ما تقدم ان رجع
الى ما خرج منه اقر عليه وكذا ان رجع الى دين يقر عليه اهله اقر عليه والاول
احوط وقال ابن الجنيد ونعم ما قال واذا انتقل بعض اهل الذمة من دينه
الى دين اخر والجزية جائز قبولها من اهل الدين الذي انتقل اليه كما هو جائز
قبولها ممن انتقل عنه جاز اقراره على ذلك فان لم يكن يجوز اقراره عليه لم يقر
ولا ابيح الرجوع الى ما يجوز اقراره عليه فقد اباح دمه وصار حكمه حكم المرتد
الذي لا يقبل منه غير الاسلام بذلك قال الشيخ ينظر في ام اولاد المبدل
الصغار فان كانت على دين يقر عليه اهله ببذل الجزية اقر ولده الصغير في
دار الاسلام سواء ماتت الام او لم تمت وان كانت على دين لا يقر عليه
اهله كالوثنية وغيرها فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة وعندي في
قول الشيخ نظر مسئلة لا يجوز للمشرك ان يشتري المصاحف فان
اشتراها قال الشيخ بطل قال وفي الناس من قال يملكها ويلزم الفسخ قال
والاول الاصح ثم قال وهكذا حكم الدفاتر الذي فيها احاديث رسول الله
وآثار السلف واقاويلهم حكمها حكم المصاحف والاقرب عندي كراهة ذلك
لنا الاصل الجواز وحرمتها اقل من حرمة المصاحف فلا يتعدى حكمها
اليها الفصل السابع في احكام البغاة مسئلة في احكام البغاة
قال الشيخ في الخلاف الباغي من خرج على امام عادل ومنع تسليم الحق اليه
وهو

وهو اسم ذم وفي اصحابنا من يقول انه كافر قال ووافقنا على انه اسم
ذم جماعة من العلماء المعتزلة باسرهم ويسمونهم فساقا وقال اصحاب
الشافعي ليس باسم ذم عند الشافعي بل اسم من اجتهد فاخطا
بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد قال دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله ص حربك يا علي حربي وسلمك سلمي
وحرب النبي ص كفر فيجب ان يكون حرب علي ع مثل ذلك وقوله ص اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
صريح بذلك لان المعاداة من الله لا تكون الا للكفار دون المؤمنين
وهذه المسئلة تتعلق باصول الدين ليس هذا موضع ذكرها
مسئلة اختلف علماؤنا في قسمة ما حواه العسكر من اموال البغاة
فذهب السيد المرتضى في المسائل الى انها لا تقسم ولا تغنم ومرجع
الناس في ذلك كله الى ما قضى به امير المؤمنين ع في محاربي اهل البصرة فانه
منع من غنيمة اموالهم وقسمتها كما تقسم اموال اهل الحرب ولا اعلم
خلافا بين الفقهاء في ذلك ولما روجع امير المؤمنين ع في ذلك قال ايكم
يأخذ عائشة في سهمه ولا امتناع في حكم قتال اهل البغي لقتال اهل الحرب
كما خالفه في انه لا يتبع موليهم وان كان اتباع المولي من باقي المحاربين
جائزا وانما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب اهل البغي وسلاحهم في
دار الحرب فقال الشافعي لا يجوز وجوزه ابو حنيفة قال السيد وليس
يمتنع عندي ان يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقع التملك له واستدلال
الشافعي بقوله ص لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ليس بصحيح لانه
انما يقتضي تملك مال المسلم بغير طيب نفس منه وليس كذلك المدافعة والممانعة

قال السيد وقد استدل اصحاب ابي حنيفة على صحة ما ذهبوا اليه في هذه
المسئلة بقوله تع فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاباح القتال عليها
وذلك يشمل على قتالهم بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا
قال السيد وهذا قريب والشيخ في المبسوط وافقه فانه قال اذا انقضت
الحرب من اهل العدل والبغي اما بالهزيمة او بان عادوا الى الحق وطاعة
الامام وقد كانوا اخذوا الاموال واتلفوا وقتلوا نظرت فكل من
وجد عين ماله عند غيره كان احق به سواء كان من اهل العدل او من اهل
البغي لما رواه ابن عباس ان النبي ص قال المسلم اخو المسلم لا يحل له دمه
وماله الا بطيبة من نفسه وروي ان عليا ع لما هزم الناس يوم الجمل قالوا
له يا امير المؤمنين الا تأخذ اموالهم قال لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام
فلا يحل اموالهم في دار الهجرة وروى ابن قيس ان عليا ع نادى من
وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه ان
يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فاخذها قال رحمه الله وروى اصحابنا
ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يغنم قال وهذا يكون اذا لم يرجعوا
الى طاعة الامام فاما ان رجعوا الى طاعته فهم احق باموالهم وهذا رجوع
عما اطلقه اولا الى التفصيل احتاج رحمه الله وابن ادريس وافق السيد
المرتضى وقال ابن ابي عقيل يقسم اموالهم التي حواها العسكر وقال الشيخ
ما يحويه عسكر البغاة يجوز اخذه والانتفاع به ويكون غنيمة يقسم في
المقاتلة وما لم يحوه العسكر لا يتعرض له واستدل على ذلك باجماع الفرقة
واخبارهم وبقوله تع فقاتلوا التي تبغي امر بقتالهم ولم يفرق بين ان
يقاتلوا بسلاحهم وعلى دوابهم او بغير ذلك وقال في النهاية يجوز للامام
ان يأخذ

ان يأخذ من اموالهم ما حواه العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه
وليس له ما لم يحوه وجوز ابن الجنيد قسمة ما حواه العسكر ايضا وهو
اختيار ابن البراج وابي الصلاح واستدل ابن ابي عقيل بما روي ان رجلا
من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا
اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا ابناءهم فقال له ان كنت كاذبا فلا اماتك
الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها وان دار
الشرك احلت ما فيها فايكم يأخذ امه من سهمه فقام رجل فقال وما غلام
ثقيف يا امير المؤمنين قال عبد لا يدع لله حرمة الا انتهكها فانه يقتل او يموت
قال بل يقصمه الله قاصم الجبارين والاقرب ما ذهب اليه الشيخ في النهاية
لنا ما رواه ابن ابي عقيل وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته
ومعرفته ولان البغاة عند بعض علمائنا كفار لما تقدم فجاز قسمة اموالهم
ولان بعض الشيعة جوز سبي ذراريهم فاموالهم اولى ولانه قول الاكثر
فيتعين المصير اليه اذ تطرق الغلط الى الاكثر اندر من تطرقه الى الاقل
فيغلب على الظن صواب حكم الاكثر وخطأ الاقل وما رواه ابو حمزة
الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا ع سار في اهل القبلة بخلاف
سيرة رسول الله ص في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم
والله سيرة رسول الله ص يوم الفتح ان عليا ع كتب الى مالك وهو على
مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجز على جريح
ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس
ثم قال من قبل ان يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب
فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب لا يقال ان المراد هذه الاحكام

لانا نقول تفصيل هذه الاحكام لا ينافي ارادة العموم وعن حفص بن غياث
عن الصادق ع ان ابي قال وكانت السيرة فيهم من امير المومنين ع ما
كان من رسول الله ص الى اهل مكه يوم فتح مكه فانه لم يسب لهم ذرية وقال
من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك
قال امير المومنين ع فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا
مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن ولان عصمة النفس اولى من عصمة
المال فاباحة المال اولى من اباحة النفس وعن عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي
في الحسن عن الصادق ع قال ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم
بكتاب الله وسنة نبيه ص قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي
المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف واذا كان ضالا جاز قتله
ماله احتج المخالف بما رواه حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم
قال لما هزمنا علي بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن
لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المومنين اقسم الفيء بيننا والسبي
قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المومنين في سهمه فكفوا ولانهم
مسلمون فتحرم اموالهم لقوله ص لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيبة نفس منه
والجواب عن الحديث بضعف سنده ولانهم سألوا قسمة الاموال والذرية
وجاز ان تكون المصلحة في رد الاموال عليهم ففعله ع وعن الثاني ان
المسلم المعصوم يحرم ماله اما غيره فلا مسـألة المشهور بين
علمائنا تحريم سبي نساء البغاة وهو قول ابن ابي عقيل منا ونقل عن
بعض الشيعة ان الامام في اهل البغي بالخيار ان شاء منّ عليهم وان
شاء سباهم قال واحتجوا بقول امير المومنين ع بالخوارج لما سألوه عن
المسائل

الاستحباب فيما عدا الاصناف الاربعة لنا اصالة براءة الذمة
وما روي عنهم عليهم السلم من ان رسول الله صلى الله عليه واله انما
اوجب الزكاة في تسعة اصناف وعفا عما سوى ذلك احتج
بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عليه السلم عن الحب ما يزكى
منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت
والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وفي الصحيح عن زرارة
عن الصادق عليه السلم قال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه
الزكاة وفي الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل
ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي
يجب فيه الزكاة فعليه فيه الزكاة وعن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم هل في الارز شيء فقال نعم والجواب
السوال وقع عن الحب الذي يزكى منه وهو كما يثبت ان الواجب
يثبت ان الندب فيجب ذكرها محافة في الجواب والاخبار الباقية
محمولة على الاستحباب قال المفيد رحمه الله قد ورد في حصر الزكاة
في تسعة وسوقها في ساير الحبوب والساقص عليهم صلوات الله عليهم

تمال فوجب حمل الحصر على الوجوب والباقي على الاستحباب
مسـألة اوجب ابن الجنيد الزكاة في الزيتون والزيت اذا كانا
في الارض العشرية والحق خلاف ذلك وانما هو مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحد قوليه لنا الاصل براءة الذمة وما سبق
من ان رسول الله صلى الله عليه واله اوجب الزكاة في تسعة وعفا
عما سواها مسـألة اوجب ابن الجنيد الزكاة في العسل الماخوذ
من ارض العشر وليس بجيد وانما ذلك مذهب ابي حنيفة لنا ما
تقدم المقصـد الثالث فيمن تصرف اليه الزكاة
مسـألة الفقير اذا اطلق دخل فيه المسكين وبالعكس ولو جمعا
قال الشيخ في الجمل الفقراء الذين لا شيء لهم والمساكين هم الذين لهم
بلغة من العيش لا تكفيهم وهو اختياره في المبسوط والخلاف
واختاره ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال في النهاية
المسكين اسوا حالا من الفقير وهو اختيار ابن الجنيد والمفيد
وسلار احتج الاولون بوجوه الاول ان العادة في عبارات
اهل اللغة الابتداء في الذكر بالاهم وقد قدم الله تعالى في الزكاة
ذكر الفقراء على المساكين فلولا انهم اسوا حالا لكان الاحسن
تقديم

المقصد الثالث فيمن تصرف اليه الزكوة

تقديم المساكين الثاني انه صلى الله عليه واله استعاذ من الفقر
وسال المسكنة الثالث قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
يعملون في البحر وهي تساوي جملة من المال الرابع ان الفقير
مأخوذ من الفقار فكانه قد انكسر فقار ظهره لشدة حاجته
احتج الاخرون بوجوه الاول ما رواه ابو بصير في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين
اجهد منه الثاني ان العادة في عبارات اهل اللسان تاكيد
الاضعف بمعنى بالاقوى منه لعدم زيادة على ما بعده المؤكد
ولا شك انه يحسن تاكيد الفقير بالمسكين فيقال فقير مسكين
دون العكس ولولا ان وجود الحاجة في المسكين اقوى لما
حسن هذا التاكيد الثالث قوله تعالى او مسكينا ذا متربة
معناه انه لشدة حاجته وفقره قد الصق بطنه بالتراب لشدة
جوعه والرابع قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد جعل للفقير حلوبة وفق عياله
فيكون حاله اجود من المسكين وكلا القولين محتمل والاخير اقرب

مسألة قال ابن الجنيد المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه
واعان المسلمين وامامهم بيده وكان معهم الا قلبه فخصهم
بالمنافقين وقال الشيخ في المبسوط المؤلفة قلوبهم عندنا هم
الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام
ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا
مؤلفة اهل الاسلام وقال ابن ادريس المؤلفة ضربان مؤلفة
الكفر ومؤلفة الاسلام وقال شيخنا ابو جعفر المؤلفة ضرب واحد
وهم مؤلفة الكفر والاول مذهب شيخنا المفيد قال وهو الصحيح
لانه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الاية فمن خصصها يحتاج الى
دليل وهو الاقرب لنا عموم كونهم مؤلفة وما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله
عز وجل الى ان قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام
والباقي خاص وانما يكون على ما قلناه والقسمين مسألة
قال في النهاية والرقاب وهم المكاتبون والمماليك الذين يكونون
تحت الشدة العظيمة وقد روي ان من وجبت عليه كفارة عتق
رقبة في ظهار او قتل خطا وغير ذلك ولا يكون عنده يشتري

عنه

عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا فرض الله في الزكاة مع
الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه واله في تسعة
اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم
والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه واله
عما سوى ذلك احتج بانهما نوعان من الشعير والحنطة والجواب
المنع من ذلك حقيقة مسألة اذا مات المديون وله نخل
قد بدا صلاح ثمرته في حياته قدمت الزكوة على الدين وقال
الشيخ في المبسوط بالتقسيط لنا ان الزكاة تجب في العين والدين
يجب في الذمة وقد سبق تعلق الزكاة بالثمرة في حياته قبل الموت
احتج بانهما حقان تعلقا بهذه العين فوجب التقسيط والجواب
ان حق الزكاة اسبق تعلقا فيكون مقدما مسألة قال
في المبسوط لو اشترى قبل بدو الصلاح بشرط القطع واهمل
حتى بدا صلاحها فان طالب البايع بالقطع او المشتري او اتفقا
عليه فلا زكاة على احدهما اذ لا دليل عليه وان اتفقا على التبقية
برضا من البايع كان له ذلك وكانت الزكاة على المشتري والحق
في الاول ان الزكاة على المشتري ايضا لنا انها ثمرة نمت على ملك

المشتري فكانت الزكاة عليه كما لو اتفقا على التبقية وعدم
الدليل على الوجوب لا يوجب العدم كما ان عدم دليل العدم
لا يوجب الثبوت مسألة لو بادل جنسا بمثله او بمخالف مما
يجب فيه الزكاة في اثناء الحول سقطت سوا قصد الفرار او لا
قال الشيخ ان بادل بمخالف فلا زكاة الا ان يقصد الفرار وان
كان بمماثل وجبت الزكاة والحق سقوط الزكاة في الثاني لنا
ان الزكاة تجب في العين ومع الاخراج ينتفي محل الوجوب
فيسقط الوجوب مسألة لو علم بالعيب بعد الحول
فان كان قد اخرج الزكاة من غيرها كان له الرد وان كان
قد اخرج منها ثم علم لم يكن له الرد للتصرف وان لم يكن قد اخرج
شيا قال الشيخ لم يكن له الرد لان المساكين قد استحقوا جزءا من
المال لان الزكاة تجب في العين وليس له رد ما يتعلق حق الغير به
والمعتمد جواز الرد اذا دفع من غير العين كما لو علم بعد الاخراج
من غير هذا وقد سبق مسألة لو بادل جنسا بمثله وكانت
المبادلة فاسدة قال الشيخ في المبسوط بنى كل منهما على حوله ولا
يستانف والاقرب التفصيل فان علما بفساد المبادلة وكان

[illegible]

كل

كل منهما متمكنا من استرجاع ماله متى شا فالحق ما قاله الشيخ
والا فلا لنا انه بدون التمكن تكون بمنزلة المغصوب فيسقط
اعتبار الزكاة حينئذ مسألة قال الشيخ لو رهن النصاب
قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكاة فان كان
موسرا كلف اخراج الزكاة وان كان معسرا تعلق بالمال
حق الفقرا يوخذ منه لان حق المرتهن في الذمة والاقرب سقوط
الزكاة مع الاعسار منه لنا انه ممنوع من التصرف والتمكن من
التصرف شرط والشيخ رحمه الله قال في الخلاف لو كان له
الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه
يلزمه زكاة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي
هي رهن والمقرض لا يلزمه شي ثم استدل بان مال الغايب اذا لم
يتمكن منه لا يلزمه زكاته والرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو قلنا انه
يلزم المستقرض زكاة الالفين لكان قويا لان الالف القرض لا
خلاف بين الطايفة انه يلزمه زكاتها والالف المرهونة هو قادر
على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغايب اذا كان متمكنا
منه يلزمه زكاته بلا خلاف والذي قواه الشيخ هنا هو الوجه عندي

وفي المبسوط في موضع اخر لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكاة الالف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن مسئله قال في الخلاف لو التقط نصابا وحال عليه الحول بعد حول التعريف وجبت الزكاة والوجه انه لا يجب الا بعد حولان الحول من حين نيه الملك لنا ان الملك شرط وانما يتحقق بعد نيته احتج بقولهم عليهم السلم لقطة غير الحرم تعرفها سنه ثم هي كسبيل ماله وسبيل ماله ان يجب فيه الزكاة فهذا الطا يجب فيه الزكاة والجواب المنع من التساوي من كل وجه ولهذا يجب رد العوض مع ظهور المالك بخلاف ماله مسئله قال السيد ابن زهره لا زكاة على العامل في المزارعه والمساقاة لان الحصه التي ياخذها كالاجره من عمله وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكاة على رب الارض لان الحصه التي ياخذها اجره ارضه وانكر ابن ادريس ذلك كل الانكار ومنعه كل المنع واوجب الزكاة عليه اذا بلغ نصيبه النصاب وهو الاقرب لنا انه ملك بالزراعه فيجب عليه الزكاة احتج بانه اجره ولا زكاة في الاجره والجواب المنع من الصغرى الفصل

الثالث فيما يستحب فيه الزكاة مسئله اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين فالاكثر قالوا بالاستحباب واخرون قالوا بالوجوب قال ابن ابي عقيل اختلف الشيعه في زكاة التجارة فقال طايفة منهم بالوجوب وقال الاخرون بعدمه وهو الحق عندي وقال الشيخ في الخلاف لا زكاة في مال التجارة عند المحصلين من اصحابنا واذا باع استانف به الحول ومنهم من قال فيه الزكاة اذا طلب براس المال او بالربح ومنهم من قال اذا باع فزكاة لسنة واحده والمفيد والسيد المرتضى لم يوجبا الزكاة فيها وكذا ابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابنا بابويه رحمهما الله عليه الزكاة لنا الاصل براءة الذمه لان رسول الله صلى الله عليه واله اوجب الزكاة في تسعة اشيا وعفا عما سوى ذلك وهو يعم مال التجارة وغيرها ولان ايجاب الزكاة في العين مع القول بوجوبها في مال التجارة مما لا يجتمعان فالمقدم ثابت فالتالي منتف وبيان التنافي وثبوت الاول ظاهران وما رواه زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زراره ان ابا ذر وعثمان

تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضه يدار ويعمل به ويتجر فيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال القول ما قال ابو ذر وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سيل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقه وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يودي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وعن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعه من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في المال المضطرب زكاة ولانه لو وجبت الزكاة في مال التجارة لوجبت في مال القنيه وثياب البذله وعبيد الخدمه والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وبيان الملازمه ان وجوب الزكاة هناك انما هو لاجل معنى مشترك بينه وبين صورة النقض كالاشتراك في النمايه او دفع حاجة الفقرا او الالفة بالمنا والاقران

الاموال الثياب والطعام والحبوب والحيوان وفي اصحابنا من قال بذلك وهو اختيار المرتضى رحمه الله وقال في المبسوط الاشيا في الشفعه على ثلثة اضرب ما يجب فيه الشفعه متبوعا مقصودا كالعراص والاراضي والبراح وما لا يجب فيه تابعا ولا متبوعا بحال وكل ما ينقل ويحول غير متصل كالحيوان والثياب والحبوب والسفن ونحو ذلك لا شفعه فيه وفي اصحابنا من اوجب الشفعه في ذلك وما يجب فيه تابعا ولا متبوعا وهو كل ما كان في الارض من بنا واصل ولم يصرح المفيد في المقنعه بشي بل قال الشفعه واجبه في كل مشاع اذا كان الملك مشتركا بين اثنين وقال الصدوق في المقنع لا شفعه في سفينه ولا طريق ولا حمام ولا رحا ولا نهر ولا ثوب ولا في شي مقسوم وهي واجبه في كل شي عدا ذلك من حيوان وارض ورقيق وعقار ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابوه الشفعه واجبه في كل شي من حيوان او عقار او رقيق اذا كان الشي بين الشريكين وليس في الطريق شفعه ولا في نهر ولا في رحا ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شي مقسوم وقال ابن ابي عقيل لا شفعه في سفينه ولا رقيق وقال المرتضى مما انفردت به الاماميه اثباتهم حق الشفعه في كل شي من المبيعات من عقار وضيعه ومتاع وعروض وحيوان كان ذلك مما يحتمل القسمه او لا يحتملها وكذا مذهب ابن الجنيد وابي الصلاح والظاهر من كلام سلار اختصاص الشفعه بالاملاك وان ابن البراج فانه عمم ثبوت الشفعه كالسيد المرتضى وابن الجنيد وكذا ابن ادريس وابن حمزه تابع قول الشيخ في المبسوط وهو قول والدي رحمه الله وهو قول الطوسي والمعتمد انها انما تثبت فيما يصح قسمته خاصه الا المملوك لنا الاصل عدم الشفعه وبقاء الملك على المشتري خرج عنه ما يصح قسمته

للنص ولعنه لم يوجد في غيره وهو التضرر بالقسمة فيبقى الباقي على الاصل
وما رواه سليمن بن خالد عن الصادق عم قال ليس في الحيوان شفعة وفي
الموثق عن السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله صم لا شفعة في
سفينة ولا في نهر ولا في طريق وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال لا شفعة الا لشريك مقاسم وعن عبد بن خالد عن الصادق ع
قال رسول الله صم بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال
لا ضرر ولا اضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة
وهو يدل بمفهومه على انتفاء الشفعة عن غير الارضين والمساكن اما اولاً
فلتعليق الحكم عليها واما ثانياً فلقوله صم لا ضرر ولا اضرار واما ثالثاً
فلما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع انه قال في المملوك بين
شركا فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا
كان واحداً فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا وهو كما يدل على ثبوت
الشفعة في المملوك يدل على نفيها عن الحيوان احتج الاخرون بهذا الخبر
على ثبوتها في المملوك فيثبت في غيره اذ لا قايل بالفرق وبما رواه يونس عن
بعض رجاله عن الصادق ع قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شي هي
ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة فقال الشفعة جايزة في كل شي من
حيوان او ارض او متاع الحديث قال ابن ادريس الاجماع من المسلمين
وقع على وجوب الشفعة لاحد الشريكين اذا باع شريكه ما هو بينهما
وعموم الاخبار في ذلك والاقوال والمخصص يحتاج الى دليل قال الشيخ في
الخلاف حجة على دعواه دليلنا الاخبار المعتمدة التي ذكرناها في تهذيب
الاحكام وايضاً روى جابر قال انما جعل رسول الله صم الشفعة فيما لم يقسم
فاذا

فاذا وقعت قسمة الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولفظة انما موضوعة
لا ثبات ما تناوله اللفظ ونفي ما عداه فكان الظاهر انه لا شفعة الا فيما
يقع فيه الحدود ويصرف له الطرق فمن اوجبها في غير هذا فقد خالف ذلك
وروى جابر ان النبي صم قال لا شفعة الا في ربع او حايط قال ابن ادريس
تمسك من قال من اصحابنا بما رواه المخالف من قوله صم الشفعة فيما لم يقسم
دليل لنا لانه صم قال فيما لم يقسم والاشياء المخالف فيها لم يقسم وقولهم اراد ما
لم يتعور القسمة فيه لا شفعة فيه قول بعيد من الصواب لان ذلك دليل الخطاب
وهو عندنا لا يجوز على انه يقال لهم اذا كنتم تذهبون الى ان الشفعة وجبت
لازالة الضرر عن الشفيع وكان هذا المعنى حاصلاً في ساير المبيعات لزمكم
القول بوجوب الشفعة فيها وقولهم من صفة الضرر الذي يجب الشفعة
لازالته ان يكون حاصلاً على الدوام وهذا انما يكون في الارضين ليس
بشي لان الضرر المنقطع يجب ايضاً ازالته عقلاً كالدايم قال ومن اصحابنا
من قال لا يثبت حق الشفعة الا فيما يحمل القسمة شرعاً من العقار والارضين
ولا يثبت فيما لا يحمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية والجواب عن
الاول بمنع عدم القايل بالفرق سلمنا لكن يمنع امتناعه وانما يمتنع لو استلزم
رفع الاجماع اما اذا لم يستلزم خرق الاجماع فكان سايغاً وعن حديث
يونس بانه مرسل وما نقلوناه نحن مسند فيكون اولى وادعا ابن ادريس
الاجماع ان قصد وقوعه على العموم في جميع الاشيا فهو جهل اذ الخلاف
وقع فيه وان قصد وقوعه على ثبوت الشفعة في نوع ما فلا ينافي التخصيص
ثم هناك واعتراضاته على الشيخ غير وارده لان الشيخ تمسك بلفظة انما
الدالة على الحصر وبتمام الحديث وهو قوله فاذا وقعت الحدود الى

اخره وهذا انما يتم في الارضين وهو حذف لفظة انما وباقي الحديث ثم
اعترض على ما اورده واقتصر عليه دون باقي الحديث والضرر الحاصل
بالمنع من الشفعة انما هو طلب القسمة وهو انما يتاتى في الارض سلمنا
لكن فرق بين الضرر الدايم والمنقطع مسئلة المشهور ان الشفعة لا
تثبت في المقسوم اذا عرفت السهام وميزت وقال ابن ابي عقيل الشفعة
في الاموال المشاعة والمقسومة ولا شفعة للجار مع الخليط وهذا
اشعار منه بثبوتها مع الجوار والمعتمد الاول عدم الشفعة
ولان المقتضي لثبوت الشفعة دفع احد الضررين اما بقاء الشركة او طلب
القسمة وهما منفيان في المقسوم وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عم قال
اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وعن ابي العباس البقباق قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول الشفعة لا تكون الا لشريك وذلك يمنع ثبوت
الشفعة للجار والمقسوم ايضاً لانتفاء الشركة وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن الصادق عم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما
فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وفي الموثق عن السكوني عن
الصادق ع قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم احتج ابن ابي عقيل بالعموم
الدال على ثبوت الشفعة وبما رواه منصور بن حازم في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله ع دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم
قطعة منها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب
بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه وان اراد صاحب الطريق منعه
فانهم احق به والا فهو طريقه يجي يجلس على ذلك الباب والجواب بمنع العموم
بل انما وردت الاحاديث بالشفعة مع الشركة وعن الحديث انا نقول
بموجبه

المتاع ان يقايله البيع بعد شهر او سنة اذا احضر المال كان الشرط
باطلاً والمتاع بالخيار ان شاء اقاله البيع وان شاء لم يفعله واذا اقترن
الى البيع اشتراط في الرهن انفسخ فان تقوم احدهما صاحبه كان الحكم
له دون المتاخر وهذا الكلام قد اشتمل حكمين الاول ابطال الاشتراط
الرد عند ملكه بشرط اعادة الثمن والتحقيق ان نقول ان كان الشرط في
متن العقد كان لازماً ووجب على المبتاع رده مع الشرط عملاً بقوله
المومنون عند شروطهم وان كان الشرط خارجاً عن العقد بل حصل
بعد انعقاد البيع وتمامه لم يكن لازماً وكان الحق ما ذكره شيخنا المفيد
الثاني قوله اذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن انفسخ فان تقوم
احدهما صاحبه كان الحكم له دون المتاخر واعلم ان الشيخ ابا جعفر الطوسي رحمه الله
سيل في المسايل الحايرية عن معنى هذا الكلام فاجاب بان قال معناه
اذا باعه الى مدة مثل الرهن كان البيع فاسداً وان باعه مطلقاً لم شرط
ان يرد عليه الى مدة ان يرد عليه الثمن كان ذلك صحيحاً يلزمه الوفاء به لقوله
المومنون عند شروطهم وقال ابن ادريس جواب الشيخ غير واضح لانه غير
مطابق للسوال وانما الجواب انه اذا باع من غيره شيا على ان يكون المبيع
رهناً في يد البايع لم يصح البيع وسياتي البحث في هذه المسئلة مسئلة
قال الصدوق في المقنع ان رهن عندك متاعاً فلم ينشر المتاع ولم يخرج
ولم يتعهد فيفسد فان ذلك لم ينقص من ماله شيا والا فرات على المرتهن
الضمان لانه ترك نشر الثوب المعيب الى نشره فيكون مفرطاً والمفرط ضامن
فيتقاصان مسئلة قال ابو الصلاح اذا هلك الرهن في مدة السوم
لاجله وكان البيع سايغاً فهو من مال الراهن وعليه الخروج من الحق الى

بالسوم
المرتهن وان كان ممنوعاً منه فهو مال المرتهن وهذا يبطل ان المقبوض بالسوم
غير مضمون كما قال ابن ادريس خلافاً لجماعة من علمائنا وهو حسن لانه
قبض مأذون فيه مسـألة قال الصدوق في المقنع اذا كان الرهن
داراً لها غلة فالغلة لصاحب الدار فان سكنها المرتهن بر عليه غلتها
لصاحبها الا ان يكون استأجرها منه فان اجرها فغلتها ان يحتسب
كراها من راس ماله وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي التقييد بالسكنى
باذن الراهن والظاهر ان مراده ذلك اذ الظاهر صحة التصرف الصادر
من المسلم مسـألة اذا حل الدين لم يجز بيعه الا ان يكون وكيلاً او
باذن له الحاكم قال ابن ادريس وهو جيد واطلق ابو الصلاح جواز
البيع مع عدم التمكن من استئذان الراهن مسـألة اذا بيع الرهن
فان قام بالدين والا وجب على الراهن اعادة متى كان البيع صحيحاً
وان كان باطلاً كان المبيع باقياً على ملك الراهن ولم ينقص من الدين
شيء على التقديرين عند اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح اذا تعذر استئذان
الراهن في بيعه بعد حلول الدين فالاولى تركه الى حين يمكن الاستئذان
ويجوز بيعه فان نقصت قيمته عن الدين لم يكن له غيرها وان كان بيعه
باذنه فعليه القيام بما بقي من الدين عن ثمن الرهن وهذا التفصيل
ليس بجيد فان كان البيع مع عدم الاذن اما ان يكون صحيحاً او باطلاً
فان كان صحيحاً لم يسقط من الدين شيء وان كان باطلاً فكذلك ويسترد
البيع ويمكن ان يحمل قوله على ما اذا باعه باقل من ثمن المثل وتلفت عنده
وتعذر الرجوع على المشتري وكانت قيمته بازاء الدين مسـألة
قال ابن الجنيد انما يصح الرهن بالايجاب والقبول والقبض برضا الراهن
والبحث

والبحث في اشتراط القبض قد تقدم الا انه قال بعد ان قسم الرهن الى
مطلق ومشروط ثم قسم المشروط الى ما يقتضيه العقد والى ما لا يقتضيه ثم
قسم الثاني الى ما ينافي مقتضى الرهن ويبطل الشرط دون الرهن مثل ان يشترط
ان لا يسلم الرهن وهو قول الشيخ في المبسوط وفيه نظر فانا نقول ان وجب
تسليم الرهن لم يكن القبض شرطاً لانه قد تم بالايجاب والقبول لا غير وهو
ينافي ما قرره وان لم يجب لم يبطل الرهن ولا الشرط ايضاً مسـألة
منع الشيخ في الخلاف والمبسوط رهن العبد الجاني مطلقاً سواء كان عمداً
او خطأ اوجبت القصاص او لا لانه اذا كان عمداً فقد استحق المجني عليه
العبد وان كان خطأ تعلق الارش برقبته ولا يصح رهنه والمعتمد انه
يصح رهنه مطلقاً ثم ان المجني عليه في العمد ان اقتص وكان نفساً
او اختار التملك بطل الرهن وان عفا او اقتص في الطرف بقي رهناً على
حاله وان كانت الجناية خطأ وجب على المولى فكه اما بالارش او باقل
الامرين على الخلاف على ما ياتي لانه اختار ذلك بالرهن فان تعذر ذلك منه كان
للمجني عليه ابطال الرهن مسـألة قال الشيخ في النهاية اذا دبر الراهن
المملوك كان باطلاً وكذا قال المفيد وقال في المبسوط اذا دبر عبده ثم رهنه
بطل التدبير لان التدبير وصية ورهنه رجوع فيها وان قلنا ان الرهن
صحيح والتدبير بحاله كان قوياً لانه لا دليل على بطلانه فعلى هذا اذا حل
الاجل في الدين وقضاه المدين من غير الرهن كان جائزاً وان باعه كان
له ذلك وان امتنع من قضاء الحق نظر الحاكم فان كان له مال غيره قضاه
منه وترك الرهن من العبد وكان مدبراً بحاله وان لم يكن له مال غيره باعه
الحاكم في الدين وزال التدبير والرهن معاً وقال في الخلاف اذا دبر عبده

ثم رهنه بطل التدبير وصح الرهن ان قصد بذلك فسخ التدبير وان لم يقصد بذلك
الفسخ لم يصح الرهن واستدل بالاجماع على ان التدبير بمنزلة الوصية والوصية
له الرجوع فيها فكذا التدبير فاما اذا لم يقصد الرجوع فلا دلالة على
بطلانه ولا دلالة على صحة الرهن فينبغي ان يكون باطلاً قال وان قلنا انه يصح
التدبير والرهن معاً لانه لا دلالة على بطلان واحد منهما كان قوياً لان
ما جاز بيعه جاز رهنه وبيع المدبر جائز بلا خلاف عندهم وكذلك عندنا
وهذا اقوى وقال ابن ادريس اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير لانه وصية
ورهنه رجوع فيها ثم قال وان قلنا ان الرهن صحيح والتدبير بحاله كان
قوياً لانه لا دليل على بطلانه والمعتمد ان نقول ان كان التدبير والرهن
متنافيين كان الرهن المتأخر مبطلاً للتدبير السابق سواء قصد ابطاله
او لا وان لم يتنافيا لم يبطل التدبير السابق ولا اللاحق وهو الاقوى من
القسمين وابطل الشيخ التدبير اللاحق لانه يتصرف في الرهن فيكون ممنوعاً
منه والوجه ابطال السابق خاصة مسـألة قال الشيخ في المبسوط اذا
اشترى عبداً بالف ورهن به عند البايع عصيراً واستحال خمراً قبل القبض
بطل الرهن وكان للمشتري الخيار وان صار بعد القبض بطل الرهن ولا
خيار وان اختلفا فقال الراهن اقبضته عصيراً وقال المرتهن اقبضته خمراً
في الخيار فالقول قول المرتهن مع يمينه وعدم البينة وقد قيل ان القول قول
الراهن مع يمينه لانهما اتفقا على القبض وادعى المرتهن انه قبض فاسد فعليه
البينة وقال في الخلاف القول قول المرتهن مع يمينه لان هذا اختلاف في
القبض لانه اذا ادعى المرتهن انه قبضه خمراً وذلك ليس بقبض كلا قبض صار كانه
اختلاف في القبض وفي اختلاف القبض القول قول المرتهن لانه يكون فايدته
ان المرتهن

ان المرتهن يقول ما قبضته رهناً والراهن يقول قبضت فمن يدعي القبض فعليه
البينة وعلى من ينكره اليمين قال والقول الاخير ايضاً قوي لانهما اتفقا على
القبض وانما يدعي المرتهن انه قبض فاسد فعليه الدلالة والاصل الصحة
وما قواه الشيخ في الخلاف هو القوي عندي لما تقدم ولان الاصل ثبوت
البيع ولزومه مسـألة اذا رهن عصيراً فصار خمراً بطل الرهن قال
الشيخ في الخلاف يجوز امساكه للتخليل والتخليل ولا يجب عليه الاراقة لانه لا
خلاف بين الطائفة في جواز التخلل والتخليل وقال ابو الصلاح فان
صار خمراً بطلت وثيقة الرهن ووجب اراقته والحق ما قاله الشيخ رحمه الله
مسـألة لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل قال الشيخ في الخلاف
والمبسوط بطل الا ان يشترط البيع والوجه ما قاله بعض علمائنا انه
يصح ويجبر على بيعه ويكون ثمنه رهناً لنا انه يصح مع الشرط فيصح بدونه
ويكون الحكم منه ذلك مسـألة قال ابن الجنيد يشترط ان يكون الراهن
ان يكون حراً عاقلاً غير محجور عليه او عبداً ماذوناً له في التجارة والا
لوجه ان الاذن في التجارة ليس اذناً في الارهان بل لا بد من التنصيص
عليه اما بالخصوصية او بما يدخل تحته مسـألة قال الشيخ في المبسوط
لا يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة المشروطة وتبعه ابن البراج وابن ادريس
والوجه عندي الجواز لنا انه دين ثابت في الذمة فيجوز اخذ الرهن عليه
كالمطلق احتج الشيخ بان للمكاتب فسخ الكتابة بتعجيز نفسه فلا يكون واجباً
في الذمة اذ له اسقاطه اي وقت اراده فلا يكون ثابتاً في ذمته ولانه متى امتنع
من مال الكتابة كان لسيده رده في الرق فلا يحتاج مع ذلك الى الرهن وا
لجواب المنع من كون المكاتب له ان يعجز نفسه فان الكتابة عندنا عقد لازم

ولا يلزم من كون المولى بالخيار في الفسخ عند عجز المكاتب تسويغ التعجيز للمكاتب
سلمنا لكن لا يلزم من هذا ذلك بطلان الرهن كالرهن في ملك الجناية ايضا
فلا يلزم من تعجيز المكاتب نفسه فسخ الكتابة بل للمولى الصبر عليه والزامه
بالمال مع كونه لا حاجة له في الرهن مع رده في الرق لا يدل على بطلان
الرهن لو لم يرده مسـألة اذا ارتهن الغاصب الغصب صح قال الشيخ في
الخلاف والمبسوط ولا يزول الضمان لثبوته قبل الرهن فلو ادعا براءته منه
فعليه الدلالة ولما روي عن النبي ص انه قال على اليد ما اخذت حتى ترد وقد
ذكرنا في بعض كتبنا زوال الضمان لانه ماذون له في الامساك فيسقط
الضمان وقول الشيخ لا يخلو من قوة مسـألة اذا وطئ المرتهن باذن
الراهن فحلت ثم ملكها المرتهن بعد ذلك قال الشيخ تصير ام ولد ذكره
في الخلاف والمبسوط للاستحقاق فانه مقتضيه والاجود انها لا تصير ام
ولد وسياتي البحث في ذلك انشاء الله مسـألة قال في الخلاف اذا
وطئ الجارية المرهونة باذن الراهن مع العلم بتحريم ذلك لم يجب عليه المهر
وهو يعطي تحريم الوطئ مع الاذن كما تقدم قوله في النهاية وصرح في
المبسوط بذلك فقال اذا وطيها باذن الراهن فان لم يدع الجهالة بتحريم
ذلك فهو زنا والحكم فيه على ما تقدم في من وجوب الحد والبحث في ذلك
قد تقدم والحق جواز الوطئ مع الاذن مسـألة قال الشيخ في الخلاف
اذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده واستحق
المبيع من يد المشتري فانه يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الراهن
وكذلك كل وكيل باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فان المشتري
يرجع على الوكيل والوكيل على الموكل واحتج بان الوكيل اذا كان هو
العاقد

العاقد للبيع فيجب ان يكون هو الضامن للدرك ومن قال ان الموكل
ضامن من غير واسطة فعليه الدلالة وقال في المبسوط يرجع على الموكل دون
الوكيل وليس عليه ضمان العهدة في جميع هذه المسائل وهو الحق لنا الاصل
براءة ذمة الوكيل ولا ضمان عهدة الجودة وغيرها لازم للموكل فلا شيء على
الوكيل وقول الشيخ ان العاقد ضامن ممنوع اذ الضمان يتعلق بمن تعلق
المال في ذمته وهو الموكل مسـألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط
اذا استقرض ذمي من مسلم مالا ورهن عنده بذلك خمرا يكون على يد ذمي
آخر يبيعها عند محل الحق فباعها واتى بثمنها جاز له اخذه ولا يجبر عليه لعدم
الدليل على اجباره وله ان يطالب بما لا يكون ثمن محرم وهذا يعطي جواز
الرهن وليس بجيد لان الذمي نايب عن المسلم وكما لا يصح للمسلم مباشرة
الارتهان فكذا الاستنابة وينبغي عدم الاجبار على القبض لانه بيع صحيح بالنسبة
اليه ومالك للثمن ويجوز دفعه الى المسلم وللمسلم قبضه فيجب على قبضه او احلال
ذمته من دينه كغيره من الاموال مسـألة قال في الخلاف اذا شرط في
حال الرهن شروطا فاسدة كانت الشروط فاسدة ولم يبطل الرهن ولا
البيع الذي كان الرهن شرطا فيه والاقوى عندي بطلان الجميع لما تقدم من ان
بطلان الشرط يقتضي بطلان المشروط مسـألة قال الشيخ في المبسوط
الذي يجوز اخذ الرهن به هو كل دين ثابت في الذمة ثم قال ووقته بعد لزوم
الحق ويجوز ايضا مع لزومه مثل ان يكون مع الرهن بان يقول بعتك هذا
الشيء بكذا على ان ترهن كذا بالثمن وقال اشتريته على هذا صح شرط الرهن وثبت
ورهنه بعد عقد البيع وتسليمه اليه واذا ثبت جواز شرطه جاز ايجاب الرهن وقبوله
فيه فيقول بعتك هذا الشيء بالف وارتهنت منك هذا الشيء بالثمن وقال المشتري اشتريته

منك بالف ورهنتك هذا الشيء فيحصل عقد البيع وعقد الرهن وعندي في الاخير نظر
لان الرهن وثيقة لدين المرتهن فله تاخر بالذات عن الدين فلا يصح اقترانه معه في
العقل مسـألة قال الشيخ في المبسوط عقد الرهن ليس بلازم ولا يجبر الراهن
على تسليم الرهن فان سلم باختياره لزم بالتسليم ثم قال والاولى ان نقول يجب
بالايجاب والقبول ويجبر على تسليمه ثم قال اذا مات المرتهن قبل قبض الرهن لم
ينفسخ الرهن وكان للراهن تسليم الرهن الى وارث المرتهن ثم قال واذا اذن
الراهن للمرتهن في قبض الرهن ثم رجع عن الاذن ومنعه من القبض لم يكن له ذلك
لانه بالايجاب والقبول اوجب قبض الرهن واذا اذن له في قبض الرهن ثم جن او
اغمي عليه جاز للمرتهن قبضه لانه لزمه ذلك بالايجاب والقبول ولو خرس الراهن
فان كان يحسن الاشارة او الكتابة فكتب بالاذن في القبض او اشار قام ذلك
مقام النطق وان كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل الاشارة لم يجز للمرتهن قبضه
لانه يحتاج الى رضاه والطريق له الى ذلك وكان على وليه تسليم الرهن لان العقد
قد وجب ذلك والاحكام الاول تدل على لزوم الرهن بمجرد العقد وان القبض
واجب على الراهن وقوله بعد ذلك لانه يحتاج الى رضاه ولا طريق له الى ذلك
مسـألة قال في الخلاف اذا زوج الراهن عبده المرهون او جاريته
المرهونة كان تزويجه صحيحا لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ولم يفصل فمن ادعى
التخصيص فعليه الدلالة وكذا قال في المبسوط الا انه قال لا يسلم الى الزوج الا بعد
الفك وقال ايضا في المبسوط وان كانت جارية لم يجز تزويجها لانه لا دليل
عليه وهو المعتمد لنا قوله ع الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن
والتزويج نوع تصرف ولو قيل ان العقد دون التسليم والتمكين من الوطي كان
وجها مسـألة قال في المبسوط اذا اذن المرتهن في العتق او الوطي ثم
رجع

فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة
وعشرين احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة وبما رواه محمد
بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلام قال في الذهب
في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء
والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن الثاني بالمنع
من صحة الحديث وبالقول بالموجب فان في الاربعين عندنا
دينارا ويحمل قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء على الدينار
فكانه قال ليس فيما هو اقل من اربعين مثقالا دينار جمعا
بين الادلة مسـألة والنصاب الثاني من الذهب اربعة
دنانير ذهب اليه علماؤنا اجمع الا الشيخ علي بن بابويه فانه
جعله اربعين مثقالا فقال وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين
لنا العمومات والروايات روى علي بن عقبة وعدة من اصحابنا
عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا فاذا كملت اربعة وعشرين
ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين وفي الصحيح رواه
الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه الى ان قال

زاد على عشرين اربعة اربعة فبخ كلا اربعة عشر احتج بما رواه
محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن الباقر والصادق عليهما
السلم قالا وليس في النيف شي حتى تتم اربعين فيكون فيه واحد
والجواب المشهور الاول وعليه الاحتياط والرواية ممنوعة
السند فان في طريقها علي بن فضال وفيه قول ونقول بموجبها
ونحمل ذلك على انه ليس في النيف دينار حتى تتم اربعين جمعا بين الادلة
مسـئـلة قال الشيخ في النهاية اذا خلف الرجل دراهم او
دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك وكان مقدار
ما يجب فيه الزكاة وكان الرجل غايبا لم يجب فيها زكاة وان
كان حاضرا وجبت عليه الزكاة وهو اختيار المفيد رحمه الله
وقال ابن ادريس حكمه حكم الغايب ان قدر على اخذه متى اراده
وبحيث متى يراده اخذه فانه يجب عليه فيه الزكاة سوا كان
نفقة او مودعا او كنزا في كيس فانه ليس بكونه نفقة خرج من ملكه
ولا فرق بينه وبين المال الذي في يد وكيله ومودعه وخزانه
وانما اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا فانه خبر من
اخبار الاحاد والحق الاول لنا انها مع الغيبة في معرض
الاتلاف

الاتلاف فكانت بمنزلة التالف وما رواه اسحق بن عمار في
الموثق عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له رجل خلف
عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكاة قال ان كان
شاهدا فعليه زكاة وان كان غايبا فليس عليه زكاة وعن
ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله
نفقة ثلثة الف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال ان كان
شاهدا فعليها زكاة وان كان غايبا فليس فيها شي والجواب
عما قاله ابن ادريس بالمنع من المساواة للمودع لان المودع
في معرض الحفظ بخلاف صورة النزاع مسـئـلة المشهور
ان الزكاة تجب في الغلات اذا كانت تمرا عند اصفرارها
واحمرارها وان كانت غلة عند اشتداد حبها ولا يجب الاخراج
الا عند الحصاد والجداد اجماعا وقال بعض علمائنا انما
يجب الزكاة عند ما يسمى تمرا او زبيبا وحنطة وشعيرا وهو
بلوغها حد اليبس لنا ان البسر يسمى تمر الغة فيتعلق به الوجوب
احتجوا بانه يسمى بسرا لا تمرا في العرف والجواب الاعتبار
بتسمية اللغة لا بالعرف مسـئـلة قال في المبسوط لو اراد

صاحب الثمرة جدادها رطبا خرصت عليه ما يكون تمرا واخذ
من التمر زكاته والحكم ان اراد ان ياخذ بلحا او بسرا مثل
ذلك اما البسر فالاقوى عندي انه كذلك لان اعتبار وقت
التعلق بذلك اما البلح فلا اذ لا يسمى بسرا ولا تمرا فلا تجب فيه
الزكاة فلا يمنع من اخذ شي منه من غير خرص مسـئـلة
قال الشيخ في المبسوط النخل اذا حمل في سنة واحدة دفعتين
كان لكل حمل حكم نفسه لا يضم بعضه الى البعض لانها في حكم السنتين
والاقرب عندي الضم لانها ثمرة عام واحد كما لو اختلف وقت
الادراك والطلوع مسـئـلة قال الشيخ العلس نوع من
الحنطة يقال انه اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب ذلك
حتى يدق او يطرح في رحا خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها
في كمامها ويزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحا خفيفة
خرجت على النصف واوجب الزكاة من المجتمع من العلس والحنطة
وجعل السلت نوعا من الشعير واوجب الزكاة فيه ايضا والاقرب
انهما نوعان مغايران للحنطة والشعير فلا زكاة فيهما لنا ما
رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن الحسن
عن الباقر

لاستحقاقه اياه واخذ نصف الربح من حيث ان الحال في اباحة الاخذ
فكان ينبغي له ان ياخذ نصفه على عادات العاملين في التجارات مسـئـلة
اذا كان المديون معسرا وجب الانظار وان رفع خبره الى الامام
قضى عنه دينه من سهم الغارمين ان كان قد استدانه وانفقه في طاعة
او مباح وان كان قد انفقه في معصية لم يجز قضاؤه من سهم الغارمين
وان جهل فيما ذا انفقه قال الشيخ انه كالثاني وقال ابن ادريس كالاول
احتج الشيخ بان شرط القضا وهو الانفاق في الطاعة غير معلوم
وانتفاء المانع وهو الانفاق في غير المعصية غير معلوم ايضا فيكون الحكم
بالجواز منتفيا وما رواه محمد بن سليمن عن رجل من اهل الجزيرة يكنى
ابا محمد قال سال الرضا عم وانا اسمع الى ان قال فان كان لا يعلم فيما
انفقه في طاعة الله عز وجل ام معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه
وهو صاغر واحتج ابن ادريس بالاصل وقد سبق البحث في ذلك مسـئـلة
اذا جحد المديون الدين ولم يحلفه المالك ووقع له بمال جاز له المقاصة
الا ان يكون قد اودعه اياه فان فيه قولين احدهما الكراهة اختاره
الشيخ في الاستبصار وابن ادريس والثاني التحريم اختاره الشيخ في
اكثر كتبه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابو علي الطبرسي والاقرب
الاول لنا الاصل والاطلاق الامر بالاقتصاص حلالة قوله وان المستودع
بعد موت المودع صرف اجرة الحج اذا عرف ان الورثة لا يؤدون عن الميت
حجة الاسلام فهذا اولى وما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم
رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا
كلام يقول اللهم اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم اخذ

الذي اخذه خيانة ولا ظلماً وهو بينا ان صورة النزاع ولو تخالف الجهات
في الاحكام وجب على الامام عم التفصيل احتج الشيخ بقوله تع ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وبما رواه معوية بن عمار في الموثق
قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني
مالاً الي ان اخذ مالي عنده فقال لا هذه خيانة والجواب عن الاية المنع من
كون المودع اهلاً لها فان للمستودع اخذ ماله منها وعن الثاني بالحمل
على من حلف او على الكراهية مسـئلة قال الشيخ في النهاية من وجب
عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوي
قضاه ويعزل ماله عن ملكه وقال ابن ادريس العزل غير واجب باجماع المسلمين
وليس ببعيد من الصواب حمل قول الشيخ على حضرة الوفاة او حمل العزل
على استيفاء ما بينا وبين الدين مع انه يجوز له التصرف في جميع امواله بالصدقة
وغيرها الا ما بينا وبين الدين فانه يجب ابقاؤه للابقاء مسـئلة
قال الشيخ في النهاية اذا استدانت المراة على زوجها وهو غايب عنها
فانفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها وقال ابن ادريس الواجب على
الزوج تسليم النفقة بالمعروف الى المراة ثم هي تقضي ما استدانت وان
قضاء الدين عليها دون الزوج والغرم هي دونه وهي المطالبة بالدين دون
الزوج وقول الشيخ عندي ممكن اذ الزوجة هنا كالوكيل عن الزوج فيجب عليه
القضاء والشيخ عول في ذلك على رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عليهما السلام
قال قال علي عم المراة تستدين على زوجها وهو غايب فقال يقضي عنها ما
استدانت بالمعروف على ان المراد بالقضاء دفع المال الذي يجب به على الزوج
مسـئلة قد بينا انه يجوز بيع الدين وهو مذهب علمائنا ولا فرق بين

بيع

بيعه بجنسه على كل حال لانه لا يؤمن ان يؤدي الى الربا والمزابنة هي بيع
الثمر على رؤوس الشجر بتمر منه فاما بتمر موضوع على الارض فلا باس به والاحوط
لا يجوز ذلك لمثل ما قلناه في بيع السنابل سواء والمفيد رحمه الله اطلق فقال لا
يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ولا جزافاً ولا يجوز بيع الزرع
بالحنطة ايضا كيلاً ولا جزافاً وهذه هي المحاقلة وقال سلار المحاقلة
محرمة وهي ان يبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر او الزرع بالحنطة كيلاً وجزافاً
وابو حمزة منع سواء كان بحب منه وثمرة منه او من غيرها وقال ابو الصلاح
لا يجوز بيع الثمر في رؤوس النخل بكيل ولا وزن منها ولا بيع الزرع بكيل
ولا وزن ويصح ذلك بالعين والورق ولابن البراج قولان احدهما في الكامل
مثل قول الشيخ في النهاية والثاني في المهذب كقول الشيخ في المبسوط و
اختار ابن ادريس قول الشيخ في المبسوط واحتج الشيخ رحمه الله على الاول
بان الاصل الاباحة وعموم قوله تع واحل الله البيع وما رواه ابو الصباح
الكناني قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رجلاً كان له على رجل خمسة عشر
وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له خذها في نخل بتمرك فابى ان يقبل
فاتى النبي ص فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقاً من تمر وكلمته
يأخذها في نخل بتمره فبعث النبي ص فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك
فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله ص لصاحب النخل
اجذذ نخلك بحذنه وكال له خمسة عشر وسقاً فاخبرني بعض اصحابنا عن
ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عم قال ان ربيعة
الراي لما بلغه هذا عن النبي ص قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين
قال صدقت ولانه غير موزون ولا مكيل فلا يجري فيه الربوا والمعتمد عندي ما

اختاره

نخلاً على ان يقطعه اجذاعاً فتركه حتى اثمر فثمرته له دون صاحب الارض
فان كان صاحب الارض ممن قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل
قاله الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد وابي جعفر بن
بابويه في المقنع وقال ابن ادريس لا يستحق صاحب الارض اجرة على السقي
والمراعاة لانه متبرع بذلك الا ان يامره صاحب النخل فيكون له اجرة المثل وا
لشيخ رحمه الله عول في ذلك على ما رواه هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد
الله عم الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان
يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه وليس في كلام الشيخ ولا الرواية ذكر
التبرع فيحمل على ما اذا كان العمل باذنه او يحمل الاجرة على اجرة الارض لا
العمل وبالجملة فلا منازعة كثيرة هنا مسـئلة يحرم بيع المزابنة وا
لمحاقلة بالاجماع واختلفوا فقال الشيخ في النهاية المزابنة بيع الثمرة في
رؤوس النخل بالتمر من ذلك النخل والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة من ذلك
الزرع وقال في الخلاف لا يجوز المحاقلة وهو بيع السنابل التي انعقد
منها الحب واشتد بحب من جنسه او من ذلك السنبل وروى اصحابنا انه ان
باع بحب من جنسه من غير ذلك السنبل فانه يجوز وقال ايضاً فيه لا يجوز
بيعها بحب من جنسها على كل حال واليه ذهب قوم من اصحابنا والمزابنة بيع
التمر على رؤوس النخل بتمر موضوع على الارض ومن اصحابنا من قال المحرم ان
يبيع ما على الرؤوس من النخل بتمر منه فاما بتمر اخر فلا باس وقال في المبسوط
المحاقلة والمزابنة محرم بالاجماع وان اختلفوا في تاويله فعندنا ان
المحاقلة بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من ذلك السنبل
ويجوز بيعه بحب من جنسه على ما روي في بعض الاخبار والاحوط لا يجوز

يوسر من هذا المال او غيره فان ايسر منه مثل ان كانت
ماشية فتوالدت او مالاً فاتجر به وربح وقعت الصدقة
موقعها ولا يجب استرجاعها لانا لو استرجعناها منه
افتقر وصار مستحقاً للاعطاء ويجوز ان يرد عليه واذا
جاز ذلك جاز ان يحتسب به وان كان قد ايسر بغير هذا
المال مثل ان ورث او غنم او وجد كنزاً او ما يجري مجراه لم
تقع الصدقة موقعها ووجب استرجاعها او اخراج عوضها
لان ما كان اعطاه كان ديناً عليه وانما يحتسب عليه بعد
دخول الحول وفي هذه الحال لا يستحق الزكاة لغناه فيجب ان
لا يحتسب له به وكذا قال في الخلاف لكنه لم يمثل القسمين وهذا
التقسيم والحكم حق خلافاً لابن ادريس لكن المثال الاول
ليس بجيد لان المقبوض اذا كان قرضاً وديناً عليه كما نص عليه
في اول التعليل وكما هو مذهب المشهور ملكه الفقير فالنماء له فاذا
اتجر به وربح كان الربح له كالقرض وكذا اذا كانت شياهاً
فتوالدت ملك الاولاد فاذا صار غنياً بالربح او بالاولاد
حرمت عليه الزكاة واسترجع المدفوع خاصة دون النماء

واما التمثيل الصحيح ان يكون المدفوع كافيا له وموجبا
لغناه فاذا بقي في يده من غير ماله ثم حال الحول وهو غني به
لم يجب اخذه منه وجاز ان يحتسب عليه من الزكاة وان كان
غنيا به لما ذكره اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس منع من
الاحتساب وان كان غنيا بالمدفوع لان الزكاة لا يستحقها
غني والمدفوع اليه غني بالدفع وان كان قرضا لان المقترض
يملك ما اقترضه والجواب ان الغنا هنا ليس مانعا اذ لا حكم
ظاهر في اخذه ودفعه مسـألة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز
نقل مال الزكاة من بلد الى بلد مع وجود مستحقه فان نقله
كان ضامنا له ان هلك وان لم يجد له مستحقا جاز له نقله ولا
ضمان عليه اصلا وفي المبسوط واذا وجب عليه زكوة فعليه ان
يفرقها في فقراء اهل بلده فان نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق
في بلده وصل اليهم اجزاه وان هلك ضمن وان لم يجد مستحقا
في بلده جاز حملها الى بلد اخر ولا ضمان على حال ولا فرق بين ان
ينقلها الى قريب او بعيد فانه لا يجوز نقلها عن البلد مع وجود
المستحق الا بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز بالاطلاق

وفي النهاية

وفي النهاية متى لم يجد من يجب عليه الزكاة مستحقا لها عزلها
عن ماله وانتظر بها مستحقها فان لم يكن في بلده جاز ان
يبعث بها الى اخر فان اصيبت في الطريق اجزاه وان كان
قد وجد في بلده مستحقا فلم يعطه واثر من يكون في بلد آخر
كان ضامنا لها وان هلكت وجب عليه اعادتها وقال المفيد
اذا جاء الوقت فعدم المستحق عزلها من ماله الى ان يجد
مستحقها من اهل الفقر والايمان وان قدر على اخراجها الى
بلد يوجد فيه مستحق اخرجها ولم ينتظر بها وجود مستحقها
ببلده الا ان يغلب في ظنه فوت وجوده ويكون اولى بها
ممن يحمل اليه من اهل الزكاة فان هلكت في الطريق المحمول
فيها الى مستحقها اجزأت عن صاحب المال ولا يجزيه ذلك اذا
حملها وهلكت وقد كان واجدا المستحقها في بلده وانما اخرجها
الى غيره لاحساب اهل الاستحقاق وضعها في بعض بعينه منهم
دون من حضره وقال صاحب الوسيلة فيها اذا وجد المستحق
في بلده كره له نقلها الى اخر فان نقل ضمن وان لم يجد لم يضمن
وقال ابو الصلاح واهل المصر اولى من قطان غيره فان

لم يكن في المصر من يكمل فيه صفات مستحقها اخرجت الى من
يستحقها واذا اريد حملها الى مصر آخر مع فقد من يستحقها
في المصر فلا ضمان على مخرجها في هلاكها وان كان السبيل مخوفا
لم يجز حملها الا باذن الفقير فان حملت من غير اذنه فهي مضمونة حتى
تصل اليه وان كان في مصره من يستحقها فحملها الى غيره فهي مضمونة
حتى تصل الى من حملت اليه الا ان يكون حملها اليه باذنه فيسقط
الضمان والاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق
ويكون صاحب المال ضامنا كما اختاره صاحب الوسيلة وان كان
قول الشيخ يشعر بالجواز بشرط الضمان فانه قال في موضع آخر
المال وللامام ان يخص بها قوما ويحملها الى بلد اخر بشرط
الضمان وصرح في الاقتصاد بالجواز فان كان المستحق حاضرا او
حرج في ذمته الى ان يخرج منه ويحمل الزكاة من بلد الى بلد مع وجود
المستحق يجوز بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز على كل حال لنا
الاصل براءة الذمة من ايجاب التفرقة في البلد وتحريم النقل عنه فلا
يعدل عنه الا لدليل راجح ولان القول بتخيير المالك في الدفع الى من
شاء مع عدم المنع من النقل مما لا يجتمعان والاول ثابت بالاجماع

فيثبت

بيعه على من هو عليه ولا على غيره ومنع ابن ادريس من بيعه على غير من هو عليه
واستدل عليه بحصر استناده من ذهنه القاصر وهو ان البيع اما عين معينة
او في الذمة والاول اما بيع عين مرئية مشاهدة فلا يحتاج الى الوصف واما بيع
عين غير مشاهدة ويحتاج الى وصفها وذكر جنسها وهو بيع خيار الرؤية
واما الذي في الذمة فانه السلف المفتقر الى الاجل المعين والوصف الخاص
والدين ليس عينا ولا معينة موصوفة اذ للمديون التخيير في جهات القضاء
وليس سلما اجماعا ولا قسم رابع لنا ثم اعترض على نفسه بانه خلاف اجماع
الامامية لانعقاده على صحة بيع الدين ثم اجاب بان العمومات قد تخص
بالادلة هنا عامة تخصها ببيعه على غير من هو عليه ويجوز بيعه على من هو عليه
ثم عقب ذلك بانه تحقيق لا يبلغه الا محصل لاصول الفقه ضابط لفروع المذهب
عالم باحكامه فيحكم لمداركه وتقريراته وتقسيماته ثم سدد احتجاجه بالاجماع على
منع جعل الدين مضاربة الا بعد قبضه لانه قبله ملك لمن هو عليه وكيف يصح
له ان يضارب بغير ماله فانه قبل قبضه ملك لمن هو عليه ثم اعترض على نفسه
بان منع جعل الدين مضاربة الا بعد قبضه يستلزم منع بيعه على من هو عليه قبل
قبضه وتعيينه في ملك بايعه ثم اجاب بان بيع خيار الرؤية لا يحتاج الا الى
ذكر الجنس وكونه في ملك البايع والوصف له دون تعيين عينه بالاشارة اليه
والمشاهدة له والقطع عليه وليس كذلك حكم مال المضاربة وليس كذلك مال
المضاربة لانه يجب ان يكون مذكور الجنس معينا ولا يكفي ذكر الجنس والوصف
دون تعيينه في الملك كما يكفي ذلك في بيع خيار الرؤية وان كان كل واحد من
المالين مملوك الجنس غير متعين ملك عينه ولا تعيين ملك عينه الا بعد قبضه
فيصح بيعه على من هو عليه بيع خيار الرؤية لانه مملوك الجنس للبايع ومن هو عليه

عالم بصفته فقام علم من هو عليه به وبصفته مقام وصف البايع له فجمع هذا
البيع للامرين اللذين هما شرط في صحة بيع خيار الرويه وهو ذكر الجنس وعلم
من هو عليه الذي هو قايم مقام صفته فلذلك جوزنا بيعها على من هو عليه
لان البيع عليه بيع خيار الرؤيه لان من شرطه ذكر الجنس والصفه فاذا بيع عليه
فقد جمع الامرين جميعا بخلاف بيعه على غيره لان احد الامرين لا يحصل له
لان صاحبه لا يعلم عينه حتى يصفها للمشتري فان وصفها كان كاذبا جاهلا
فيدخل في النهي عن بيع الغرر والنهي يدل على فساد المنهي عنه فلهذا اجوزنا بيعها
على من هي عليه دون غيره وليس كذلك اذا اضاربه بها لان مال المضاربه يحتاج
ان تكون متميز العين في ملك رب المال وقبل قبضه ممن هو في ذمته ليس هو
متميز العين فافترقا وطول في هذا الباب واطنب بما لا تحصيل له وسبب غلطه
ما توهمه من الحصر ولم يدل عليه بدليل ثم اعتذار عن مخالفة الاجماع بجواز
التخصيص خطا لانه انما يجوز مع قيام ناهض يخصص العموم ولم يوجد ومنع
علمائنا من جعله مضاربه ليس لانتفاء الملك بل لانتفاء التعيين ثم قوله ان بيع خيار
الرويه لا يفتقر الى الاشاره ليس بجيد اذ هو بيع عين مخصوصة غير مشاهدة على
ما قرر في تقسيم وهذا الاضطراب يدل على انه لا يبالي اين يذهب بكلامه وانتفاء
العلم بالعين الشخصية لا يمنع من العلم بالعين الكلية الموصوفة بالصفات المطلوبه
المشترطة في وصف السلم واي غرر هنا ولا فرق بين هذا البيع وبين السلم الا
بالاجل ولا شك في ان ضرب الاجل لا يصير المجهول معلوما مسئله قال
الشيخ من باع مدينا فقد باع ما لا يحل للمسلم تملكه من خمر او خنزير او غيرهما واخذ
ثمنه جاز له ان ياخذه منه ويكون حلالا له ويكون ذنب ذلك على من باع لما رواه
داود بن سرحان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له على رجل
دراهم

دراهم فباع خنازير وخمرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس اما للمقتضي فحلال واما
للبايع فحرام وقال ابن ادريس المراد بذلك ان يكون البايع ممن اقر في الشريعه
على ما يراه من تحليل بيع الخمر وهم اهل الكتاب لا المسلم والشيخ انما يورد اخبار
الاحاد وغير الاحاد في النهايه ايرادا لا اعتقادا لانه كتاب خبر لا كتاب بحث
ونظر وهذا لا طايل تحته فان قصد الشيخ اهل الذمه على ما صرح في كتاب
المبسوط وغيره مسئله اذا قتل المديون عمدا ولا مال له قال الشيخ في
النهايه لم يكن لاوليايه القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا
ذلك لم يكن لهم القود وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم وبه قال ابو الصلاح
وابن البراج وقال ابو منصور الطبرسي اذا بذل القاتل الديه لم يكن للاولياء القود
الا بعد ضمان الدين وان لم يبذل جاز لهم القود من غير ضمان وقال ابن ادريس
لهم القصاص وان لم يضمنوا الديه وهو الاقوى لنا ان موجب العمد القصاص
لا الديه لانها انما تثبت صلحا وليس ذلك واجبا على الورثه احتج الشيخ بما رواه
عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك
مالا فاخذ اهله الديه من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك
شيا قال انما اخذوا الديه فعليهم ان يقضوا عنه الدين والجواب المنع من الدلاله
على محل النزاع اما اولا فلاحتمال ان يكون القتل خطا او شبهه واما ثانيا
فلان السوال وقع عن اولياء اخذوا الديه ونحن نقول بموجبه فان الورثه
لو صالحوا القاتل على الديه وجب قضاء الدين منها وان كان كلام ابن ادريس
يوهم المنع من ذلك مسئله اذا مات صاحب الدين الموجل لم يحل دينه وبه
قال الشيخ في المبسوط والخلاف قال وقد روي انه يحل دينه وقال في النهايه
يحل ماله وبه قال ابو الصلاح وابن البراج والطبرسي لنا الاصل بقاء الاجل

رواه
ولان الوارث مال مورثه وهو مال موجل فلا يرث حالا احتج الشيخ بما رواه
ابو بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين
وكما لو مات من عليه والجواب ان الروايه مرسله والفرق بين موت من عليه ومن له
ظاهر لانا ان امرنا الورثه بالتصرف لزم الضرر على المالك وان منعناهم
لزم الضرر عليهم فوجب القول بالحلول دفعا للمفسدتين بخلاف موت من له
الدين بذلك قال السيد المرتضى في المسايل الناصريه هذه المسئله واشباهها
بها ان الدين الموجل لا يصير حالا بموت من عليه الدين لا اعرف
لاصحابنا فيها نصا معينا فاحكيه وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان
الدين الموجل يصير حالا بموت من عليه الدين ويقوى في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء
ويمكن ان نستدل عليه بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين علق
القسمه بقضاء الدين فلو اخرت تضررت الورثه ولانه يلزم انتقال الحق من ذمة
الميت الى ذمة الورثه والحق لا ينتقل الا برضا من له مسئله قال
الشيخ في النهايه اذا مات المديون وتعدد الغرماء تحاصوا ما وجد من
تركته بمقدار ديونهم فان وجدوا منهم متاعه وكان للميت مال يقضي ديون
الباقين رد عليه ولم يحاصه باقي الغرماء وان لم يخلف سوى ذلك المتاع
كان صاحبه وباقي الغرماء سواء وكذلك لو كان حيا والمدين على غرمائه
رد عليه ماله ولم يحاصه باقي الغرماء وقال ابن ادريس حكم الحي بخلاف ذلك
لان الحي اذا وجد عين ماله كان له اخذها سواء كان هناك وفاء اولا واذا
ليس لهنا باخذ صاحب المتاع منه لو حلف وفا للباقين اقول ان كلام الشيخ
لا اشعار له بحالة الفصول وسلبية البحث في ذلك مسئله قال ابن حمزه
ولا يجوز تاخير الدين الحال مع المطالبه الا لعذر اما اعسار او دخول
وقت

وقت الصلاة حتى يفرغ من ادايها وقال ابن ادريس لا يجوز الصلوة في
اول وقتها مع المطالبه وهو المعتمد لان وقت الصلاة موسع واداء الدين
مضيق واذا اجتمعا تقدم المضيق مسئله قال الشيخ في النهايه اذا
كان من وجب عليه الحق غايبا وجب على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان
يبيع عليه شيا من املاكه غير انه لا يسلمه الى خصمه الا بعد كفلا وكذا قال ابن
البراج وابن ادريس وقال ابن حمزه يحلفه الحاكم انه يستحق عليه اليوم جميع هذا
المال وهو جيد احتياطا للغايب ولان تجويز الابراء والاقباض ثابت في
حق الميت موجود هنا احتج الشيخ بما رواه جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا
عنهما عليهما السلم قال الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله و
يقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع
المال الى الذي اقام البينة الا بكفلا والجواب انا نقول بموجبه فان القضا
عليه انما يتم باليمين مسئله قال الشيخ في الخلاف اذا افلس المديون
وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه فانه لا يواجر ليكتسب ويدفع الى الغرماء
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والاصل براءة الذمه ولا دليل
على وجوب اجارته واختاره ابن ادريس وقال ابن حمزه ان كان المديون
معسرا صبر عليه من له الدين حتى يجد فان كان مكتسبا امر بالاكتساب
والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه وان كان
غير مكتسب خلى سبيله حتى يجد لما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم
يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه
وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وقول ابن حمزه جيد ومنع مع اعسار

المكتسب ولهذا يحرم عليه الزكاة مسألة اذا استدان العبد باذن
مولاه فان باعه او مات لزم المولى قضاؤه وان اعتقه قال الشيخ في
النهاية كان المال في ذمة العبد ولا يلزم المولى شيئا مما عليه وبه قال ابو
الصلاح الا ان يكون الاستدانة للسيد فيلزمه القضاء دون العبد وابن
البراج تبع الشيخ ايضا وقال الشيخ في الاستبصار انه لازم للمولى وبه جزم
قال ابن ادريس وابن حمزة والاقرب الاول لنا ما رواه عجلان عن الصادق
في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا وعن
ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس فلزمه دين
فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا
عبد الله ع فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء
ولان المولى اذن لعبده في الاستدانة له فاقتضى ذلك رفع الحجر فلا يتعقب
الضمان كالمحجور عليه اذا اذن له الولي في الاستدانة قال الشيخ هذان
الخبران محمولان على ان المولى اذن لعبده في التجارة دون الاستدانة ولهذا
تعلق بذمة العبد بعد العتق ولم يدل على ذلك حجة مع ان الدليل على خلافه
وهو اصالة براءة ذمة السيد وقول ابن ادريس المولى اذا اذن للعبد في
الاستدانة فقد وكله في ان يستدين له فالدين في ذمة المولى خطأ فاحش
فان التقدير ان الدين للعبد لا للمولى ونحن لا ننازع في ان المولى اذا
اذن لعبده في الاستدانة له لا للعبد ان الدين لازم للمولى وليس ذلك محل
النزاع لان الدين المأذون فيه قد صرفه العبد الى مصالحه باذن مولاه وقد
كان لازما للمولى وكذا اذا اذن له في الدين لها لانا نقول الاصل ان جميع مصالح
العبد لازمة لمولاه وانما يلزمه الانفاق عليه بالمعروف ونحن نقول المولى
استدان

استدان باذن مولاه كان الدين لازما للمولى وليس ذلك محل النزاع وقول
الشيخ في الاستبصار ولا استبعاد فيه لما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر ع
قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له
ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على
المولى ويستسعى العبد في الدين ويمكن ان يحمل على ما اذا استدان للتجارة
مسألة لو اذن له في التجارة دون الاستدانة قال الشيخ في النهاية
ما يحصل عليه من الدين يستسعى فيه ولا يلزم مولاه من ذلك شيء وقال في
المبسوط اذا اذن لعبده في التجارة فركبه دين فان كان اذن له في الاستدانة
فان كان في يده مال قضى منه وان لم يكن في يده مال كان على السيد القضاء
عنه وان لم يكن اذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمة العبد يطالب به اذا
اعتق وقد روي انه يستسعى العبد في ذلك وكذا قال في الخلاف الا انه اسقط
ذكر الرواية وقال ابن حمزة ان كان العبد علم انه غير مأذون في الاستدانة
بقي في ذمته الى ان يعتق وان لم يعلم استسعى فيه اذا تلف المال وابو الصلاح
لم يفصل الى المأذون له في التجارة وغيره بل الى المأذون له في الاستدانة
وغيرها وقال عن الثاني انه لا ضمان على المولى ولا على العبد الا ان يعتق
فيلزمه الخروج الى مدينه مما له عليه وقال ابن ادريس لا يستسعى بل يتبع به بعد
العتق والمعتمد ان نقول ان استدان لمصلحة التجارة لزم المولى اداؤه
كالاجنبي وان لم يكن لمصلحتها لم يلزم لمولاه منه شيء ويتبع به بعد العتق عملا
باصالة براءة ذمة المولى ولانه فعل غير ما اذن فيه والحديث الذي رواه
ابو بصير في المسألة السابقة يحط وجوب الاستسعاء وليس بعيد فان
المولى عاد بالاذن للعبد في التجارة فوجب عليه التمكين من السعي مسألة

لو لم ياذن له في التجارة ولا في الاستدانة قال في النهاية لا يلزم المولى منه شيء
ولا يستسعى المملوك بل كان ضائعا وقال ابن حمزة يكون ضائعا الا اذا كان
المال في يده او كان قد دفع الى السيد وقال ابن ادريس يتبع به بعد العتق
وعليه فتوى الشيخ كان ضائعا وهو اختيار ابي الصلاح ايضا وهو المعتمد
الفصل الثاني في القرض مسألة قال الشيخ في النهاية
ان اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشترط لم يكن به باس
وقال ابو الصلاح يجوز القرض بشرط ان يعطيه عوض الغلة صحاحا او
عوض المصوغ من الذهب عينا ومن الفضة ورقا وعوض نقد مخصوص
من خالص الذهب والفضة العتيق من نقد غيره ويلزم ذلك مع الشرط
ومع عدمه ليس له الا مثل ما اقرض الا ان يتبرع احدهما وقال ابن حمزة لا
يصح اشتراط الصحيح عن الغلة وكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس
يجوز ان يشترط رد الصحاح عوضا عن المكسرة وهو الاقوى لنا ما
رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير
منها فلا باس ان لم يكن بينكما شرط وهو يدل على ثبوت الباس مع الشرط قضية
للشرط وللاجماع على انه اذا اقرضه شيئا وشرط عليه ان يرد خيرا مما اقرض
كان حراما وبطل القرض وصورة النزاع مندرجة تحت هذا العام احتج
الشيخ بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه
قال لا باس وذكر ذلك عن علي ع والجواب لا دلالة في الحديث لانه لم يذكر فيه الشرط
ويجوز عندنا اخذ الجيد والاكثر عوض الاردى والاقل مع عدم الشرط
والمراد بالطازجية الدراهم البيض الجيدة وهي بالطاء غير المعجمة والزاي والجيم
مسألة

مسألة لو اقرضه وشرط الزيادة في الصفة او القدر بطل ولم يجز
للمقترض التصرف فيه قال ابن حمزة ويكون امانة في يده وعندي فيه نظر
والاقرب انه مضمون عليه لانه قبضه على ذلك مسألة قال الشيخ
في المبسوط كل ما يضبط بالصفة او كل ما يصح اقراضه كالمكيل والموزون
والمذروع من الثياب والحيوان ولا يجوز اقراض ما لا يضبط بالوصف
كالجواهر وقال ابن ادريس يجوز وهو الاقرب لنا الاصل وعموم جواز
والاجماع على جواز اقراض الخبز وان السلم لا يصح فيه مسألة قال
الشيخ في المبسوط والخلاف يجوز للمقرض ان يرجع في عين القرض وقال
ابن ادريس ليس له ذلك الا برضا المقترض وهو الاجود لنا انه ملكه
بالقرض والقبض فلا يتسلط المالك على اخذه منه لانتقال حقه الى المثل او
القيمة احتج الشيخ بانه كالهبة والجواب المنع من المساواة بين المسألتين
مسألة القرض ان كان مثليا وجب على المقترض رد المثل فان
تعذر فالقيمة قال ابن ادريس يوم المطالبة والاجود يوم الدفع لنا
ان الثابت في الذمة المثل ولا يبرأ الا بالمعاوضة عليه مسألة لو شرط
المقترض الزكاة على المقارض صح وسقطت الزكاة عنه ووجبت على المقارض
قاله الشيخ رحمه الله وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس الزكاة على
المقترض بكل حال ولا يصح هذا الشرط والاقرب الاول لنا قوله ص
المؤمنون عند شروطهم وقوله تع الا ان يكون تجارة عن تراض منكم والتراضي
انما وقع بهذا الشرط احتج الشيخ بان المقترض يملك القرض بالقبض
ويخرج من ملك المقارض فكيف يشترط ان يزكي مال الغير والزكاة انما
تجب على رب المال ولانه شرط مخالف للكتاب والسنة فيكون باطلا

والجواب
ولان الاصل براءة الذمة ووجوب الزكاة على رب المال دون غيره
ان المستقرض انما ملك على حد القرض وانما خرج عن ملك المقارض على صاحب
الشرط لا مطلقا واي استبعاد في مثل هذا الشرط ومنع من كونه مخالفا
للكتاب والسنة ومن اصالة براءة الذمة مع حصول الشرط مسألة لو
اقرضه شيئا وارتهن عليه وسوغ له الراهن الانتفاع بالرهن من غير شرط جاز
ذلك سواء كان ذلك متاعا او آنية او جارية قال الشيخ في النهاية الا الجارية خاصة
فانه لا يجوز استباحة وطيها باباحته اياها لمكان القرض وتبعه ابن حمزة وسوغ
في المبسوط ذلك وبه قال ابن ادريس وهو المعول لنا انها منفعة مقصودة
يجوز اباحتها من غير قرض فجاز مع القرض مع عدم الاشتراط كغيرها من
المنافع وحمل قول الشيخ على ان الاباحة انما وقعت لمكان القرض بمعنى انها
اشترطت فيه فيكون حراما قال ابن ادريس قول الشيخ لمكان القرض
ان اراد انه اشترط في القرض فالجميع حرام وليس للجارية بالتخصيص اولى من
غيرها وان اراد عدم الاشتراط فالجميع سائغ اقول لا امتناع في الحمل
على الاول ويكون الجارية مخالفة لغيرها اذ غيرها يجوز الانتفاع به بمجرد
الاذن لكن بضم المنفعة الاجرة بخلاف وطي الجارية مسألة قال
الشيخ في النهاية من اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها
لم يكن له عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها
فيه وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال الصدوق في المقنع وان استقرضت
من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وتغيرت فلا يباع بها شيء فلصاحب
الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه كان
محمد بن الحسن يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس عقيب رواية يونس
على انها

عن الرضا عليه السلام ان له الدراهم الاولى قال الصدوق والحديثان متفقان غير
مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد
ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم
التي تجوز بين الناس وقال ابن الجنيد من اعطى رجلا له عليه دنانير عروضا
من فلوس وغيرها او دراهم في وقت ثم تغيرت الاسعار حسب المعطى على
الآخذ بسعر يوم اخذه لان ذلك من ماله فان كان ما اعطاه قرضا ثم
ارتفعت الفلوس كان على المستقرض رد ما اخذه على مثل قرضه لا براس ماله
لا قيمة يوم القرض ولا خيار للمستقرض الا ان يعطي ما ينفق بين الناس كما
اخذ ما ينفق بين الناس وقال ابن ادريس في موضع آخر من كان له على
انسان دراهم او دنانير او غيرهما من السلع جاز له ان يأخذ مكان ماله
من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت فان كانت دراهم وتعامل الناس
بغيرها واسقط الاول السلطان فليس له الا مثل دراهمه الاول ولا يلزمه غيرها
مما يتعامل الآن به الا بقيمتها من غير الجنس لانه لا يجوز بيع الجنس بالجنس
متفاضلا والمعتمد ان نقول لصاحب الدراهم من النقد الاول فان تعذر
فقيمته الآن من غير الجنس لنا انها من ذوات الامثال وحكم المثل ما قلناه
وما رواه يونس في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على
رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من
تلك الدراهم الاول ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاول التي اسقطها
السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاول وفي
الصحيح عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل
فسقطت تلك الدراهم او تغيرت فلا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم

الاولى
الاول او الجائزة التي تجوز بين الناس فقال لصاحب الدراهم الدراهم
واحتج الصدوق بما رواه محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام
ان لي على رجل ثلثة الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك
الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس
قال فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين
الناس والجواب في طريق الرواية سهل بن زياد وفيه قول ومع ذلك فهي مسؤول
على المكاتبة وهي اضعف من السماع وايضا فان ابن الوليد كان يتوقف فيما
يرويه محمد بن عيسى عن يونس قال الشيخ هذا الحديث لا ينافي الخبر الاول
لانه انما قال لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس بسعر قيمة الدراهم الاول
ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاول حتى لا يكاد يؤخذ
اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاول وليس له
المطالبة بالدراهم التي تكون الحال مسألة من كان له على غيره حق
في ملكه لم يسقط حقه بتأخير المطالبة سواء كان لعذر او لا وقال الصدوق
في المقنع واعلم ان من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم
ولم يطالب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له لنا ان الاصل بقاء الحق
والاحتجاج بالعادة ضعيف وما رواه يونس عن العبد الصالح قال قال
ان الارض لله جعلها الله عز وجل وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين
متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له
عشر سنين فلا حق له وعن يونس عن رجل عن الصادق عليه السلام قال من اخذت منه ارض
ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها في السند قول
فان في طريق الاول سهل بن زياد والثانية مرسلة مسألة المديون
اذا

اذا كان معسرا وجب انظاره على الاشهر وقال ابن بابويه ان كان انفق المدين
في المعروف وجب انظاره لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وان كان قد انفقه في المعاصي
طالبه بحقه فليس هو من اهل هذه الاية لنا عموم الاية وظاهر كلام ابي الصلاح
يوافق قوله مسألة قال ابو الصلاح واذا الح المدعي على غريم بالمطالبة
واحضره مجلس الحكم فخاف من الاقرار الحبس فله الانكار واليمين عليه والتورية فيها
لما يخرج من الكذب بشرط العزم على قضائه متى تمكن واعلامه بذلك قبل اليمين
وبعده والاقرب ان اعلامه ليس شرطا في الجواز مسألة قال ابو
الصلاح يحرم النزول على الغريم اكثر من ثلاثة ايام على كل حال والاقرب عندي انه
مكروه شديد الكراهة عملا بالاصل الدال على نفي التحريم مسألة لا يجوز
بيع دار المديون اذا كانت دار سكناه فان كانت كبيرة يكفيه بعضها وجب
بيع الزائد عن كفايته ولو كانت ثمينة ففي وجوب بيعها وشراء ما يكفيه بدون
ثمنها نظر قال الصدوق كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان
كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن فيها ما يحتاج اليه
ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها
دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه الفصل الثالث في الرهن
في الرهن
مسألة للشيخ قولان في ان القبض شرط في الرهن اولا فقال في النهاية
انه شرط وبه قال المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار
وابو منصور الطبرسي وابن حمزة وقال الشيخ في الخلاف يلزم الرهن بالايجاب او
القبول خاصة وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ في المبسوط في كتاب الرهن
كما قال في النهاية وقال فيه ايضا كما قال في الخلاف وفي فصل بيع الخيار
الاحوط ان نقول ان الرهن يلزم من قبل الراهن بالقول ويلزمه اقباضه

بالعقود
والعقد قوله في الخلاف لنا الاصل عدم الاشتراط وقوله تع اوفوا
احتج الشيخ على قوله الاخر بقوله تع فرهن مقبوضة وبما رواه محمد بن قيس
قال لا رهن الا مقبوضا والجواب الاية تدل من حيث دليل الخطاب وليس
حجة عند المحققين على انا نقول انها دليل لنا اما اولا فلان القبض لو
كان شرطا كالايجاب او القبول لكان قوله تعالى مقبوضة تكرارا الا فايدة فيه
فكما لا يحسن ان نقول مقبولة كذا كان يحسن ان لا يقول مقبوضة واما ثانيا
فلان الاية سبقت لبيان الارشاد الى حفظ المال و ذلك انما يتم بالاقباض
كما انه لا يتم الا بالارتهان فالاحتياط يقتضي القبض كما انه يقتضي الرهن وكان
الرهن ليس شرطا في الدين فكذا القبض ليس شرطا في الرهن والرواية ضعيفة
السند مع انها مشتملة على اضمار فلا يعول عليها مسئلة لو وطى الراهن
الجارية المرهونة بغير اذن المرتهن وحملت وولدت صارت ام ولد ولا
يبطل الرهن قال الشيخ في الخلاف فان كان موسرا الزم قيمة الرهن من غيرها
لحرمة ولدها يكون رهنا مكانها وان كان معسرا كان الدين باقيا و
جاز بيعها وقال في المبسوط لا يبطل الرهن لانها مملوكة سواء كان معسرا
او موسرا وهذا هو الاقوى وبه قال ابن ادريس لنا الاستصحاب
وكونها ام ولد لا ينافي استدامة الارتهان كالتعيير مسئلة اذا
تلف الرهن بتفريط المرتهن واختلفا في القيمة قال الشيخ في النهاية القول
قول صاحب الرهن مع يمينه بالله قيمته يوم هلك دون يوم رهن الراهن وهو
قول المفيد وهو يشتمل على حكمين الاول ان القول قول الراهن في قدر القيمة
وهو قول الشيخين وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وهو ايضا
قول ابن الجنيد فانه قال فان اختلفا في القيمة كانت جناية المرتهن
مسقطة

مسقطة عدالته وامانته وكان الاول عندي ان يوخذ بقول الراهن مع يمينه
اذا كانت الدعوى مما لا ينكر مثلها في القيمة ولا غرر بدعوى زور ولا ظلم ولا
تعدي في ذلك الرهن وقت رهنه وقال ابن ادريس القول قول المرتهن مع
يمينه وهو الاقوى لنا ان الراهن مدعي والمرتهن منكر فيقبل قوله مع
اليمين وسقوط عدالته لا يسقط حكم ايجاب البينة على المدعي واليمين على
المنكر الحكم الثاني اوجب الشيخان القيمة يوم الهلاك لا يوم رهن الراهن
وقال ابن الجنيد هو مخير بين ان يضمنها ويحلف المرتهن احصا بمثلها
ان كانت عدمت وبين ان ياخذ القيمة وقال فان تعدى المرتهن في الرهن
واستهلكه لزمه اعلى قيمة من يوم استهلاكه الى ان يحكم عليه بقيمته والمعتمد
ان نقول انا اوجبنا على الغاصب اعلى القيم وجب هاهنا على المرتهن
اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف وان اوجبنا هناك القيمة وقت
التلف فكذا هاهنا هذا اذا كان مرد ذات القيمة فان كان مثليا وجب
المثل فان تعذر فالقيمة يوم الاداء مسئلة لو اختلفا في قدر ما
على الراهن قال الشيخ في النهاية القول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن
للمرتهن بينة وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه امينه والبينة
على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه وكذا قال في المبسوط والخلاف ان
القول قول الراهن مع يمينه وبه قال ابو الصلاح والصدوق وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد والمرتهن يصدق في دعواه حتى
يحيط بالثمن ما لم يكن بينة فان زادت دعوى المرتهن على القيمة لم تقبل الا ببينة
وله ان يستحلف الراهن على ما يقوله والمعتمد الاول لنا الاصل عدم الزيادة
وبراءة الذمة ولان الراهن منكر فالقول قوله مع اليمين وما رواه محمد بن مسلم

في الصحيح عن الباقر عم في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى
الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة
على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين
وكذا في الموثق عن عبيد بن زرارة عن الصادق عم احتج ابن الجنيد بما
رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم في رهن اختلف فيه الراهن وا
لمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو اكثر قال علي عليه السلام
يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه والجواب الطعن في السند فان
راويها عامي ومع ذلك فانها محمولة على ان الاولى للراهن تصديق
المرتهن لا ان ذلك واجبا قاله الشيخ في الاستبصار مسئلة اذا
اختلفا فقال الذي عنده المتاع انه رهن وقال المالك هو وديعة عندك
كان القول قول صاحب المتاع انه وديعة مع اليمين وعدم البينة وبه قال
الشيخ في النهاية وهو الظاهر من كلامه في الخلاف والمبسوط وبه قال
ابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح على مدعي الرهن البينة فان
فقدت طولب الاخر بها فان تعذرت حلف انه وديعة وتسلمه فان نكل
عن اليمين فهو رهن وقال الصدوق في المقنع على صاحب الوديعة البينة فان لم
يكن له بينة حلف صاحب الرهن واختاره الشيخ في الاستبصار وقال
ابن الجنيد وان ادعى رجل ان له عقارا او غيره في يد رجل عارية او وديعة
فاعترف المدعى عليه انه يملك العقار وغيره وادعى انه كان في يده كذلك
ثم صار في يده رهنا لم يقبل دعواه الرهن الا ببينة وكذلك ان صدقه صاحب
العقار على الدين ولم يصدقه على الرهن وعلى صاحب العقار الدين بغير رهن
فان انكر انه كان في يده الا على سبيل رهن كانت على صاحبه البينة لانه لم يخرج
ايله

وديعة
من يده اليه الا على سبيل الوديعة وقال ابن حمزة ان ادعى صاحب المتاع كونه
عنده وديعة وخصمه كونه رهنا فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول
قول خصمه وان لم يعترف بالدين كان القول قول صاحب المتاع مع اليمين
لنا الاصل عدم الارتهان وكون اليد مجردا امانة لا غير ولان المالك منكر
وذو اليد مدعي والقول قول المنكر مع اليمين وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عم قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن
ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينة
على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين احتج
الشيخ بما رواه عباد بن صهيب في الموثق قال سالت ابا عبد الله عم عن
متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكاه والاخر يقول هو رهن
قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي
ادعاه انه اودعه بشهود وعن ابان ابي يعفور عن الصادق عم قال
اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن والاخر قال هو عندك
وديعة فقال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له حلف صاحب الرهن
والجواب عن الروايتين بضعف سندهما فان عباد بن صهيب بتري وفي
طريق الثاني الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي وفي طريقها ايضا ابان
وفيه قول وان ابن ادريس شنع على الشيخ هنا واستعجب من فتواه ولم يدر
قول الشيخ ليس بجيد اما اولا فللروايات واما ثانيا فلانه صاحب اليد
فيسمع قوله اذ ليست بيده بدعاوية واما ثالثا فلانه يدعي الظاهر فان
الظاهر احتياط صاحب الدين على ماله وانما يتم باخذ الرهن عليه والظاهر
ان المال هنا رهن لوجود قرينة الاداء به ولان المالك اعترف له بالامانة

وجعله امينًا عدم قوله في السلف وغيره وهذا الاخير هو حجة كل واحد
ابن الجنيد وابن حمزة مسـئلـه قال الشيخ في النهاية وان كان شرط
المرتهن على الراهن انه اذا حل اجل ماله كان وكيلًا في بيع الرهن كان ذلك
جايزًا وقال ابن ادريس هذا غير واضح لان شرط الوكالة التنجيز فلا يجوز
تعليقها نعم يجوز تنجيز الوكالة وتعليق التصرف وهذه مواخذة لفظية
وقصد الشيخ ذلك مسـئلـه قال ابن ادريس اذا كان عنده اشياء
رهون جماعة فهلك بعضها وبقي البعض كان ماله فيما بقي اذا كانت للراهن
واحد وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي ان يقيد بوحدة الدين بحيث يكون
المجموع رهنًا عليه وعلى كل جزء منه اذ وحدة الراهن غير كافية مع تغاير
الديون مسـئلـه النما الموجود حالة الارتهان اذا كان منفصلًا خارج
كاللولو واللبن او متصلًا ايضا لا يقبل الانفصال كالصوف والشعر
عن الرهن ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد ان جميع ذلك يدخل في
الرهن لنا ان العقد تناول الاصل وليس النما جزءًا من المسمى فلا يدخل
الرهن والجواب المنع من الملازمة مسـئلـه النما المتجدد بعد الارتهان
ان كان متصلًا اتصال ممازجة كالسمن والطول دخل في الرهن اجماعًا
وان كان منفصلًا او يقبل الانفصال كالولد والزرع والصوف والشعر
قال الشيخ في النهاية انه يدخل في الرهن وبه قال المفيد وابن الجنيد وابو
الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف
والمبسوط بعدم الدخول وهو المعتمد لنا الاصل عدم الدخول وما رواه
السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه عن اباية عن علي عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونًا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب
اذا

اذا كان مرهونًا وعلى الذي يشرب نفقته فاثبت عم للرهن منفعة الحلب
والركوب وليس ذلك للمرتهن اجماعًا ولا يبقى ملكه فبقي ان يكون للراهن
وعن اسحق بن عمار في الصحيح عن ابي ابرهيم عم قلت فان رهن دارًا لها غلة
لمن الغلة قال لصاحب الدار وادعى ابن ادريس ان قوله مذهب اهل البيت
عليهم السلام واجماعهم عليه وان ما ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط مذهب
المخالفين حنظ لا برهان عليه ولا شبهة له مسـئلـه قال الشيخ في
النهاية واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذا ان
كانت شاة وشرب لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عنده انسان دابة او
حيوان رهنًا فان نفقتها على الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن عليها
كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق وقال ابن
ادريس اذا كان عنده انسان دابة او حيوان او رقيق رهنًا فان نفقة
ذلك على صاحبها الراهن دون المرتهن فاذا انفق المرتهن عليها متبرعًا فلا
شيء له على الراهن وان انفق بشرط العود واشهد على ذلك كان له الرجوع
على الراهن بما انفق وقد روي ان له ركوبها والانتفاع بها بما انفق او
الرجوع على الراهن والاول عندي انه لا يجوز له التصرف في الرهن على حال
للاجماع على ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن وقال ابو
الصلاح يجوز للمرتهن اذا كان الرهن حيوانًا فتكفل مونته ان ينتفع بظهره
او خدمته او صوفه او لبنه وان لم يتراضيا ولا يحل شيء من ذلك من غير تكفل
مونة ولا مراضاة والاولى ان يصرف قيمة منافعه في مونته والمعتمد ان نقول
اذا ركب المرتهن او حلب كان عليه اجرة الركوب ومثل اللبن والنفقة
على الراهن واذا انفق المرتهن متبرعًا لم يكن له الرجوع كما قال ابن ادريس

وليس له الركوب للمنع من التصرف لكل واحد من المتراهنين والشيخ رحمه الله عول
على رواية ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يأخذ الدابة والبعير
رهنًا بماله أله ان يركبها فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان
الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها ونحن نحمل هذه الرواية على
تساوي الحقين مسـئلـه قال الشيخ في النهاية اذا اختلف نفسان
فقال احدهما لي عندك دراهم دين وقال الاخر هي وديعة عندي كان القول قول
صاحب المال مع يمينه وقال ابن ادريس الذي ينبغي تحصيله انه اذا ادعى
احدهما فقال لي عندك دراهم دين وقال الاخر هي وديعة ولم يصدقه على
دعواه ولا وافقه على جميع قوله من انها دين فالقول قول المودع مع يمينه
لانه ما اقر بما ادعاه خصمه من كونها دينًا بل اقر بان له عنده وديعة
واقر بذلك فما اقر بما يلزمه في ذمته لو ضاعت من غير تفريط منه بل قد ادعى
عليه الخصم ان له عنده في ذمته دينًا وجحد المدعى عليه ذلك ولم يكن مع
المدعي بينة بصحة دعواه فالقول قول المدعى عليه مع يمينه واما لو ادعى ان
له عليه كذا ثم صدقه على دعواه وقال بعد ذلك انه وديعة لم يقبل دعواه
بعد اقراره وتصديقه لان حرف على حرف وجوب والتزام وحرف عند
ليس بالتزام بل قد يكون له عنده وديعة فلا يلزم بالمحتمل لان الاصل
براءة الذمة وما اورده شيخنا في نهايته محتمل ان المدعى عليه صدق المدعي
بان الدراهم دين ووافقه على دعواه وجميع قوله فيلزمه حينئذ الخروج
اليه منه وهذا الكلام على طوله خال عن التحصيل لان الغريم اعترف بثبوت
يده على مال الغير وهو يوجب الضمان الا مع الاستيمان والاصل عدمه
مسـئلـه قال المفيد في المقنعة من باع شيئًا وقبض منه واشترط على
المتاع

رجع قبل الفعل ولم يعلم الراهن كان فعله ماضيًا وكذا القول في الوكيل اذا
باع ولم يعلم بالعزل من الموكل فيه الوجهان مقام قال اذا اذن الراهن في
البيع فباع المرتهن بعد الرجوع وقبل العلم بالرجوع فالاولى ان نقول ان
رجوعه صحيح والبيع باطل ولا يفتقر الى علم بالرجوع وقيل ان الرجوع باطل
ما لم يعلم الراهن به والاقوى عندي ما اختاره الشيخ اخيرًا وسيأتي البحث
في ذلك ان شاء الله تعالى مسـئلـه قال الشيخ في المبسوط اذا كاتبه ثم اقر
انه جنى او باعه او غصبه من فلان قبل الكتابة وكانت الكتابة مشروطة قبل
اقراره وبطلت الكتابة وان كانت مطلقة وقد تحرر بعضه انفذ اقراره
بمقدار ما بقي وبطل بمقدار ما تحرر منه والمعتمد ان اقراره ماض في حقه لا
في حق العبد مسـئلـه قال ابن الجنيد اذا كان الرهن اعيانًا جماعة
فاستحق بعضها بقي ما لم يستحق رهنًا وعلى الراهن تعويض المرتهن بما استحق
والمعتمد عدم وجوب ذلك على الراهن عملًا بالاصل الدال على البراءة مسـئلـه
قال الشيخ في المبسوط اذا رهن عبدًا مرتدًا صح رهنه وقال ابن الجنيد من
شرط الرهن ان يكون الراهن مسلمًا لملكه اياه عن خارج بازيد اذا اد استحقاقه ق
لرقبته بجناية من ملكه والوجه التفصيل وهو ان الارتداد ان كان عن
فطرة لم يصح رهنه وان كان عن غير فطرة او كان جارية صح اما الاول
فلانه واجب القتل لا يحل ابقاؤه فلا يجوز رهنه لتضاد الحكمين واما الثاني
فلانه لم يخرج عن الملك بالارتداد فصح رهنه كغيره ووجوب قتله ليس مطلقًا
بل بشرط عدم الرجوع فجاز رهنه لوجود المقتضي وانتفاء المانع مسـئلـه
قال في المبسوط الاول عندي انه يصح ان يرهن المسلم عبدًا مسلمًا عند كافر
ومصحفًا ويوضع على يدي مسلم وقال بعض علمائنا لا يجوز وهو اولى لما فيه

مصحفا

من الاعظام لكتاب الله تعالى وقال ابن الجنيد لا اختار ان يرهن الكافر
ولا يجب على المسلم تعظيمه ولا صغيراً من الاطفال مسئلة اذا باع بثمن
موجل وشرطا ان يرهن بالثمن رهناً معلوماً جاز فان امتنع المشتري
من تسليم الرهن قال الشيخ اجبر عليه وليس بعيداً من الصواب بل يتخير البايع
بين الفسخ والامضاء بغير رهن لانه شرط في عقد البيع والرهن الصحيح والاقوى
يصح باختيار الراهن فلا يجبر عليه فان امتنع لم يسلم للبايع ما شرطه
فكان له خيار الفسخ وقال ابن الجنيد والبيع اذا اشترط على المشتري ان
يرهنه شيئاً بعينه تم البيع بتسليم ذلك الرهن الى البايع وليس يجبر المشتري
على التسليم ولا البايع على تسليم ما لم يقبض الرهن اذا احب الفسخ ولو رضي
البايع بذمة المشتري اذا امتنع من التسليم لم يكن للمشتري فسخ البيع ولو اراد
المشتري ان يجعل الثمن للبايع بدلاً من الرهن تم البيع الا ان يكون للبايع في
الرهن منفعة عند كونه في يده وهو يوافق ما قلناه وهو الوجه مسئلة
اذا وجد المرتهن بالرهن عيباً سابقاً كان له الرد بالعيب فيتخير معه في فسخ
البيع واجازته بلا رهن اذا كان الرهن باقياً بالصفة التي قبضه فاما اذا
مات او حدث في يده عيب فليس له رده وفسخ البيع لان رد الميت لا يصح
ورد المعيب مع عيب حدث في يده لا يجوز لانه لا دلالة عليه كما نقول
في البيع ولا يرجع في ذلك بارش العيب بخلاف البيع هذا قول الشيخ في المبسوط
والاقوى عندي ان له فسخ البيع لفقدان الشرط سواء مات العبد او رده
لان العبد في يده امانة فليس للراهن الامتناع وقبضه بالعيب السابق وكذا
الموت مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا رهن عبدين وسلم احدهما
الى المرتهن فمات في يده وامتنع من تسليم الاخر لم يكن للمرتهن الخيار

يثبت

يثبت اذا رد الرهن ولا يمكنه رد ما قبضه لفواته وكذا اذا قبض احدهما
وحدث به عيب في يده وامتنع الراهن من تسليم الاخر اليه لم يكن له الخيار
في فسخ البيع لانه لا يجوز له رد المعيب للعيب الحادث في يده والوجه
عندي ما تقدم في المسئلة السابقة من ثبوت الخيار للمرتهن لعدم
سلامة ما شرطه مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا باع من غيره
شيئاً على ان يكون المبيع رهناً في يد البايع لم يصح البيع لان شرطه
ان يكون رهناً لا يصح لانه شرط ان يرهن ما لا يملك فان المبيع لا يملكه
المشتري قبل تمام العقد واذا بطل الرهن بطل البيع لان البيع يقتضي
ايفاء الثمن من غير ثمن المبيع والرهن يقتضي ايفاء الثمن من ثمن المبيع وذلك
متناقض واما اذا شرط البايع ان يسلم المبيع الى المشتري ثم يرده
الى يده رهناً بالثمن فان الرهن والبيع فاسدان مثل الاول وتبعه ابن
ادريس على ذلك ثم قال وهذا معنى قول شيخنا المفيد اذا اقترن الى
البيع اشتراط في الرهن افسده وان تقدم احدهما صاحبه حكم له
دون المتاخر والوجه عندي صحة البيع والرهن معاً في المسئلتين لنا
ان المقتضي موجود والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الحكم اما وجود
المقتضي فلانه بيع وقع من اهله في محله بشرايطه فكان صحيحاً واما
عدم لغير الراهن كان رضيا بذمة الراهن على دينهما قبل شغلها ذمتها وان
طالبا برد متاعهما او بتسليم غير العبد لم اقبل شغلها ذمتها والمعتذر ان يقول
ان كانت هناك تهمة في شغلها ذمتها كفسخ بيع شرط فيه الرهن او غير ذلك لم
يقبل في حق الراهن وقبلته في انفسهما وان لم يكن هناك تهمة قبلت شغلها ذمتها
مطلقاً مسئلة قال ابن الجنيد اذا اراد المرتهن شرط ملك الرهن

ان اخر بدينه كان الاحوط عندي ان يقول للراهن بعني هذا بكذا وانت
بالخيار فيه الى وقت كذا وابريه من ضمانه الى ذلك الوقت فاذا فعل ذلك فجاء
الوقت ولم يرد ماله عليه استحقه المرتهن وكان ما فعلاه فيه ماضياً اقول
هذا هو بيع الخيار ولا خلاف بين علمائنا في صحته الا ان في قوله وابريه من
ضمانه نظراً فان الوجه بطلان هذا لان مقتضى البيع تعلق الضمان بالمشتري
مسئلة اذا وكل الراهن المرتهن في البيع جاز على الاشهر من غير كراهية
وقال ابن الجنيد ولو وكل المرتهن في بيعه لم اختر له بيع ذلك وخاصة ان
كان الرهن مما يحتاج الى استيفاء او وزن او اراد المرتهن شراه او بيعه لولد
او شريك او من يجري مجراهما لنا انه ماذون في البيع فكان سايغاً
احتج بتطرق التهمة والجواب المنع مسئلة الاشهر ان القول قول
المرتهن في تلف الرهن مع اليمين سواء ادعى تلفه بشيء او لا وسواء ادعى شيئاً ظاهراً
او خفياً وقال ابن الجنيد والمرتهن يصدق في ضياع الرهن اذا كانت جائحة
ظاهرة او اذا انقرض متاعه والرهون فان ادعى ذهاب الرهن وحده لم
يصدق لنا انه امين فالقول قوله مع اليمين احتج بانه يدعي خلاف الظاهر
وما رواه ابان عن رجل عن الصادق عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما
فيه ان كان حيواناً او دابة او ذهباً او فضة او متاعاً فاصابه جائحة
حريق او لص فهلك ماله او بعض متاعه وليس على مصيبته بينة قال اذا ذهب
متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال
فلا يصدق والجواب المنع من ادعاء خلاف الظاهر والحديث مرسل وابان
قول مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا كان الشرط مخالفاً لمقتضاه
مثل ان يشترط ان لا يسلم الرهن اليه او لا يبيعه في محله او يبيعه بعده بشهر

اولا

اولا يبيعه الا بما يرضاه الراهن رجل آخر او يكون نماؤه رهناً معه وما
اشبه ذلك فهذه كلها شروط فاسدة لانها مخالفة لمقتضى عقد الرهن وما
كان كذلك فهو مخالف للشرع فكان فاسداً وهل يفسد الرهن الاقوى
في نفسي ان الرهن يفسد ويصح الرهن ولا يبطل البيع الذي اقترن به الرهن
لعموم الدليل والمعتمد ان شرط عدم التسليم اليه والبيع بعد بشهر والبيع
بما يرضاه رجل وكون نمائه رهناً ليست فاسدة بل لازمة لانها غير منافية
للكتاب والسنة فيكون صحيحة لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ثم حكمه على
تقدير فساد الشرط بعدم فساد الرهن والبيع لعموم الدليل ليس بجيد
اذ المتعاقدان انما تراضيا على هذه الشروط الفاسدة فيكون عدمها غير
مرضي لهما فيدخل تحت قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم اذا عرفت
هذا فان الشيخ بعد ذلك قال اذا رهن نخلاً على ان ما اثمرت يكون رهناً
مع النخل او رهن ماشية على ان ما ينتج يكون النتاج داخلاً في الرهن
فان الشرط باطل وقيل انه يصح ويدخل في الرهن وهو الاقوى وهذا رجوع منه
الى ما اخترناه مسئلة قال الشيخ رحمه الله لو قال رهنتك هذا الحق
بما فيه لم يصح فيما فيه للجهل به وهذا يشعر بمنع رهن المجهول والاولى عدم
الجواز عملاً بالاصل الدال عليه نعم يشترط تعيينه فلو قال رهنتك احد
هذين بطل مسئلة لا يصح رهن المنافع فلو رهن خدمة العبد لم يصح
وقيل يصح للرواية الدالة على جواز بيع خدمته وليس بجيد لتجوز بيع المنفعة
منفردة ومنع الرواية مسئلة اذا وطئ الراهن صارت ام ولد وهل
يصح بيعها قيل لا لعموم النهي عن بيع ام الولد وقيل نعم وهو الوجه لان حق
المرتهن اسبق مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو رهن ارضاً بيضاً

ولا يخفى ان القصد والتراضي
انما يتعلق بكل من العقد والشرط
لا من حيث الترتيب فبطلان احدهما
لا يدخل لبطلان الاخر ثم ظهر البطلان
في احدهما فانه لا يوثر في بطلان
الآخر بل يوجب الخيار فتدبر لما ظهر
هنا وجه الاقوى

فسال اليها نوا وثبت او اثبت الراهن فيها نخلا او شجرا لم يجبر الراهن على
ازالته والوجه الوجوب لتعلق حق المرتهن بارض بيضاء وقد اوصى الراهن
والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن مسئلة قال الشيخ في المبسوط
لو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يتاخر الى اجل يحصل
معه اختلاط الرهن بغيره بحيث لا يتميز بطل ويحتمل عندي الصحة ويقضى فيها
يقضى في الاموال الممتزجة الفصل الرابع في الحجر مسئلة

في الحجر

المشهور ان حد بلوغ الصبي خمس عشرة سنة وقال ابن الجنيد اربع عشرة سنة
لنا الاصل بقاء الحجر احتج بما رواه ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع
عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه
وفي السند عبد الله بن جبلة وهو واقفي وان كان ثقة الا ان فيه قولا وفي الطريق
ايضا سعد بن الربيع وعلي بن المبارك ولا اعرف حالهما مسئلة شرط
الشيخ في الخلاف والمبسوط في الرشد امرين اصلاح المال والعدالة وقال
ابن الجنيد الرشد هو العقل واصلاح المال وهو الاقرب لانه المفهوم
من الرشد والاصل عدم التغير قال ابن الجنيد وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان اليتيم اذا بلغ ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا اقول وهو يدل على
المطلوب من حيث مفهوم الخطاب اذ تعليق الحكم على وصف يقتضي عدمه
عند عدم ذلك الوصف مسئلة قال ابن الجنيد الصبية اذا تزوجت ولها
تسع سنين ايضا لم يحجر عليها وكان زوجها الرشيد قيما بمالها ومن اوتمن على
زوجها اوتمن على مالها وهذه المسئلة تشتمل على احكام الاول انه علق عدم
الحجر عليها بالتزويج وليس شرطا عندنا بل لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا

فادفعوا اليهم الآية يدل على حكم الذكور لانا نقول اذا اجتمع الذكور والمؤنث
غلب المذكر الثاني ان الحكم ببلوغ المراة لتسع سنين وهو المشهور وقد روي
عشر سنين لكن الاشهر ما قلناه الثالث جعل الزوج قيما على مالها وليس بجيد
لانها ان كانت رشيدة فالولاية اليها وان لم تكن فالى وليها دون زوجها
وتعليل الائتمان على المال بالائتمان على الفرج غير واضح مسئلة قال
ابن الجنيد اذا كان المحجور عليه مع وصيه في السوق يتجر فاستدان دينا
لم يكن محكوما به في ماله المحجور عليه فان كان في يده مال غيره كان قضاؤه
منه وهذا يشعر بتعلق الحجر بنوع دون نوع والاشهر ان الحجر يتعلق في الصبي
والمفلس والسفيه بجميع اموالهم للعموم مسئلة قال ابن الجنيد اذا اقر
محجور عليه بمال لرجل فلما فك حجره طالبه المقر له به فان اعترف به بعد الفك
اخذ به والا استحلف ان المدعي لا يستحق عليه ذلك الذي ادعاه والحق ان
للمقر له المطالبة لان الحجر لم يسلبه اهلية العقل وانما منع من ماله لمصلحته
قال ابن الجنيد اذا اقر المحجور عليه بجناية توجب القصاص في نفسه والحدود
في جسمه اخذ بها وان شاء ولي الجناية في العمد اخذ الدية اخذها من مال
المحجور عليه وليس بجيد اذ موجب العمد القصاص ولا يثبت الدية الا صلحا
وليس للولي هنا خيار بل ولا الصلح لتعلق حق الغرماء بالمال فلا يلزم
ما اصطلحا عليه مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا صار فاسقا
الا انه غير مبذر فالاحوط ان يحجر عليه وبناه على اصله من ان العدالة شرط
في الرشد واستدل بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وبما روي عنهم عليهم السلام
انهم قالوا شارب الخمر سفيه والجواب المنع مما اصله والسفه الذي في الحديث
ليس هو السفه الذي في الآية مسئلة اذا اذن الولي للسفيه في البيع

قال الشيخ في المبسوط لا يصح وتبعه ابن البراج وقال بعض علمائنا يصح وهو
الاقرب لنا ان المقتضي للصحة وهو صدور البيع من اهله في محله موجود
والمانع وهو السفه مفقود اذ التقدير الاذن فامن من الانخداع فيثبت
الحكم مسئلة قال ابن البراج اذا اذن الرجل لابنه في جنس من التجارات
وهو يعقل البيع والشرا كان مأذونا له في غير ذلك من التجارات
والتحقيق ان نقول ان كان الابن بالغا رشيدا لم يتوقف تصرفه على
اذن الاب بل يصح كل عقد باشره وفعل يفعله سواء اذن له الاب اولا
وان لم يتصف باحدهما لم يكن الاذن له في نوع من التجارة اذنا في غيره
لعدم التلازم مسئلة قال ابن البراج كل شيء لا يجوز للاب والوصي
ان يفعلاه في مال الصبي ففعله انسان واجازه الصبي بعد ان كبر فاجازته
له غير صحيحة وكل شيء جاز ان يفعلاه في ماله ففعله اجنبي واجازه بعد ما
كبر كانت اجازته صحيحة وان ابطله كان باطلا وفي الحكم الاول عندي نظر
والاقرب لما ذاه لنا انه يصح فعله منه ابتداء فجازت اجازته كغيره من
التصرفات مسئلة قال ابن البراج اذا قال انسان لعبده قد اذنت
لك في التجارة كان مأذونا له في جميع التجارات وله ان يواجر نفسه ويستاجر
غيره ويأخذ الارض مزارعة ويستاجرها واذا شاهد السيد عبده يبيع
ويشتري ولم ينهه عن ذلك كان بمنزلة قوله قد اذنت لك في التجارة واذا
قال لعبده اجلس قصارا او صباغا فقد اذن له في التجارات وله ان يجلس
في غير ذلك من التجارات فان دفع السيد الى عبده ارضا بيضاء وامره ان
يشتري طعاما ويزرعها ويستاجر الاجراء ليكروا انهارها ويسقوا
الزرع او يكريها ويستادي خراجها كان ذلك اذنا له في التجارة فان
قال

قال لعبده قد اذنت لك في التجارة يوما واحدا فاذا مضى رايت رأيي
كان مأذونا حتى يحجر عليه سيده فان قال قد اذنت لك في التجارة هذا
الشهر فاذا انقضى فقد حجرت عليه كان مأذونا له ابدا حتى يحجر عليه فان
قال اشهدوا على اني قد حجرت عليه راس الشهر كان باطلا ولا يكون الحجر
الى وقت واذا قال لعبده اذا كان راس الشهر فقد اذنت لك في التجارة
كان ذلك كما قال ولا يكون مأذونا حتى يجوز الشهر ولا يشبه ذلك الحجر واذا
اجر السيد عبده من غيره كل شهر باجر معلوم على ان يبيع له البر ويشتري
كانت الاجارة جائزة وكان العبد مأذونا له في التجارة وما لزم العبد من
دين فيما ابتاعه للمستاجر يرجع به عليه وما لزمه من دين فيما ابتاعه لنفسه
فهو في رقبته يباع فيه واذا باع العبد المأذون له في التجارة واشترى
فلحقه دين او لم يلحقه فاراد السيد الحجر عليه لم يجز الا ان يكون الحجر الا
مشتهرا في اهل سوقه بحضرة جميعهم او اكثرهم فان حجر عليه في حجبه
ولم يعلم بذلك الا رجل او اثنان ثم باع العبد واشترى كان بيعه وشراؤه
جائزا وان باعه احد ممن علم السيد بانه حجر عليه لان الحجر لم يتم واذا
اذن السيد لعبده في التجارة فباع واشترى وهو لا يعلم باذن سيده ولا
علم به احد لم يكن مأذونا له في التجارة ولا يجوز شيء مما فعله فان علم بعد
ذلك واشترى وباع جاز ما فعله بعد العلم بالاذن ولم يجز ما فعله قبل
ذلك فان امر السيد قوما ان يبايعوا العبد والعبد لا يعلم باذنه له كان
بيعه وشراؤه منهم جائزا وجرى ذلك مجرى الاذن الظاهر فان اشترى العبد
بعد ذلك من غيرهم وباع كان ذلك جائزا واذا ابق العبد المأذون له في
التجارة فاذن له انسان في المكان الذي ابق اليه ثم اقام عليه قال سيده

فان
كان ابقا وقال الذي اداه لم يكن ابقا لم يصدق السيد على اباقه الا ببينة
اقام بينة بانه ابق منه الى مكان كذا وكذا واقام الاخر اداه بينة بان
سيده ارسله الى ذلك المكان يبيع فيه ويشتري كانت البينة بينة الاذن اذ ان
العبد واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعلى العبد دين اولا
دين عليه كان عجزه حجرا عليه واذا مات المكاتب واذن ولا دين للعبد
موت ابيه في التجارة لم يحجر اذنه لان على المكاتب دينا فلا يجوز ما فعل
الولد في ماله حتى تقضى ديته واذا قال احد سيدي العبد لشريكه ايذن لنصيبك
فيه بالتجارة كان جميع العبد ماذونا في ذلك واذا باع العبد من انسان
متاعا فقال له المشتري انت محجور عليك ولست ادفع الثمن اليك وقال العبد
انا ماذون لي في التجارة كان القول قول العبد ويجبر المشتري على اخذ ما
اشتراه ولم يكن على العبد في ذلك يمين ولا تقبل بينة المشتري على انه محجور
عليه ولا على اقراره عند غير الحاكم بانه محجور عليه فان اقر العبد بانه محجور
عليه عند الحاكم رد البيع واذا باع العبد متاعا من غيره واختلفا
فقال العبد هذا المتاع الذي ابتعته مني لمولاي لم ياذن لي في بيعه وقال
المشتري بل انت ماذون لك في التجارة كان القول قول المشتري وكذا لو كان
العبد هو المشتري فقال انا محجور علي لم يصدق واجبر على دفع الثمن فاذا
ابتاع عبد من عبد متاعا واختلفا فقال احدهما انا محجور علي وقال
الاخر بل انا وانت ماذون لنا في التجارة كان القول قول مدعي جواز
البيع والشرا ولا تقبل قول مدعي الحجر وفساد البيع ولا الاقرار بذلك الا بحضرة
الحاكم وفي هذه الاحكام كلها نظر فان الاذن مقصود على ما بيناه ولو
فليس الاذن في التجارة اذنا في الاجارة ولا المزارعة لان الاصل بقاء
الحجر

الحجر وعصمة مال الغير ومشاهدة السيد عبده يبيع ويشتري ليس اذنا في
التجارة عملا بالاصل واذنه في القصارة والصباغة ليس اذنا في التجارة اذ
الاذن في الشي لا يتناول ما عداه وكذا الامر بالزرع والاستيجار عليه واذا
اذن له يوما واحدا لم يكن له ماذونا له في غيره عملا بالاصل وكذا اذا اذن
له في التجارة شهرا فاذا انقضى حجر عليه ويتنجز ببطلان توقيت الحجر وتعليقه اذ
هو تابع للاذن وفرق بين الاذن والحجر ليس بشرط اجازة العبد للتجارة ليس
اذنا له فيها بالنسبة الى المولى ولا باع في دين لزمه مما يشتريه لنفسه ولو اذن
له مولاه في التجارة بل اما ان يطالب المولى ان اذن له في الابتياع او يبيع
العبد بعد العتق على الخلاف السابق ولا يفتقر الحجر الى الاشتهار بل اذا
كان العبد ماذونا له في التجارة ثم حجر عليه المولى وعلم المعامل بحجره او شهد
اثنان ثبت الحجر ولا يفتقر الاذن في التجارة الى علم العبد فلو اذن المولى
ولما يعلم العبد ثم باع العبد صح بيعه لانه صادق الاذن ولا يؤثر فيه اعلام
المولى بعض المعاملين واذا اقام السيد ومدعي الارشاد بينتين كان الترجيح
لبينة السيد اما اولا فلان القول عنده قول مدعي الارشاد فتكون البينة بينة
السيد ولان السيد يدعي خروج العبد عن الطاعة فيكون مدعيا لامر ثبوتي
وليس عجز المكاتب حجرا على عبده ما لم يسترقه المولى واذا مات المكاتب فان
كان مطلقا فان لم يود شيئا بطلت الكتابة فكان ما بيده لمولاه وليس عليه
دين هنا وان كان قد تحرر بعضه بطلت في الباقي ولمولاه من تركته بقدر ما
فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من
مال الكتابة فان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الادا يتحقق
الاولاد وحينئذ لا يتبعوا الحجر عليهم لانهم ما موروثون بالسعي وان كان مشروطا

بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه ولا دين هنا فخلية الحجر بان عليه دينا
ليس بجيد وطلب الشريك اذن شريكه في نصيبه لا يقتضي اذنه هو في
نصيبه وادعا العبد انه ماذون فيه لا يقبل منه الا ببينة والقول قول
المشتري في الحجر فلا يجبر على احد ما اشتراه ولو سلم تقديم العبد لكن يمين
بينة المشتري بذلك لادعائه خلاف الظاهر وقد اقام بينة ولا يشترط في
اقرار العبد بذلك الحضور عند الحاكم لان اقراره ان كان ماضيا نفذ
سوا كان عند الحاكم اولا وان لم يمض لم ينفذ مطلقا وتقديم قول المشتري
في الاذن لو ادعا العبد عدمه ممنوع اذ الاصل عدم الاذن ولا يجبر على
دفع الثمن الذي بيده لعدم ثبوت الاذن وكذا لو ادعى احد العبدين
الاذن لهما كان القول قول مدعي الحجر لانه يستند الى الاصل مسئلة
قال ابن البراج اذا كان العبد ماذونا له في التجارة فما لحقه من دين او
وديعة وعارية يجحدها او غصب او دابة عقرها او مهر جارية اشتراها
ووطيها او اجرة اجير واستحق ذلك جاز بيعه في ذلك الا ان يفديه سيده
فان بيع في ذلك اقتسم الغرما ثمنه فيما بينهم بالحصص ولا يجوز ان يبيعه سيده
بامر بعض الغرما فان رفعه بعض الغرما الى الحاكم والباقون منهم غايب جاز
للحاكم بيعه وان يدفع اليهم من ثمنه بالحصص ويقف حصص الغايب منهم هذا
اذا كان قد ثبت عنده بالبينة العدول او باقرار العبد قبل ان يقوم الغرما
عليه فان لم يكن ثبت عنده كما ذكرناه لم يجز له فعل شي من ذلك وهذا ليس
بمعتمد فان الماذون له في التجارة ان كان قد استدان لها لزم المولى اداؤه
اذا كانت التجارة للمولى او مطلقا ان قلنا ان الماذون له في الاستدانة
يلزم المولى ما استدانه والا يتبع به بعد العتق اما ما يلزمه من وديعة وعارية
او غصب

او غصب او مهر جارية فانه يتبع به بعد العتق ولا يباع فيه ولا يلزم المولى
منه شي ثم منع سيده من بيعه بامر بعض الغرما ليس بصحيح اذ للمولى بيعه سوا
اذن له الغرما اولا لانا قد بينا انه يتبع به بعد العتق ولا يباع فيه
مسئلة قال ابن البراج اذا كان العبد ماذونا له في التجارة وا
كتسب مالا فاخذه سيده منه ولحقه دين بعد ذلك وكان سيده قد استهلك
ما اخذه منه او لم يستهلكه نظر فان كان على العبد يوم اخذ سيده المال
دين كان عليه رد المال وان لم يكن دين يومئذ فهو سالم الى سيده ويكون
الدين فيما في يد العبد من كسب قبل ذلك او بعده وليس بجيد فان الدين ان
لزم العبد يتبع به بعد العتق الا ان يكون ماذونا فيه فانه كذلك عند
بعض علمائنا ولازم للمولى عند اخرين ولا فرق بين ان يكون الاخذ وقت
الدين او قبله او بعده مسئلة قال ابن البراج واذا كان في يد العبد
الماذون شي وعليه دين فاقر بان ذلك الشي وديعة لمولاه او لولد مولاه
او لولد مولاه او لعبد مولاه تاجر عليه دين او لا دين عليه او لام ولده
او لمكاتبه كان اقراره لمولاه ومكاتبه وعبده وام ولده غير صحيح واقراره
لغيره ممن ذكرناه جايز وياخذ وديعته واذا لم يكن على هذا العبد الماذون
دين كان اقراره في ذلك جايزا واذا اقر الماذون وعليه دين او ليس عليه ذلك
او لوالده الحر او لولده الحر او لزوجته الحرة او لمكاتب ولده او لعبد ولده
وعليه دين او ليس عليه ذلك كان اقراره لمن ذكرناه جايزا ويشارك
الغرما وهذه احكام كلها باطلة عندي لان العبد لا ينفذ اقراره فيما في
يده بل يتبع به بعد العتق نعم اذا صدقه المولى نفذ واذا لم يصدقه كان جميع
ما في يده لمولاه مسئلة قال ابن البراج اذا وهب انسان لعبد محجور

مايه
عليه مايه درهم فقبضها العبد ولم ياخذها سيده منه حتى استهلك العبد
درهم له حل كانت المايه الهبه لسيده والديه في ذمة العبد ولو كان الدين
قبل الهبه كانت الهبه لصاحب الدين وليس بجيد ولا فرق بين تقدم الدين وتاخره
فانه لازم للعبد مسـلـه قال ابن البراج اذا باع العبد من مال سيده
او وهبه كان باطلا الا ان يجيزه سيده فان اجازه كان ماضيا وكانت العهده
على العبد وليس بجيد فان العهده لازمه للمولى اذ هو البايع في الحقيقه مسـلـه
قال ابن الجنيد اذا باع العبد المحجور عليه متاعا بغير اذن سيده ثم اذن له سيده
التجاره لم يجز ابتياعه الاول فان اجازه السيد او اجازه العبد اجازه مستقله
كان جايزا فان لم ياذن سيده لكن اعتقه لم يجز الابتياع الاول فان اجازه
العبد بعد العتق لم يجز وكذا لو اجازه السيد ولو مات سيده واجازه
ورثته ذلك لم يجز وليس بجيد فان الحق لحق السيد فاذا اجاز بعد العتق نفذ
وكذا لو اجاز وارثه لانتقال حقوق السيد اليه مسـلـه قال ابن البراج
اذا وجب للعبد الماذون على غيره دين من قرض او اجاره او استهلاك
او ما جرى مجراه ثم حجر عليه مولاه كان الخصم فيه العبد فان دفعه الذي عليه
الدين الى العبد برى كان على العبد دين او لم يكن وان دفعه الى سيده برى
ايضا ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين لم يبرا بدفعه الى سيده
وان كان سيده اعتقه كان الخصم هو العبد وهو الذي يقبضه وكذا لو باعه
ثم اعتقه المشتري وكل ذلك ضعيف والحق انه اذا دفع الى العبد لم يبرا
لان مولاه قد حجر عليه وسبق الاذن لا يقتضي تسويغ الدفع لانتفايه بالحجر
ولو دفع الى سيده برى سوا كان على العبد دين او لا ولو اعتقه سيده
كان المال للمولى دون العبد وكذا لو اعتقه المشتري مسـلـه
قال ابن

قال ابن البراج اذا اذن العبد الماذون لعبده في التجاره ثم اقر عليه بشي
مما ذكرناه كان اقراره بذلك كاقرار الحر على العبد وليس بجيد لان عبد
العبد عبد للمولى فلا ينفذ اقرار الماذون عليه لانه اقرار على مولاه
ولانه لا ينفذ اقراره على نفسه فكيف على غيره وايضا اذن المولى لعبده في
التجاره ليس اذنا للعبد الماذون فيتبع على الحجر فان اذن له صريحا صار
ماذونا له بالاصاله مسـلـه قال ابن البراج اذا كان على العبد
الماذون دين فسلم اليه سيده متاعا وامره ببيعه فباعه من انسان ودفع
اليه ثم اقر السيد انه قبض الثمن من المشتري ودفعه الى العبد قبل قوله في
ذلك اذا حلف ولم يكن على المشتري يمين والوجه انه لا يمين على المولى بل
لو اعترف باخذه لم يكن لصاحب الدين عليه سبيل اذا لم يكن الدين بامر المولى
مسـلـه قال ابن البراج اذا اراد الحاكم بيع العبد للغرما ينبغي ان
يصبر عليه ولا يبيعه الا بمحضر من سيده فان اشتراه السيد او غيره
قسم ثمنه على الغرما ولم يكن لهم سبيل على العبد فان اذن له سيده بعد ذلك
في التجاره ولحقه دين ايضا بيع فيه ولا يشارك الغرما الاولون
الاخرين في الثمن الاخير بما بقي لهم على العبد من دينهم الاول فان باعه سيده
من غير امر الحاكم كان بيعه باطلا الا ان يقضي عنه الدين او يكون الثمن
وفا به فيدفعه الى الغرما او يجيز له بيعه الغرما فيكون ذلك مثل بيع
الحاكم اياه والمعتمد انه ليس للحاكم بيعه اذا لم يكن مولاه قد اذن له في
الاستدانه بل يتبع به بعد العتق فان اذن له في الاستدانه كان له بيعه
وعليه الدين على احد القولين وعلى الاخر يتبع به ايضا وليس للسيد ان يشتريه
اذ لا يصح ان يشتري السيد مملوكه ويصح بيعه من غير اذن الحاكم لانه لم

يخرج عن ملكه بالاذن مسـلـه قال الشيخ في المبسوط حجر السفيه لا
يثبت الا بحكم الحاكم ولا يزول الا بحكم الحاكم وقال ابن حمزه اذا اصلح السفيه
انفك الحجر والاقرب الاول لنا انه حكم شرعي ثبت فلا يزول الا بدليل
شرعي احتج بان الحجر تابع للسفه وقد زال فيزول لزوال سببه والجواب
الحكم بالزوال الى الحاكم لان نظره اتم وزوال السفه امر خفي فيناط
بنظر الحاكم لا غير الفصـــل الخامس في الفلس مسـلـه من وجد
عين ماله كان احق به سوا كان هناك وفا بالباقي للغرما او لم يكن اذا
كان المفلس حيا وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن ادريس وابن
البراج وهو مذهب ابن الجنيد ايضا وللشيخ قول آخر انه لا اختصاص
الا ان يكون هناك وفا ذكره في النهايه والاستبصار وفي كتاب المبسوط
لنا ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الكاظم عم قال سالته عن الرجل
يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرما ولانه
لم يسلم له العوض فكان له الرجوع الى العوض دفعا للضرر احتج الشيخ
بان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك فلا وجه
للتخصيص ولان المال قد انتقل اليه فلا يعود الى مالكه الا بوجه شرعي
وبما رواه ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل باع من رجل
متاعا الى سنه فمات المشتري قبل ان يحل ماله وواجد البايع متاعه
بعينه له ان ياخذه اذا تحقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك
نحوا مما عليه فلياخذ ان تحقق له ذلك فان ذلك حلال له وان لم يترك
نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شي ياخذ بحصته ولا
سبيل له على المتاع والجواب وجه التخصيص ظاهر وهو النص والحكمه فيه
ظاهره

ظاهره فانه قد وجد عين ماله ولم يحصل له العوض فكان له التسلط
باخذها بخلاف غيره اذ الذمه محل ديونهم والوجه شرعي ظاهر وهو
النص ورواية ابي ولاد تفنا ولا غير صورة النزاع لاختصاصها بالميت
وقول الشيخ لا يخلو من قوه مسـلـه قال الشيخ لو كان المديون ميتا
كان صاحب العين احق بها من غيره ان كان هناك وفا والا فلا
اختصاص بل يشارك صاحب العين غيره وبه قال ابن ادريس وقال ابن
الجنيد انه يختص وان لم يكن له وفا والوجه الاول لنا انه مديون فتقسم
تركته على الديون بالحصص لعموم اولويه البعض ووجدان العين لا يوجب
التخصيص لرضا مالكها بذمته فكان كفاقدها وما تقدم في حديث ابي
ولاد في المسله المتقدمه وبانتقال الملك اليه فيتشارك فيه الغرما احتج
بما رواه عمر بن يزيد وقد تقدم ولانه واجد للعين فكان اولى كالمفلس
وبانه لم يسلم له العوض فكان له الرجوع الى العوض دفعا للضرر والجواب
رواية عمر بن يزيد مطلقه ورواية ابي ولاد مفصله والمطلق يحمل على
المقيد والفرق بينه وبين المفلس ظاهر اذ المفلس له ذمه يرجى ان يرجع
صاحب الحق عليها بخلاف الميت والضرر يجبر بالذمه بخلاف الميت مسـلـه
لو باع شقصا من دار ولم يعلم شريكه بالبيع حتى فلس المشتري قال
الشيخ في الخلاف استحق الشفيع الشفعه ويوخذ ثمن الشقص منه يكون بين
البايع وكذا الغرما لسبق حق الشفيع لاقترانه بالعقد ولا يكون البايع
احق بالثمن لان الحق انما يثبت له في عين ماله فاما في ثمنه فلا وقال في
المبسوط يوخذ بالشفعه ويكون البايع وباقي الغرما اسوه في الثمن قال
وقيل فيه وجهان اخران وهو ان البايع احق بعين ماله من الشفيع وقيل

قلناه
ان الشفيع يأخذ الشقص بالثمن ويختص البايع بالثمن قال وعلى ما
نحن فيه المفلس ان كان له وفا لباقي الغرما كان اولى بالثمن لا بالشقص
لان الشقص قد بيع وبعد البيع واخذ الشفيع بالشفعة وان لم
يخلف غيره كان اسوة للغرما في الثمن لا في العين في الموضع الذي نقول
انه احق بعين ماله وقوله في الخلاف اوجه مع انه لا يخالف كثيرا بينه
وبين قوله في المبسوط مســــــئلة قال في المبسوط اذا اعوز
زوج المراة بنفقتها كان لها المطالبة بفسخ وليس بجيد ويأتي البحث في
ذلك ان شاء الله مســــــئلة قال الشيخ في المبسوط اذا وجد العين
ناقصة فان كان وجد النقص يمكن افراده بالبيع كما لو كان البيع
عبدين تلف احدهما كان له اخذ الثاني بحصته من الثمن وضرب مع الغرما
بما يخص التالف من الثمن ليسقط الثمن عليهما على قدر قيمتهما وان لم يكن افراده
بالبيع لذهاب طرف العبد فان لم يوجب ارشا بان يذهبه الله تعالى او
المشتري يخير البايع بين الضرب بالدين وبين اخذ العين ناقصة من
غير ان يضرب مع الغرما بما نقص لان الاطراف لا يقابلها الثمن ولا جزء
منه وان اوجب ارشا بان تلف بجناية اجنبي يخير البايع بين
الضرب بدينه وبين اخذه والضرب بقسط ما نقص بالجناية من
الثمن وقال ابن الجنيد ان وجد بعض متاعه اخذه بالقيمة يوم يسترده
وضرب بما بقي له من الثمن مع الغرما وما وجده للمفلس ولا لك لو وجده
ناقصا اخذه بقيمته وكان بما بقي من اصل ثمنه كالغرما في ناقي
مال المفلس فقد خالف الشيخ في موضعين الاول اطلاق الضرب بالنقص
الثاني احتساب الماخوذ بالقيمة والتالف بها والشيخ نسبها

الثمن

الى الثمن وقال ابن الجنيد لا يخلو من قوة مســــــئلة قال الشيخ في
المبسوط اذا وجد العين زايدة متصلة كالسمن والكبر وتعلم الصنعة
كان للبايع الرجوع في العين وتبعها بخلاف المنفصلة لان النما المتصل
يتبع الاصل فاذا فسخ العقد فيه تبعته الزيادة وقال ابن الجنيد لو
وجده زايدا اخذه ايضا بقيمته ورد على الغرما فضل القيمة ان شا
والاسلم وابن البراج تبع الشيخ والاقوى عندي قول ابن الجنيد اما
ان اخذ العين خارج عن الاصل فثبت في الموضع المتفق عليه وهو
ما اذا وجدها كما هي او ناقصة وبقي الباقي على حكم الاصل ولان فيه
ضررا على المفلس والغرما فيكون منفيا ولا ضرر على المالك لو اخذ
العين ودفع قيمة الزيادة لان الزيادة مملوكة للمفلس فلا تخرج عنه
مجانا ولا انها ليست عين الغريم بل زايدة عليه وليس له احدهما
وانما سوغنا اخذها بدفع القيمة جمعا بين المصالح وهو اخذ عينه
الذي لا يتم الا باخذها واستعادة قيمة الزيادة للمفلس والغرما
اذ لا فرق بين اخذ الشيء وقيمته في المالية ولا اعتبار في نظر الشرع
بالخصوصيات وقول الشيخ ان العقد انفسخ في الاصل فتتبعه
الزيادة ممنوع كالمنفصلة لان وجود الفسخ المتجدد ان كان في تقدير
وجوده حال العقد لزم في المنفصلة ما قاله في المتصلة والا لزم في
المتصلة ما قاله في المنفصلة مســــــئلة اذا باع نخلا حاملا فافلس
المشتري فاسترجع البايع النخل وهو مثمر غير موبر قال الشيخ يتبعه
الثمرة وان ابر لم يتبع والحق ان الثمرة للمفلس في الموضع والحمل على
البيع قياس من غير جامع فلا يجوز المصير اليه مســــــئلة قال الشيخ

في المبسوط في ثلث مسايل قولان احدها اقرار المفلس بعين في يده
تخيير والثانية اقراره بدين في ذمته والثالثة تصرفه فيما في يده هل
يصح وينفذ ام لا احدهما يصح وهو الاقوى وفيه نظر لتعلق حق
الغرما بالعين تعلق المرتهن بالرهن فكما لا ينفذ اقرار الراهن بالعين
المرهونة ولا يشارك المقر له بالدين في الرهن فلا يصح تصرف الراهن الا
باذن المرتهن فكذا المفلس هنا حكمه حكم الراهن مســــــئلة اذا باع
عبدين قيمتهما سواء بثمن وافلس المشتري به وكان قد قبض منه قبل
الافلاس نصف الثمن قال الشيخ في المبسوط الصحيح ان حقه يثبت في العين
فان كانا موجودين فالمقبوض عن نصفهما فرجع بنصف العبدين فيحصل
له من كل عبد نصفه وان كان احدهما تالفا قيل فيه قولان احدهما
ان الماخوذ ثمن التالف والذي بقي ثمن الموجود فيسترجع العبد الباقي
والثاني انه ياخذ نصف العبد ويضرب بربع الثمن مع الغرما ولم يختر
من القولين شيئا وقال ابن البراج كان له ان ياخذ نصف الموجود و
يضرب بربع الثمن مع باقي الغرما وهو يشعر باختيار الوجه الثاني وقال
ابن الجنيد ولو كان البيع عبدين معا وبالقيمة بعشرين دينارا
فقبض عشرة ووجد احد الغلامين وقيمته يوم التفليس كقيمته يوم البيع
عشرة كان مخيرا في اخذ العبد بما بقي له وان يدعه ويكون اسوة
العرما والاقرب الاول اما ان الثمن في مقابلة الجملة وليس صرف المقبوض
الى التالف اولى من الباقي فوجب بسطه عليهما احتج بانه قد وجد عين
ماله فكان احق بها والجواب ان الموجود قد قبض نصف ثمنه فلم يكن عين
ماله مســــــئلة قال الشيخ في المبسوط اذا باع مكيلا او مثلا لا امر زيتا

سبع

سبعا ثم خلطه المشتري وافلس فان خلطه بالمساوي لم يسقط حق البايع
من العين وكان له المقاسمة وقيل يباع ويدفع اليه ما يخصه من الثمن وكذا
ان خلطه بالاردى لانه هنا ياخذ الذي يخصه من العين ان شاء او
يطالب بالبيع ويدفع اليه بقدر ما يساوي زيته ويسلم الباقي الى الغرما
اذ لا يجب ان ياخذ دون حقه وان خلط بالاجود قيل يسقط حقه من
العين وهو الصحيح لانها تالفة اذ ليست موجودة من طريق المشاهدة
ولا الحكم فانه ليس له ان يطالبه بقسمته فاذا لم يكن موجودا من الوجهين
كان بمنزلة التالف ولا حق له في العين ويضرب بثمنه مع الغرما وقيل
لا يسقط فيباع الزيتان معا ويوخذ ثمنه فيقسم على قدر قيمة الزيتين وقيل
يدفع من عين الزيت بقدر ما يخصه فلو كان له جزء يساوي دينارين
واختلطت بجزء يساوي اربعة فالجملة ستة فيكون للبايع قيمة ثلث الجميع
فيدفع اليه ثلث الزيت وهو ثلثا جرة قال وهو غلط لانه ان اخذ ذلك
عوضا عن جزئه لزم الربا وان دفع بانه الحق وسلم ترك الباقي لم يجب
الاجابة وقال ابن الجنيد لو كان المبيع ما يكال او يوزن فخلط بما لا يتميز
منه بمحضر من شهود ثم افلس المشتري كان للبايع ثمن متاعه مع اسوة على
الغرما ولم يفصل وهو الوجه عندي اما ان العين تعذر استعادتها فوجب
الانتقال الى القيمة وبسط الثمن على نسبة القيمتين لانه اقرب الى اخذ العين
مســــــئلة اذا افلس المسلم اليه في حنطة مثلا ولم يجد المسلم عين ماله
صار مع الغرما بقدر ماله من قيمة الحنطة قال الشيخ في المبسوط قال
وقيل ايضا ان اراد فسخ العقد والصرف بعذر استيفا المسلم فيه فكان
للمشتري فسخ البيع لغيره من اصناف المسلم وحينئذ يضرب براس المال ثم قال

وكيفية الضرب بالطعام ان يقوم الطعام الذي يستحقه بعقد السلم
ثم يضرب بالقيمة مع الغرماء فما يخصه من القيمة وان لم يكن في ماله طعام
اشتري له بالقدر اي حصه من القيمة طعاما مثل الطعام الذي يستحقه ويسلم
اليه ولا يجوز له ان ياخذ بدل الطعام القيمة التي تخصه لانه لا يجوز صرف السلم
الى غيره قبل قبضه والوجه الكراهة وقد تقدم مسئلة اذا
بيع مال المفلس لم يسلم السلعة الا بعد قبض الثمن فان امتنع المشتري
من الدفع حتى يقبض قال الشيخ فيه ثلثة اقوال احدها وهو الصحيح
انهما يجبران معا والثاني لا يجبران ومن تبرع احدهما اجبر الاخر
والثالث ان البايع يجبر اولا ثم المشتري وهو الاول فقد اختلف
قوله في هذه المسئلة والحق الاول لعدم الاولوية وهذه المسئلة
قد سلفت مسئلة قال ابن الجنيد لو كان للمفلس سلعة عند
صانع قد استحق عليه اجرة صنعته فيها كان باجرته كساير الغرماء
وقال الشيخ في المبسوط اذا باع ثوبا لقصره باجرة قدمت على
ساير الغرماء لان صنعته بمنزلة العين الموجوده وهو اقوى لما قاله
الشيخ وان كان فيه اشكال مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو
اشترى ارضا فبذرها ببذر وشرط المشتري لنفسه صح فاذا استكمل في
بلغ وافلس قبل حصاده او بعد تصفيته كان للبايع الرجوع في
عين الارض دون البذر لانه ليس بعين ماله وانما هي اعيان خلقها الله
بخلقها من بذر البايع وقال ابن الجنيد ولو استاجر ارضا وابتاع
بذرا وما يسقيه وافلس وقت حصاد الزرع كان المواجر وصاحب البذر
وصاحب الماء مقدمين مالهم من ثمن الزرع على الغرماء وان كان معهم

اجير

اجير زرع وقام في الغلة كان ايضا شريكهم وما فضل عنهم للغرماء
والوجه ما قاله الشيخ اذ ليس عين المال مع ان فيه احتمالا مسئلة
المشهور انه لا يجوز بيع دار المفلس التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه
ولا ثوب يجمله وقال ابن الجنيد ويستحب للغريم اذا علم عسر من عليه
الدين ان لا يحوجه الى بيع مسكنه وخادمه الذي لا يجد عنها غنا ولا
ثوبه الذي يتجمل به وان ينظره الى ان يبيع خيره الى من في يديه الصدقات
ان كان من اهلها او الخمس ان كان من اهله فان لم يفعل وثبت دينه عند
الحاكم وطالب الحاكم ببيع ذلك فلا باس ان يجعل ذلك الملك رهنا في
يدي غريمه فان ابا الا استيفا حقه امره الحاكم بالبيع وتوفية اهل الدين
حقوقهم فان امتنع حبسه الى ان يفعل ذلك فان دافع باع عليه الحاكم
اما قوله تع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وما رواه الحلبي في
الحسن عن الصادق عم قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك
انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وفي الموثق عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عم ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره
فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عم اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك
بالله ان تخرجه من ظل راسه ولان فيه ضررا فيكون منفيا مسئلة
اذا شهد للمفلس شاهد واحد بمال ولم يحلف معه لم يكن للغرماء ان
يحلفوا قاله الشيخ وقال ابن الجنيد اذا امتنع المفلس حلف غرماؤه ان
كان قدر ديونهم او مثلها ولا مال له غير الدين اما انه لا يصح ان يحلف
الانسان ليثبت مال الغير والغرماء هنا يحلفون لاثبات مال للمفلس فلا
يكون سايغا احتج بانه اذا حلف الغرماء كان لهم المطالبة وكان

النفع لهم فجاز لهم الحلف والجواب انهم ياخذون عن المفلس لا بالاصالة
مسئلة المشهور ان الدين الموجل لا يحل على المفلس بالافلاس
وقال ابن الجنيد انه يحل وكذا لا يحل الدين الذي له اذا كان موجلا
بافلاسه وقال ابن الجنيد انه يحل ايضا لنا الاصل بقاء ما كان على
ما كان عليه احتج بالقياس على الدين على الميت وله والجواب بالفرق
في الاول بتضرر الورثة لو منعوا من التصرف وصاحب الدين لو لم يمنع
بخلاف المفلس وبمنع الحكم الثاني في الميت مسئلة قال ابن الجنيد
ولو رهن المشتري ما ابتاعه ثم افلس كان البايع احق بعين ماله اذا لم
يكن اخذ من ثمنها شيئا ولا كان فيها زيادة والمرتهن بالزيادة احق
من ساير الغرماء والوجه تقدم حق المرتهن لتعلقه بالعين قبل تعلق
حق البايع مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا افلس الرجل وحجر
عليه الحاكم ثم تصرف في ماله اما بالهبة او البيع او الاجارة او العتق
او الكتابة او الوقف قيل فيه قولان احدهما وهو الاقوى ان تصرفه
باطل والثاني ان تصرفه موقوف ويقسم ماله سوى ما تصرف فيه بين
غرمايه فان وفى بديونهم نفذ تصرفه فيما بقي وان لم يف بطل تصرفه
وقال ابن الجنيد اذا افلس احد وعلم انه بعد افلاسه وقبل ايقاف الحاكم
ماله للغرماء قد كان اتلف شيئا بغير عوض من صدقة او عتق او نحو
ذلك كان باطلا لانه كان قد فعل ذلك في مال غيره فان فعل شيئا من
ذلك بعوض وغير عوض بعد ايقاف الحاكم ماله لم ينفك الا ان يكون في
ماله المحجور عليه زيادة على قدر ما عليه من الدين فيكون ذلك ممضى
بعد استيفا الغرماء وقول ابن الجنيد جيد الا في البيع بعوض فان

الاولى

الاولى فيه الوقف كما قاله الشيخ والوجه الثاني لانه عقد صدر من اهله في
محله خال عن المانع وكان صحيحا وبيان خلوه عن المانع انه بعد رفع
الحجر لم يبق مانع اذ لا عبرة عملا بالاصل مسئلة قال ابن البراج اذا
ثبت عند الحاكم اعسار من عليه الحق فطلب خصمه اقامة ضامن يحفظ
عليه حقه معجلا كان او موجلا كان له ذلك وليس بجيد عملا بالاصل
في الضمان الفصل السادس في الضمان مسئلة قال الشيخ في
الخلاف ليس من شرط الضمان ان يعرف المضمون له او المضمون عنه
وقال في المبسوط فيه ثلثة اقوال احدها ان من شرطه معرفتهما وهو
الاظهر والوجه عندي ان معرفة المضمون عنه شرط دون معرفة المضمون
له اما ان المضمون عنه لا بد وان يميز عند الضامن ويتخصص عن غيره
ليقع الضمان عنه وذلك يستدعي العلم به وما رواه ابو سعيد الخدري
قال كنا مع رسول الله صلعم في جنازة فلما وضعت قال عليه السلام هل على صاحبكم
من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عم هما علي
يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلعم فصلى عليه ثم اقبل على علي عم
فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان
اخيك وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلعم كان لا يصلي على رجل عليه دين
مات بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران قال
فصلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما
فتح الله على رسوله قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته
ومن ترك دينا فعلي وهما يدلان على صحة الضمان مع عدم العلم بالمضمون له
احتج الشيخ على قوله في الخلاف بالحديثين فان النبي صلعم لم يسال عليا عم

ولا ابا قتادة عن معرفتهما بصاحب الدين ولا الميت فلا شرط عليهما وعلى
قوله في المبسوط بانه يشترط معرفة المضمون عنه لينظر هل يستحق ذلك
ام لا والجواب عن الاول القول بالموجب في المضمون له اما المضمون عنه فانه
معين لتشخصه وحضوره عنده ولا يشترط علمه بنسبه ولا حاله والعذر
ليس معتبراً اذ لا يشترط علمه بحاله الضمان بحسن معاملة المضمون له وعدمه
وان علمه بنفعه اجماعاً فلو كان العذر معتبراً كان العلم بهذا الوصف
شرطاً وليس كذلك بالاجماع مسئلة قال الشيخ في الخلاف ليس من
شرط الضمان رضا المضمون له والمضمون عنه وان قيل من شرطه رضا
المضمون له كان اولى وقال في المبسوط لا يحتاج الى رضا المضمون عنه
لانه بمنزلة القضاء ولان علياً ع ضمن عن الميت ولا يصح اعتبار رضاه
واما المضمون له فلا بد من اعتبار رضاه لان ذلك اثبات مال في
الذمة بعقد فلا يصح ذلك الا برضاه ثم احتج في الخلاف على عدم اعتبار
رضا المضمون له ولا يمكن اعتبار رضا المضمون عنه ثم قال واذا
اعتبرنا رضا المضمون له فلاثبات حق في الذمة فلا بد من اعتبار
رضاه كساير الحقوق قال والاول اليق بالمذهب لان الثاني قياس
ونحن لا نقول به والاقرب اختيار الشيخ في المبسوط وقصة علي عليه السلام
وابي قتادة حكاية حال لا عموم لها فكما لا يدل على الرضا كذا لا يدل
على عدمه على انا نقول لا يصح الضمان لكن لا يلزم الا برضا المضمون له
لان حقه على المضمون عنه فلا ينتقل عنه الا برضاه ومن العجائب
الشيخ انكر وجوب قبض الدين من غير الغريم فكيف اوجب قبول ضمانه
اما ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع في الرجل يموت
وعليه

وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت
ذمة الميت وهو يدل بمفهومه على عدم البراءة مع عدم الرضا قضية
للشرط وما رواه عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن
فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم
ولكن ارضوا بما شئتم من بني عمي علي بن الحسين ع او عبد الله بن جعفر
فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين عليه السلام
رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال
اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملاً فقال القوم قد رضينا وضمنه
فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه ولو لم يعتبر رضا المضمون له
لم يخيرهم مسئلة قال الشيخ في النهاية متى تبرع الضامن من
غير مسألة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئ عهدة
المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون
الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وقال ابن البراج اذا تبرع انسان
بضمان حق ثم انكر المضمون عنه ذلك كان الحق باقياً في ذمته لم ينتقل
الى المتبرع بضمان ذلك عنه وهذا مساوق لقول الشيخ من اعتبار رضا
المضمون عنه في الضمان وبه قال ابن حمزة وهو قول شيخنا المفيد رحمه الله
في المقنعة وقال ابن ادريس لا يعتبر رضا المضمون عنه بل يلزم الضمان
مع رضا الضامن والمضمون له وهو مذهب والدي رحمه الله وهو الاقوى
اما قوله عليه السلام الزعيم غارم وما رواه داود الرقي في الصحيح عن الصادق ع
قال مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة ولانه كالقضاء فلا خيار له
كما لو قضى عنه مسئلة للشيخ قولان في اشتراط الاجل قال في

النهاية لا يجوز ضمان مال ونفس الا الى اجل معلوم وهو قول شيخنا المفيد
في المقنعة وقول ابن البراج في الكامل وابن حمزة وقال في المبسوط يصح حالاً
وبه قال ابن البراج في المهذب وابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل
وعموم قوله عليه السلام الزعيم غارم وقوله تعالى وانا به زعيم احتج الشيخ بانه ارفاق
فيشترط فيه الاجل اذ لا كان لا ارفاق فيه فان الحال يقتضي تسويغ
المطالبة في الحال للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال
فتنتفي فائدة الضمان والجواب منع انحصار فائدة الضمان في التاخير
مسئلة للشيخ قولان في ضمان المجهول احدهما الصحة قاله في
النهاية وهو قول شيخنا المفيد في المقنعة وابن الجنيد وسلار وابي الصلاح
وابن زهرة وابن البراج في الكامل وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا
يصح وبه قال ابن البراج في المهذب وتبعه ابن ادريس والمعتمد الاول
لنا الاصل الصحة وعموم قوله تعالى وانا به زعيم واشار الى حمل البعير والاصل
عدم تعيينه وقوله عليه السلام الزعيم غارم وما رواه عطا عن الباقر ع
قال قلت جعلت فداك ان علي ديناً اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال
سبحان الله او ما بلغك ان رسول الله ص كان يقول في خطبته من ترك
ضياعاً فعلي ضياعه ومن ترك ديناً فعلي دينه ومن ترك مالاً فلله وكفالة
رسول الله ص ميتاً ككفالته حياً وكفالته حياً ككفالته ميتاً فقال الرجل
نفست عني جعلني الله فداك ولو لم يكن ضمان المجهول صحيحاً لم يكن لهذا الضمان حكم
ولا اعتبار اذ الباطل لا اعتبار به فامتنع من الامام ع الحكم بان النبي ص
كافل احتج الشيخ بان النبي ص نهى عن الغرر وضمان المجهول غرر لانه لا يدري
كم قدراً من المال عليه ولعدم الدليل على صحته والجواب الغرر انما هو
في المعاوضات

في المعاوضات التي يقتضي الاسترباح اما مثل الاقرار والضمان وشبههما
فلا لان الحكم فيها تعيين وهو الرجوع الى قول المقر في الاقرار والى البينة
في الضمان فلا غرر هنا والدليل قد بيناه وابن ادريس شنع على الشيخ هنا
حيث قال في المبسوط ولست اعرف به نصاً وقال انه ادل دليل على صحة
اعتذارنا له فيما يورده في نهايته من اخبار الاحاد وانه يوردها ايراداً
من طريق الاخبار بحيث لا يشذ شيء من الاخبار لا اعتقاداً وانه غير عامل
باخبار الاحاد ولا الزمه العمل بما اورده في نهايته وهو قد رجع و
قال لست اعرف بذلك نصاً فيكون مناقضاً لاقواله ولم يدر ان عدم
النص لا يقتضي عدم الدليل لعدم انحصار الدليل في النص لجواز ان يكون
شيئاً مستنبطاً من النص او دليلاً عقلياً وجاز ان يقف بعد ذلك عليه
واي دليل في ذلك على ان الشيخ لا يعمل بخبر الواحد فانه لم يذكر استناده
في النهاية الى انه خبر واحد واي تناقض في ذلك ولا شك في عدم تحصيل
هذا الرجل مسئلة قال المفيد رحمه الله ضمان المجهول لازم لضامن
المعلوم حتى يخرج منه بحسب ما يقوم به البينة للمضمون له او يحلف عنه
وتفسير هذا ان يقول الانسان قد لازم غيره على حق له عنده خل سبيله
وانا ضامن لحقك عليه كايناً ما كان فان اقام المضمون له البينة على مقدار
الحق خرج اليه الضامن منه ولا يقبل دعواه بغير بينة الا ان يحلف على ما
يدعيه خصمه عليه كايناً ما كان ولا ما يعرفه من الحقوق ولا ما يخرج به حساب
في كتاب لا حجة فيه الا ان يصدق المضمون له والشيخ قيد ذلك برضاه
وكذا ابن البراج فلو حلف المدعي بالرد من غير رضا الضامن لزمه على مقتضى
قول المفيد دون قول الشيخ والتحقيق ان نقول ان جعلنا يمين المدعي

كالاقرار
كالبينة كان له الرجوع على الضامن سواء رضي بضمانه اولا وان جعلناه لزمه
افتقر الى رضا الضامن مسـألة اذا ضمن المجهول قال ابو الصلاح
ما قامت به البينة او اقر به الغريم خاصة وكذا قال ابن زهرة والحق ان
الاقرار ينفذ في طرف المقر خاصة دون الضامن الا ان يكون الاقرار
سابقا على الضمان فيلزم الضامن ما اوجبه مسـألة قال الشيخ في
المبسوط قال قوم من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما يقوم به البينة دون ما
يخرج به دفتر الحساب ولست اعرف به نصا وفي هذه العبارة اشكال
وعبارة المفيد وابي الصلاح هنا احق وهو انه يضمن حجة عليه اذ ما
يقوم به البينة لا يعلم ثبوته وقت الضمان فلا يصح لانه يكون ضمان ما لم
يجب مسـألة منع الشيخ في المبسوط ضمان مال الكتابة لانه ليس بلازم
في الحال ولا يؤول الى اللزوم لان للمكاتب اسقاطه بفسخ الكتابة للعجز فلا
يلزم العبد في الحال ولا يؤول الى اللزوم لانه اذا اداه عتق واذا
عتق خرج من ان يكون مكاتبا فلا يتصور ان يلزمه في ذمته مال الكتابة
بحيث لا يكون له الامتناع من ادائه فهذا المال لا يصح ضمانه لان الضمان
اثبات مال في الذمة والتزام لادائه وهو فرع للمضمون عنه فلا يجوز
ان يكون ذلك المال في الاصل غير لازم ويكون في الفرع لازما فلهذا
منعنا صحة ضمانه وهذا الاختلاف فيه والاقرب عندي صحة الضمان ويمنع
عدم لزوم مال الكتابة وتجدد الفسخ بالعجز ليس اقوى من تجدد الفسخ بالخيار
فكما لم يمنع هناك من الضمان فكذا هنا والشيخ بنى ذلك على مذهبه من عدم
لزوم مال الكتابة مسـألة قال الشيخ في المبسوط يصح ضمان النفقة
الماضية والحاضرة للزوجة دون المستقبلة لانها تجب بالتمكين ومتى ضمن
النفقة

النفقة فانما يصح مقدار نفقة المعسر لانها ثابتة بكل حال واما الزيادة عليها
الى تمام نفقة الموسر فغير ثابتة لانها تسقط باعتبار وتبعه ابن البراج
على ذلك وقال ابن ادريس وفي الموضع الذي يصح ضمانها فلا يصح الا ان
تكون معلومة لان ضمان المجهول على الصحيح من المذهب وعند المحصلين من
الاصحاب لا يصح وكلا القولين عندي باطل اما قول ابن ادريس فلما
بينا من صحة ضمان المجهول واما قول الشيخ وابن البراج فان الضمان
في النفقة على ما قرراه انما يصح في الحاضرة والماضية والاعتبار حينئذ
بالزوج فانه ان كان موسرا وجبت نفقة الموسر وان كان معسرا وجبت
نفقة المعسر ولا يسقط الزائد على نفقة المعسر باعتبار الموسر بعد وجوبه
وانما يتم ذلك على مذهب القائلين بصحة ضمان النفقة المستقبلة وقول الشيخ
في المبسوط كانه مذهب المخالف وتفريع على ضمان النفقة المستقبلة وتبعه
ابن البراج توهما ان ذلك فتواه مسـألة يصح ضمان العهدة عن البايع
للمشتري اذا خرج المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع بالثمن على الضامن
ولا يصح ضمان تخليص المبيع لانه لا يملك المبيع ولا يمكنه تخليصه الا بابتياعه
فيكون ذلك ضمان المبيع وضمان المبيع لا يصح قال الشيخ في المبسوط فان
شرطه في العقد بطل البيع وكذا ان شرطه في مدة الخيار لان مدة الخيار
بمنزلة حال العقد والصحيح ان الشرط في مدة الخيار لا يغير البيع لتمامه
العقد واستقلاله ولا يلزم المنع من تطرق الفسخ باختيار عدم البيع
وقول الشيخ هنا ببطلان البيع يؤكد ما ذهبنا اليه من ان الشرط الفاسد
اذا اشتمل على عقد بطل ذلك العقد وله فيه قولان قد سلف مسـألة
قال في المبسوط اذا شرط ضمان الخلاص في العقد منفردا عن ضمان العهدة

بطل العقد وان شرط مع ضمان العهدة بطل في خلاص المبيع ولا يبطل
ضمان العهدة كما قلناه في تفريق الصفقة والبيع بحاله لم يؤثر فيه بلا
خلاف والحق بطلان البيع لما قلناه اولا من ان الشرط الفاسد يبطل به
مشروطه مسـألة اذا خرج بعض المبيع مستحقا رجع المشتري على الضامن
للعهدة بما قابل المستحق من الثمن فان فسخ البيع لتبعيض الصفقة قال الشيخ
رجع بما قابل الباقي ايضا على الضامن ان شاء وليس بجيد لنا انه حصل
بسبب متأخر وهو الفسخ المتجدد بعد البيع فلا يرجع به على الضامن
لعدم دخوله في ضمانه لانه لم يجب وقت الضمان احتج الشيخ بان السبب
فيه الاستحقاق الذي حصل في بعضه والجواب المنع بل السبب الفسخ
مسـألة قال الشيخ في المبسوط اذا ضمن باذنه كان له مطالبة المضمون
عنه بتخليصه وان لم يطالبه المضمون له والاقرب المنع وبه قال ابن
البراج لانه انما يرجع بما ادى فلا يتسلط قبل الاداء لجواز الابراء
مسـألة قال الشيخ في المبسوط اذا ادعى الضامن حالة الضمان ولم
يعرف له حالة الجنون كان القول قوله لان الاصل براءة الذمة والمعتمد
ان القول قول المضمون له عملا باصالة عدم الجنون واصالة صحة الضمان
فتعارض احدهما اصالة البراءة وبقي الآخر سالما عن المعارض مسـألة
قال ابن حمزة وينقسم الضمان قسمين آخرين ضمان انفراد وضمان اشتراك
فضمان الانفراد ضمان جماعة عن واحد ويكون للمضمون له الخيار في
مطالبة المال من ايهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك
بالعكس من ذلك والتحقيق ان نقول قد بينا ان الضمان عندنا ناقل فضمان
الجماعة اما ان يقع على التعاقب او دفعة فان وقع على التعاقب فاما ان
يرضى

يرضى المضمون له بضمان كل واحد على التعاقب بان يرضى بضمان السابق
قبل تجدد اللاحق فيطالب الاول هنا خاصة لانه بضمانه ورضا المالك
به انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فاذا ضمن الثاني المضمون
عنه بطل لخلو ذمته عن المال عندنا وكذا لو تقدم رضا المضمون له
بضمان المتأخر على ضمان المتقدم كان له مطالبته من تقدم الرضا عليه
بضمانه وان تأخر ضمانه وكذا ان رضي المالك بضمان كل واحد دفعة لانه
اذا رضي بضمان كل واحد فقد رضي بضمان الاول فينتقل المال اليه فلا
يصادف ضمان الثاني ولا الرضا به حقا على المضمون عنه فيبطل واما
ان وقع ضمان الجماعة دفعة فان وقع برضا المضمون له بضمان كل واحد
على التعاقب او دفعة فان وقع على التعاقب صح ضمان من رضي بضمانه
اولا لانتقال المال بالضمان ورضا المالك الى ذمته فلا يصادف الضمان
الثاني ذمة مشغولة فيبطل وان وقع الرضا دفعة احتمل بطلان الضمان
لامتناع انتقال الحق دفعة واحدة الى ذمم متعددة والصحيح فيطالب كل
واحد بقسطه لا بالجميع والاول اقوى وقد قال ابن الجنيد هنا ولو كفل
جماعة بمال الرجل على رجل ولم يفصلوا قدر ما كفل به واحد من المال كان
كل واحد منهم كفيلا بحصته على قدر عددهم مسـألة قال في الخلاف يصح
ضمان مال الجعالة اذا فعل ما شرط الجعالة به واطلق في المبسوط لقوله تعالى
وانا به زعيم وعموم قوله عليه السلام الزعيم غارم ولانه وان لم يكن لازما لكن
يؤول الى اللزوم وعندي فيه نظر اذ الجعالة عقد جائز قبل الشروع
في الفعل فلا يكون لازما الا ان الحاجة ماسة اليه فجاز ضمانه كعوله الحق
متاعك وعلي ضمانه مسـألة قال الشيخ في المبسوط لا يصح ضمان ما لم

بحب مثلا انا ضامن لما يقرضه من دراهم الى عشرة لانه غير واجب وقال ابن
الجنيد اذا قال رجل لاخر بايع فلانا فما وجب عليه من درهم الى مبلغ عدده
له فهو علي دونه دخل في ضمان الاخر ما بايع به ذلك الرجل للاخر الى اكثر
المبلغ الى ما دونه والاجود الاول لعدم ثبوت الحق فلا يتحقق الاشتغال
مسئلة منع الشيخ من ضمان العبد وكذا ابن الجنيد والوجه عندي
الصحة ويتبع العبد بعد العتق لانه كالدين احتج الشيخ بقوله تعالى عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء والضمان شيء موجب لا يصح لانه تعالى انما نفى حكم
ذلك لانتفاء القدرة عليه والجواب المراد بالشيء المال المقول في مقابلة
ومن رزقناه منا رزقا حسنا مسئلة قال الطبري لا يصح ضمان من
لم يعقل من الصبي والمجنون والمحجور عليه وكذلك لا يصح الضمان عنهم والحكم
الاول حق دون الثاني لان الضمان يصح عن الميت فعن هولاء اولى
مسئلة يصح ضمان العبد باذن مولاه اجماعا قال في المبسوط وقيل
انه يتعلق بكسبه وقيل انه يتعلق بذمته هذا اذا اطلق وان عينه في ذمته
او في كسبه او في مال غيرهما من امواله تعين ووجب قضاه هذا اذا
كان غير ماذون له في التجارة وكذا اذا كان ماذونا له فيها غير ان
الموضع الذي جعل الضمان في كسبه جعل هنا في المال الذي في يده لانه
من كسبه ولم يختر الشيخ قولا من القولين في الاول وقال ابن الجنيد فان
اذن السيد ادى المال فان كان بعد ما بيع العبد ادى ثمنه في كفالة
عن العبد ولو كفل احد من هولاء نعني العبد والمكاتب وام الولد باذن
سيده رجلا فعتق من غير ان يجعل عتقه عوضا عما يوجبه الكفالة ثم
اعسر المكفول عنه لم يرجع على المعتوق وكان على السيد حق الكفالة
وهذا

وهذا البحث يبنى على استدانة العبد باذن مولاه فان قلنا انه لازم
للمولى فكذا هنا وان قلنا انه لازم لذمة العبد فكذا هنا وكان ابا
علي ابن الجنيد نظر الى ذلك فان الضمان نوع من الاستدانة في الحقيقة اذا
لتحقيق ما ذهبنا اليه هناك وهو ان الضمان يتعلق بذمة العبد يتبع
به بعد العتق كما لا اذن في الاستدانة سوا اذن له في الضمان او لا
وسوا كان ماذونا له في التجارة او لا مسئلة قال ابن الجنيد ولو
كفل مكاتب بدين عليه وليس للمكفول عنه على المكاتب قدر ذلك الدين
صح كانت الكفالة باطلة فان كان للمكفول عنه على المكاتب قدر
ذلك الدين صحت الكفالة وصارت كالحوالة والوجه صحة الكفالة في
الموضعين لكن في الاول يتبع به بعد العتق مسئلة المشهور ان
الضامن يرجع باقل الامرين من المال الذي ضمنه ومن القدر الذي دفعه
وقال ابن الجنيد لو ضمن زيد لعبد الله دينا على عمرو فصالح عبد الله من جملة
ضمانه عن عمرو على ما يجوز التبايع به بينهما فان كان قبل وجوب الحكم على
زيد بالمال الذي ضمنه لم يكن له الا قيمة او قدر ما اعطاه عبد الله يرجع
به على عمرو وان كان بعد وجوب الحكم عليه كان له الرجوع باصل الحق
على عمرو لنا انه وضع للارتفاق والرجوع باكثر مما دفع مناف له فلا يصح
احتج بان الثابت في ذمة الضامن قدر المال ودفع الاقل بعد الحكم
عليه بالاكثر استدا عطية من المضمون للضامن فلا يسقط والجواب
ما تقدم من منافاه الضمان لذلك فالحكم يقتضي عدم الصحة مسئلة
قال الشيخ في المبسوط اذا ضمن رجل عن رجل الف درهم وضمن المضمون
عنه عن الضامن لم يجز لان المضمون عنه اصل للضامن وهو فرع

فلا
المضمون عنه فلا يجوز ان يصير للاصل فرعا والفرع اصلا وايضا فلا
فايدة فيه والوجه عندي صحة ذلك لوجود المقتضي وانتفا المانع اما
وجود المقتضي فلان عقد الضمان صدر من اهله في محله واما انتفا
المانع فليس الا الاصالة والفرعية وذلك لا يصلح للمانعية لتحقق الحال في
ذمة الضامن وبراة ذمة المضمون عنه فيكون كالاجنبي قوله لا فايدة
فيه قلنا ممنوع لجواز ان يضمن الحال موجلا وبالعكس مسئلة اذا
ضمن الرجل حالا قال في المبسوط الاقوى انه لا يصح لانه لا يجوز ان يكون
الفرع اقوى من الاصل والوجه عندي الصحة ولا نسلم تحقق القوه هنا
فانه كما يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا كذا يجوز ان الضمان معجلا
فان الضمان كالقضا اذا ثبت هذا فاذا ضمن حالا لم يكن له الرجوع على
المضمون عنه الا بعد الاجل وان اخذ منه المال حالا وقد استخرج و
لدي العزيز محمد جعلت فداه وجها حسنا يقوي قول الشيخ رحمه الله وهو
ان الحلول زيادة في الحق ولهذا اختلف الايمان به وهذه الزيادة غير
واجبة على المديون ولا ثابتة في ذمته فيكون ضمان ما لم يجب فلا يصح عندنا
الفصل السابع في الحوالة مسئلة المشهور بين
علمائنا اعتبار رضا المحال عليه في الحوالة وقال ابن حمزة تصح
الحوالة بشروط عشرة الى ان قال ورضا المحال عليه على الصحيح وهو
يشعر بوجود قول لبعض اصحابنا فيه وانه لا يعتبر رضاه واحتج
الشيخ على ما اختاره بان الاجماع واقع على صحة الحوالة مع رضا المحال
عليه ولا دلالة على صحتها من غير رضاه ولان اثبات المال في ذمة الغير
مع اختلاف الغرما في شدة الاقتضا وسهولته تابع لرضاه
ويمكن

في الحوالة

ويمكن ان يجاب بان نفي الاجماع نفي دليل خاص ونفي الخاص لا يستلزم
نفي العام مع ان الاصل يقتضي الصحة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ونمنع
اعتبار رضاه كما لو باعه ولم نقف على حديث يتضمن ما ادعاه علماؤنا
في هذا الباب مع ان الشيخ المفيد لم يذكر اعتبار رضا المحال عليه بل
عبارته تشعر بعدم اعتبار رضاه فانه قال اذا كان لانسان على
غيره مال فاحاله به على رجل ملي به فقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع
ضمن ذلك المال المحال به عليه او لم يضمن فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان
المحال عليه ولم يضمن من احال عليه ذلك كان له مطالبة المديون ولم
تبرا ذمته بالحوالة وكذا قال الشيخ في النهاية وكان يشير بضمان المال
الى قبول الحوالة والتزامها واسقاط الحق الى الذمة قال ابن ادريس
لا ادري لقول الشيخ وجها لانه بعد ان يقبل الحوالة فقد تحول الحق
من ذمة المحيل الى المحال عليه سوا ضمن ذلك او لم يضمن لان الضمان
ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وكذلك الحوالة بها
يتحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا فايدة في الضمان
بعد عقد الحوالة وانتقال المال وتحويله وعلى ما حققناه نحن يظهر
فايدة كلام الشيخين وانما لم يتفطن ابن ادريس لذلك لتوهمه ان
الحوالة انما تصح مع رضا الثلاثة فاذا تمت لم يبق فايدة وكلام الشيخين
لا يعطي ذلك مسئلة شرط الشيخ في النهاية في ذمة المحيل ابرا
المحتال فان احتال ولم يبرا المحتال كان له الرجوع عليه اي وقت شا
وبه قال ابن الجنيد فانه قال ليس له الرجوع على المحيل الا ان يكون
المحتال لم يبرا المحيل من المال وقت الحوالة وجعله كالكفيل للمحال .

عليه فيكون له ان اعسر او مات معتمدا الرجوع بحقه على المحيل وهو
الظاهر من كلام المفيد فانه قال اذا كان لانسان على غيره
مال فاحاله به على رجل ملي به فقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع
وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح واذا لم يبرئ المحوّل
المحال من مال الحوالة وبرضا المحتال والمحال عليه فذلك لم
يبرا ذمته منه ويحتسب بما قبضه من المحال عليه ويرجع على غريمه الاول
بالباقي وان برئ اليه ورضي كل منهما بذلك لم يرجع بشيء من مال
الحوالة وهو يوافق قول الشيخ ولم يتعرض في الخلاف والمبسوط لذلك و
قال ابن ادريس لا يشترط وهو الاقرب لنا ان الابراء اسقاط لما في الذمه
ولا يمكن ثبوته هنا فلا يجد شرطا اما المقدمة الاولى فظاهرة واما
الثانية فلان الاسقاط اما ان يتحقق قبل الانتقال من ذمة المحيل او
بعده والقسمان باطلان اما الاول فلانه يستلزم بطلان الحوالة
اذ لا يبقى للانتقال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وجه لخلو ذمة
المحيل من حق ينتقل عنها واما الثاني فلان ذمة المحيل بعد الحوالة و
تحويل الحق منها الى ذمة المحال عليه تكون خالية من الحق فلا يتحقق الاسقاط
ولانها عقد قائم بنفسه ماخوذة من تحويل الحق من ذمة الى اخرى فاذا
تحققت وجب ان يتحقق المعنى المشتق منه وما رواه عقبة بن جعفر عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال
الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا وهو يدل بمفهومه على
صورة النزاع احتج الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال

برئت

برئت من مالي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع على الذي احاله ولان
الحوالة نوع من البيع ومع تعذر العوض في البيع يرجع الى عوضه فكذا هنا
والجواب عن الاول ان قول المحتال برئت من مالي عليك هو القبول لان
السؤال وقع في الرجل يحيل بمال فيقول الذي احتال برئت من مالي عليك
وهو اشارة الى الحوالة وذلك معتبر بالاجماع ونمنع كون الحوالة بيعا
فانها عقد مستقل بنفسه مسئلة قال سلار اذا كان المحال قد اخذ
بعض الحوالة لم يجز له الرجوع وان لم ياخذ فله الرجوع ولم يعتبر علماؤنا
ذلك لنا الاصل لزوم العقد وعدم اشتراط القبض فلا يرجع عن
الاصل الا بدليل احتج بان القبول تم بذلك والجواب المنع مسئلة
قال الشيخ في المبسوط تصح الحوالة في الاموال التي هي ذوات امثال
وقال في الخلاف لا يجوز الحوالة بما لا مثل له من الثياب والحيوان اذا
ثبت في الذمة بالقرض ويجوز اذا كان في ذمته حيوان وجب عليه
بالجناية مثل ارش الموضحة وغيرها تصح الحوالة فيها وكذلك يصح ان
يجعلها صداقا لامراته وقال ابن الجنيد الحوالة جائزة بسائر ما يصح
السلم فيه من الامتعة ممن يجوز ذلك منه وقال ابن حمزة يشترط كون
المال من ذوات الامثال ولم يذكر المفيد ولا سلار ولا ابن ادريس ذلك
والمعتمد عدم الاشتراط كما قاله ابن الجنيد اما عموم الزام المحال عليه
بالحق والمال وهو شامل لذوات الامثال وغيرها فصحة واصالة صحة
العقد وعدم اشتراط كونه مثليا احتج المانعون بانه مجهول والجواب
المنع من الجهالة بل يوصف بما يوصف به السلم قال الشيخ في الخلاف يمنع كونه
مجهولا لانه لا بد ان يكون معلوما بيع الحيوان بوصفه وسنه وجنسه فان

لم يكن كذلك لم تصح الحوالة مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا تصح الحوالة الا
بشرطين اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكون الحق مما يصح فيه
اخذ البدل قبل قبضه لانه لا يجوز الحوالة بالمسلم فيه لانه لا يجوز المعاوضة
عليه قبل قبضه لانا لو لم نراع اتفاق الحقين ادى الى ان يلزم المحال عليه
اداء الحق من غير الجنس الذي عليه ومن غير نوعه وعلى غير صفته وذلك
لا يجوز وانما شرطنا ان يكون الحق مما يقبل اخذ البدل فيه قبل قبضه لان
الحوالة ضرب من المعاوضة فلم يصح الا فيما يصح بالاصل ولانه يجوز الحوالة
على من ليس عليه حق فعلى من عليه كالاول واذا رضي المحال عليه بالحوالة
تسلط المحتال عليه بالعقد والساعي انما يلزم لو لم يكن يعتبر رضاه هنا ونحن
هنا نعتبر رضاه لانها نوع معاوضة بخلاف ما اذا اتفق الحقان واعلم
ان الشيخ قال بعد ذلك قال قوم الحوالة بيع الا انه غير مبني على المكايسة
والمغابنة وطلب الفضل والربح وانما هو مبني على الارفاق والوصل
فلا يجوز الا في دينين متفقين في الجنس والصفة ولا يجوز اذا كان في
جنسين مختلفين ولا في جنس مع اختلاف الصفة فيجوز ان يكونا حالين
او موجلين اجلا واحدا ولا يجوز ان يكون احدهما حالا والاخر موجلا
ولا ان يكون احدهما صحيحا والاخر مكسورا ولا ان يكون احدهما اكثر
لان المقصود منه الرفق دون المكايسة والمغابنة وعلى هذا لا يجوز ان
يحيل بالطعام الذي يحل عليه من السلم لان بيعه لا يجوز قبل قبضه ثم قال
ويقوى في نفسي انها ليست ببيع بل هي عقد منفرد ويجوز خلاف جميع ذلك
الا الزيادة في احد النقدين على صاحبه لانه ربا بالبيع ان نقول ان الحوالة
في ماله مثل وفيما يثبت في الذمة بعد ان يكون معلوما مالا كان في

ذمة

ذمته حيوان وجب عليه بالجناية مثل ارش الجناية الموضحة وما اشبهها
صح فيها الحوالة وهذا يوافق ما اخترناه مسئلة قال الشيخ في
المبسوط اذا كان له على اثنين الف درهم وكل منهما كفيل ضامن عن صاحبه
مطالب احدهما بالالف فاحاله بها على اخر برئ المحيل وصاحبه من الالف
لان الحوالة بمنزلة البيع المقبوض واذا قبض دينه برئ صاحبه واذا قبض ما
ضمنه برئ من عليه الدين وهو المضمون عنه فيجب ان يبرا صاحبه من نصف
ما فيه الذي عليه لان قضاها ومن نصف ما فيه الضمان لانه قضاها عن المضمون عنه
ويرجع عليه بنصف ما فيه الضمان ان ضمن باذنه والا فلا ولو كان له على رجلين
الف ولرجل عليه الف فاحاله بها على الرجلين وقبل الحوالة كان جائزا
فان كان كل واحد منهما ضامنا عن صاحبه فاحاله عليهما لم يصح الحوالة
لانه مستفيد بها مطالبة الاثنين كل واحد منهما بالالف وهذا زيادة في
حق المطالبة بالحوالة وذلك لا يجوز وليس له ان يطالب كل واحد منهما
بالف وانما يقبض الالف من احدهما دون الاخر وقيل انه يجوز لانه كان له ان
يطالب كل واحد منهما بالف وانما يقبض الالف من احدهما دون الاخر وقيل
انه يجوز له ان يطالب كل واحد منهما بالالف فاذا اخذه برئ الاخر وهذا
قريب وفي هذه المسئلة موضع بحث ونظر وذلك ان الضمان عندنا ناقل
فاذا ضمن كل واحد منهما نصف الالف عن صاحبه فلا يخلو المضمون له اما
ان يرضى بضمانهما معا او بضمان احدهما خاصة او لا يرضى بشيء منهما فان
رضي بهما معا او لم يرض بشيء منهما لم يكن له مطالبة كل واحد منهما باكثر من
النصف اما على تقدير عدم الرضا فظاهر واما على تقديره فلانتقال
ما في ذمة كل منهما الى الاخر فيقع كما لو لم يكن ضمان وليس له على تقدير الرضا

مطالبة كل واحد منهما بالالف لان الضمان عندهم غير ناقل وانما تتاتى
المطالبة على قول المخالفين لان الضمان عندهم غير ناقل واما اذا رضى
بضمان احدهما خاصة فانه يطالبه بالالف خاصة وليس له على الاخر سبيل
واذا تقرر هذا فاذا احاله بالنصف لا غير مسـئلة قول الشيخ في
المبسوط هبة الدين للاجنبي وتبعه ابن البراج والوجه المنع لانه غير قادر
على تسليمه ولانه غير معين احتج الشيخ بانه لا مانع منه فصحت هبته كما صح
بيعه والجواب ما بيناه من ثبوت المانع مسـئلة منع الشيخ في
المبسوط من حوالة المولى على مكاتبه بمال الكتابة لان للمكاتب ان يعجز
نفسه وتبعه ابن البراج والوجه الجواز وقد تقدم بيانه مسـئلة
قول الشيخ في المبسوط في اول كتاب الحوالة جوازها على من ليس عليه
شئ للمحيل ثم قوى في اخره المنع والاول اقوى عملاً بالاصلين الجواز وعدم
الاشتراط الفصل الثامن في الكفالة مسـئلة منع

في الكفالة

الشيخ في النهاية والمفيد الكفالة الحالة وقال لا يصح ضمان مال ولا
نفس الا باجل معلوم وتبعهما ابن حمزة وهو الظاهر من كلام
ولابن البراج قولان وسوغ في المبسوط الحالة وبه قال ابن ادريس
وهو المعتمد لنا الاصل الدال على الجواز وعدم الاشتراط مسـئلة
قال الشيخ في المبسوط اذا تكفل ببدن غيره صح الا انه لا يصح الا باذن من
يكفل عنه وتبعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ولم يشترط ابو
علي في ذلك وهو المعتمد لنا الاصل ولانه لا يشترط رضاه في كفالة
المال فكذا البدن مسـئلة قال ابن الجنيد الحوالة والكفالة في معنى
واحد وليس يبرا بها ذمة المكفول عنه كما يبرا بالحوالة التي يتحول بها
الحق

اذا سلم الى الوكيل لان الوكيل ليس هو من الثمانية الاصناف بغير خلاف
ولان الزكوة والخمس لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها الا بعد قبضه
لها فيتعين له ملكها والوكيل لا يستحق الا ما تعين ملكه للموكل واستحق
المطالبة به وكل واحد من اهل الزكاة والخمس لا يستحق المطالبة بالمال
لان الانسان مخير في وضعه فيه او في غيره فلا يجبر على تسليمه اليه والا
لحق الجواز اما انه عمل مباح يقبل النيابة فصحت الوكالة فيه اما اباحته
فلا شك فيه واما قبوله للنيابة فظاهر ولهذا وضع الشارع نصيبا
للعامل ولا خلاف انه يجب دفع الزكوة الى الامام او العامل ويبرا
الدافع وان تلفت لانهما كالوكيلين لاهل السهمان ولا استبعاد
في ان يكون الفقير وكيلا في قبض ما يدفعه المالك الى غيره زكاته ولا
يستلزم ذلك استحقاق المطالبة بل اذا اختار المالك الدفع الى ذلك
الفقير جاز الدفع الى وكيله مسـئلة قال الشيخ في الطهارة لا يصح التوكيل
فيها وانما يستعين في غيره بصب الماء عليه على كراهية فيه وقال ابن
البراج واما النيابة في صب الماء على المتطهر القادر على الطهارة فغير
لا يجوز وقد اختاره بعض اصحابنا على كراهية والظاهر من المذهب ما
ذهبنا اليه والمفيد ما قاله الشيخ لنا الاصل الاباحة احتج بالنهي والجواب
انه محمول على الكراهية وقوله الظاهر من المذهب ما ذهبنا اليه ممنوع
بل الاظهر غيره في ان يطلق عنه امراته وكان غايبا جاز طلاق
الوكيل وان كان شاهدا لم يجز طلاق الوكيل وتبعه ابن البراج وابو
الصلاح وقال ابن ادريس يصح في الحاضر كالغايب وهو الاقوى لنا
انه فعل يقبل النيابة فصح دخولها فيه اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ

يجوز مع الغيبة واما الثانية فظاهرة ايضا كغيرها من الافعال قال
ابن ادريس لا خلاف ان حال الشقاق وفعل الحكمين ان الرجل اذا
وكله الحاكم الذي هو من اهله في الطلاق وطلق مضى طلاقه وجاز
وان كان الموكل حاضراً في البلد احتج الشيخ بما رواه زرارة عن
الصادق ع قال لا يجوز الوكالة في الطلاق قال الشيخ وهذا الاطلاق
محمول على انه اذا كان حاضراً في البلد والاخبار التي وردت بجواز
التوكيل في الطلاق محمولة على الغيبة والجواب الرواية ضعيفة السند
مع قصورها عن افادة المطلوب لانها تدل على المنع مطلقاً ما
تدل الرواية عليه لا تقولون به وما ذهب اليه لا تدل الرواية عليه مسـئلة
قوى الشيخ المنع من التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش وسوغ
التوكيل في احياء الموات ومنعه ابن ادريس وفي الجميع نظر
مسـئلة منع الشيخ وابن ادريس من التوكيل في اثبات الحدود وجوزاه
في حد القذف ما لا لانها لا تسمع الدعوى فيها وفيه نظر لامكان استيفاء
حقوق غير الحد كالمهر والارش وغيرهما وفسخ النكاح مسـئلة
قال في المبسوط واما الجهاد فلا تصح النيابة فيه بحال لان كل من حضر
الصف توجه فرض القتال عليه وكيلا كان او موكلا وقد روي انه
يدخله النيابة والمعتمد دخول النيابة فيه ولهذا صح الاستيجار عليه وهذا
اختيار ابن البراج مسـئلة الصناع اذا قبضوا شيئا للعمل كالقصار
والصباغ والحائك وغيرهم وتلف من غير تعد قال الشيخ في المبسوط
وتبعه ابن ادريس فيه قولان احدهما ان عليهم الضمان والاخر لا ضمان
عليهم وكلا الوجهين رواه الاصحاب والاصح الثاني وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله
مسئلة

[illegible]

مسـئلة قال الشيخ في المبسوط فاما المراة فانها تتوكل للزوج في
طلاق نفسها عند الفقهاء وفيه خلاف بين اصحابنا والاظهر انه يصح
ذلك وتبعه ابن ادريس والوجه عندي الجواز لنا انه فعل يدخله
النيابة صدر من اهله في محله وكان واقعا عملا بالاصل مسـئلة
منع الشيخ في المبسوط جواز ان يتوكل الكافر في تزويج المسلمة وجوزه
ابن ادريس والاول اجود لنا انه نوع سلطنة وثبوت ولاية وسبيل
على المسلم فلا يصح لقوله تع ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
احتج بالاصل والجواب المنع من التمسك به مع قيام منافيه مسـئلة
عقد السبق والرماية قال الشيخ انه جعالة فيكون جائزا من الطرفين
وقال ابن ادريس انه اجارة فيكون لازما من الطرفين بعد تردده
واضطرابه والوجه الاول لنا الاصل عدم اللزوم وبراءة الذمة احتج
بقوله تع اوفوا بالعقود وهذا عقد والجواب المنع من العموم بل
المراد العقود اللازمة وفيه النزاع مسـئلة قال الشيخ في النهاية
ان شرط الموكل ان تكون الوكالة عامة قام الوكيل مقام الموكل على
العموم وبه قال ابن ادريس وهو قول المفيد وسلار وابن البراج و
قال الشيخ في الخلاف اذا وكله في كل قليل وكثير لم يصح لان فيه غررا
عظيما لانه ربما الزمه بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به وما يؤدي الى ذهاب
ماله مثل ان يزوجه باربع حرائر ثم يطلقهن قبل الدخول فيلزمه نصف
مهورهن ثم يتزوج باربع حرائر على هذا ابدا ويشتري له من الاراضي
والعقارات وغيرها ما لا يحتاج اليه وفي ذلك غرر عظيم فما يؤدي اليه فهو
باطل ايضا فانه لا دليل على صحة هذه الوكالة في الشرع والمعتمد الاول

[illegible]

لنا ان كل فعل من الافعال التي تدخلها النيابة يصح التوكيل فيه بالنصوصية
والاندراج تحت اشخاص معينة فجاز ان يندرج تحت العموم لتناوله
الجزئيات بالسوا وما ذكره الشيخ فالجواب عنه ان تصرف الوكيل
منوط بالمصلحة وكل يفعله ويكون مصلحة للموكل كان صحيحا والا فلا
مسئله المشهور بين علمائنا انه يجوز للحاضر ان يوكل في الخصومة
ولا يلزمه الحضور سواء رضي خصمه بذلك او لا وقال ابن الجنيد ولا اختار
جوازها للحاضر فيما فيه منازعة بعينه وبين غيره فان رضي الخصم بمخاصمة
وكيل خصمه وهو حاضر جاز اذا الزم الموكل نفسه ما لم يلزم وكيله ولم يكن
له ان يخرج بينه حضوره ولا ان يدعي عنه ما ادعاه له وكيله لنا الاصل
الجواز ولانه فعل يقبل النيابة في الغيبة فقبلها مع الحضور مسئله
نقل ابن ادريس عن شيخنا في نهايته انه لا يجوز ان يتوكل المسلم للذمي
على المسلم والشيخ رحمه الله قال في النهاية وللمسلم ان يتوكل للمسلم على
اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة خاصة وليس
ذلك صريحا في المنع على انه قال في الخلاف يكره ان يتوكل مسلم لكافر
على مسلم وليس بمعتبر للوكالة والشيخ المفيد صرح فقال وللمسلم ان يتوكل
للمسلمين على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة خاصة
ومنع ابو الصلاح من ذلك وقال سلار الوكلاء على ضربين مسلم وذمي
فالمسلم يتوكل للمسلم على المسلم وعلى الذمي وللذمي على الذمي وهو يشعر
بالمنع ايضا والاقرب الجواز على كراهية وبه قال ابن ادريس لنا الاصل
الدال على الجواز السالم عن معارضة اثبات السبيل على للكافر على المسلم
فيثبت الجواز مسئله المشهور انه لا يشترط في الوكيل الاسلام

الا على

الا على الخصم المسلم وقال ابو الصلاح لا يجوز لمسلم ان يوكل الا لمسلم العاقل
الامين الحازم البصير بلحن الحجة العالم بمواقع الحكم العارف باللغة التي
يحاور بها والظاهر ان مراده ما قلناه من المنع على المسلم ولهذا قال ويجوز
ان يوكل المسلم والكافر على الكافر وقال ابن الجنيد ولا يختار توكيل غير
ذي الدين من البالغين ولا يستحب وكالة المسلم لمن يوجب الدين البراءة منه
ولا توكيله لنا الاصل الجواز احتج بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
والكافر ظالم والوكالة ركون والجواب النهي راجع الى الامور الدينية اذ
لا خلاف في جواز ايداعهم وقبول قولهم في بيع المرابحة مسئله المشهور
استحباب الصفات التي ذكرها ابو الصلاح من العفة والبصائر والمعرفة
باللغة وغيرها وقول ابي الصلاح يشعر بالوجوب وكذا قال ابن البراج
لا يجوز للمسلم ان يوكل على مسلم الا المسلم الثقة العاقل الامين البصير الفقيه
بالمناظرة المضطلع بالاحتجاج العالم بمواقع الحكم العارف رق
باللغة التي يحتاج وربما وله قول اخر بالكراهة لنا الاصل الجواز مسئله
اختلف علماؤنا في انعزال الوكيل بعزل الموكل له فقال ابن الجنيد لا يصح
الموكل لوكيله الا ان يعلمه بالعزل وله ما لم يعلمه بالعزل ان
لموكله فيه ويلزم الموكل به فعله وان كان قد عزله ولم يعلمه وكذلك الرواية
عن امير المؤمنين ع وابي عبد الله ع وقال الشيخ في النهاية ومن وكل وكيلا
واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل
او يعلمه بذلك كما اشهد على وكالته فاذا اعلمه عزله او اشهد على عزله اذا
لم يمكنه اعلامه بعد العزل فقد انعزل الوكيل عن وكالته وكل امر ينفذه بعد
ذلك يكون باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد على

عزله او لم يعلمه بذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد
ذلك كان ماضيا على موكله الا ان يعلم بعزله وبهذا القول قال ابو الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف اذا عزل
الموكل وكيله عن الوكالة في غيبة من الوكيل لاصحابنا فيه روايتان
احديهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل وكل تصرف يتصرف فيه
الوكيل بعد ذلك يكون باطلا وهو احد قولي الشافعي والثاني انه لا ينعزل
حتى يعلم الوكيل بذلك وكلما يتصرف فيه يكون واقعا موقعه الى ان يعلم
وهو قول الشافعي الاخر وبه قال ابو حنيفة دليلنا على ذلك اخبار
الطائفة وهي مختلفة وقد ذكرناها في الكتابين ومن راعى العلم استدل
على ذلك بان قال ان النهي لا يتعلق به حكم في حق المنهي الا بعد حصول علمه به
وهكذا ابواب نواهي الشرع كلها ولهذا لما بلغ اهل قبا ان القبلة قد
حولت الى الكعبة وهم في الصلوة داروا وبنوا على صلوتهم ولم يؤمروا
بالاعادة وكذلك نهي الموكل وكيله عن التصرف ينبغي ان لا يتعلق به
حكم في حق الوكيل الا بعد العلم ثم قال وهذا القول اقوى من الاول وقد
رجحناه في الكتابين واصح ما بلغنا في هذا الباب ما رواه هشام بن
سالم عن الصادق ع عن رجل وكل اخر على وكالة في امضاء امر من الامور
فقال اشهدوا اني عزلت فلانا من الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى
الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض
على امضاء الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان كان الوكيل امضى الامر
قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما
امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى

امضاه

امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره
ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة او يبلغها
او يشافهه بالعزل عن الوكالة وقد روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب
عن الصادق ع في خبر ضعيف السند قال من وكل رجلا على امضاء
امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه
بالدخول فيها وكذا في حديث ابي هلال الرازي عن الصادق ع وحديث
العلا بن سيابه عن الصادق ع ان عليا ع قضى بمثل ذلك ولم ينطق
بالرواية الاخرى التي نقلها الشيخ في الخلاف ولم يتوسط بين الروايات
في التهذيب وباب الوكالة لم يذكرها في الاستبصار البتة فالذي
الظاهر عدم عزل الوكيل الا ان يعلم العزل لهذه الروايات ولانه لو
انعزل قبل علمه كان فيه ضرر لانه قد يتصرف تصرفات تقع باطلة وربما
باع الجارية فيطأها المشتري والطعام فيأكله او غير ذلك فيتصرف فيه
المشتري ويجب ضمانه ويتضرر المشتري والوكيل والقول الاخر ليس
ببعيد لان الوكالة من العقود الجائزة فللموكل الفسخ وان لم يعلم الوكيل
ولا تكون لازمة حينئذ هذا خلف ولان العزل رفع عقد لا يفتقر الى
رضى صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق والعتق وقول الشيخ في النهاية
لا بأس به لانه متوسط بين الاقوال مسئله قال الشيخ في النهاية اذا
وكله في تزويج امراة بعينها وزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل
مهرها لانه غرها وان عقد له على التي امر بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان
يكون امره بذلك ولم للوكيل بينة بوكالته لزم الوكيل ايضا مهر
المراة ولم يلزم الموكل شيء وجاز للمراة ان تتزوج بعد ذلك غير انه لا يحل

للموكل فيما بينه وبين الله تع الا ان يطلقها لان العقد قد ثبت عليه وبه
قال ابن البراج وقال في المبسوط يثبت نصف المهر وبه قال ابن ادريس
ثم عوّل بعد ذلك ما قاله الشيخ في النهاية احتج الشيخ على الاول بان المهر
يثبت بالعقد ولا ينتصف الا بالطلاق ولم يحصل فيجب الجميع وعلى
الثاني بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عم في رجل قال لاخر اخطب
فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت
فذلك رضا لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل
عنه الصداق وغير ذلك مما طلبوا وسالوا فلما رجع اليه انكر ذلك كله
قال يغرم لها نصف الصداق وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما انه
لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه
وبين الله الا ان يطلقها لان الله تع يقول فامساك بمعروف او
تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل
وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام فقد اباح لها ان تتزوج ولانه فسخ قبل
الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق وقال بعض علمائنا اذا
انكر الموكل الوكالة كان القول قوله مع اليمين فاذا حلف بطل العقد
ظاهرا ولا مهر ثم ان الوكيل ان كان صادقا وجب على الموكل طلاقها
ونصف المهر وفيه قوة مسـ لة اذا كانت البكر بالغة رشيدة
لم يكن للاب قبض مهرها الا باذنها وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ
في الخلاف يجوز له ذلك ما لم تنهه لنا انها قد زالت الولاية ببلوغها
ورشدها فليس لاحد قبض حقها الا باذنها كغير البكر وكالبالغ احتج
الشيخ باجماع الفرقة على ان له ان يعفو عن المهر ومن له العفو له المطالبة

والقبض

والقبض والجواب المنع من الصغرى مسـ لة قال الشيخ في الخلاف
اذا كان لرجل على غيره دين فجاء اخر فادعى انه وكيله في المطالبة وا
نكر ذلك الذي عليه الدين فان كان مع الوكيل بينة حكم له بها وان لم يكن
له بينة وطالب من عليه الدين باليمين لا يجب عليه فان ادعى علمه بذلك
لم يلزمه ايضا اليمين ولو صدقه من عليه اليمين في توكيله لم يجبر على التسليم
اليه وقال ابن ادريس ان ادعى علمه لزمه اليمين فان نكل ردت على
المدعي فاذا حلف ثبتت وكالته لان عندنا اليمين مع النكول بمنزلة
البينة واذا صدقه من عليه الدين في دعواه الوكالة يجبره الحاكم
على التسليم اليه لانه صار وكيلا عليه بتصديقه اياه فيما عليه لان اقرار
العقلاء جائز على نفوسهم وقال في المبسوط اذا كان لرجل على غيره
مال في ذمته من قرض او غيره او كان له في يده مالا وديعة او غصب
او غير ذلك فجاء رجل فقال انا وكيل الغايب في قبض ماله فالقول قول
من عليه الحق بغير يمين فان ادعى علمه لم يحلف ويتخير في التسليم وعدمه
والوجه عندي ان الدعوى ان كانت دينا واعترف الغريم بالوكالة
الزم بالدفع الى الوكيل وان انكر حلف مع عدم البينة على نفي العلم فان
نكل حلف الوكيل وطالب وان كانت عينا كان الحق ما قاله الشيخ
لان تصادق الغريم والوكيل في الوكالة لا ينفذ في حق الغير فلا يومر
بالتسليم مسـ لة قال الشيخ جميع من يبيع مال غيره ستة انفس الاب
والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل لا يصح بيعهم الا بعد الاذن وتبعه ابن ادريس
وكذا منع ابن الجنيد من بيع الوكيل من نفسه او شرائه او على عبده وا
ستدل الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم على انه يجوز للاب ان يقوم جارية

ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطيها بعد ذلك ثم اعترض بان البيع
صحة انعقاده التفرق بالابدان ولا يتصور ذلك من الانسان ونفسه
واجاب بوجهين احدهما ان البيع يلزم من غير التفرق وهو ان يقول
بعد العقد اجزت هذا البيع او امضيته والثاني ان يقوم من موضعه
حتى يلزم العقد ويمضي فيكون ذلك بمنزلة افتراق المتبايعين والوجه عندي
لا فرق بين الاب والجد وغيرهما في ذلك وقد تقدم البحث فيه ثم قوله
انه يلزم بقيامه من موضعه حتى ليس بجيد لان المتبايعين لو قاما من
موضعهما مصطحبين لم يبطل خيارهما بل الوجه الاول الحق مسـ لة
قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب
فقال صاحب الثوب اذنت لك في قطعه قميصا وقال الخياط اذنت
لي في قطعه قباء فالقول قول الخياط لان صاحب الثوب مدع بذلك
ارش القطع على الخياط فعليه البينة لان الاصل براءة الذمة والا فعلى
الخياط اليمين والمعتمد عندي ان القول قول المالك لان الاصل عدم
الاذن وعدم عمومه مسـ لة قال الشيخ في المبسوط للوكيل ان
يفسخ الوكالة ويعزل نفسه سواء حضر الموكل او غاب واذا فسخها لم
يكن له بعد ذلك ان يتصرف فيما وكل فيه والوجه عندي انه يجوز للوكيل
التصرف بالاذن السابق ما لم يمنع الموكل مسـ لة المشهور ان
اطلاق الوكالة يقتضي تعميم الوكالة في جميع الاشياء الا ما يوجب
الاقرار والظاهر ان المراد من الاطلاق هنا التعميم لا مفهوم المطلق
من حيث هو مطلق اذا عرفت هذا فان الشيخ قال من وكل غيره
في الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة والبيع والشرا وجميع انواع ما

يتصرف

يتصرف فيه بنفسه فقد صار وكيله يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب
على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والاداب والايمان وقال
ابو الصلاح الا ما يوجب حدا وعندي انه لا يدخل الاقرار في ذلك
مسـ لة قال الشيخ في المبسوط اذا ادعى الوكيل الرد قبل قوله مع
اليمين ان كان بغير جعل لانه قبض المال لمنفعة غيره دون منفعته فهو
كالمودع يدعي رد الوديعة على صاحبها وان كان بجعل قيل فيه وجهان
احدهما ان القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال لمنفعة نفسه وهو
الجعل فهو كالمرتهن يدعي رد الرهن والمستعير يدعي رد العارية وا
لمستاجر يدعي رد العين المستاجرة والثاني ان القول قول الوكيل لانه اخذ
العين لمنفعة الموكل لانه لا ينتفع بعين المال والجعل لا يتعلق بقبض
العين ولا يتعلق بها فقبضه لهذا المال مثل قبض المودع للعين المودعة
وقبض الوكيل بغير جعل بخلاف المستعير والمرتهن لان حقوقها متعلقة
بالعين فقد حصل من جملة ذلك ثلثة اقسام احدها القول قول من يدعي الرد
وهو الوكيل بغير جعل والثاني القول قول من يدعي عليه الرد وهو المرتهن
والمستاجر والمستعير والثالث على وجهين وهو الوكيل والمضارب
والشريك والاجير المشترك عندي بجعل فقبضه قبض امانة فكل هذا فيه
وجهان والوجه الاول اقواهما وكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس
القول في ذلك ليس قول احد من هولاء الا المودع للاجماع على ان القول قوله
في الرد واما ما عداه فليس القول قوله لان على المدعي البينة وهو عندي
اقوى وفي المودع اشكال مسـ لة اذا طالب الموكل الوكيل بالرد
فقال عذرا رده عليك مع تمكنه منه في الحال كان ضامنا فان ادعى

بعد ذلك التلف وذكر انه كان قبل المطالبة وادعى الرد قبلها لم يقبل
قوله لانه صار خائناً ضامناً بتأخيره الرد مع الامكان فان اقام بينة
قال الشيخ قيل فيه وجهان احدهما وهو الصحيح انها تسمع منه لانها يقيمها
على تلف او رد لو صدقه عليه لم يلزمه الضمان فكذا اقامت البينة قال الشيخ
فاذا قال الرجل وكلتك في بيع متاع وقد سلمته اليك فقال ما اعطيتني
شيئا كان القول قوله مع اليمين فان اقام البينة بالتسليم فقال صدقت
غير ان ذلك تلف او رددته اليك لم يقبل لانه صار خائناً بجحوده التسليم
فان اقام بينة على التلف قبل الجحود قيل فيه وجهان في سماع البينة على
ما قضى وتبعه ابن البراج على سماع البينة والوجه عندي لا تسمع بينته لانه
كذبها بقوله ما رددته عليك او ما تسلمت منك شيئا فلا تسمع منه بخلاف
ما لو صدقه المدعي على التلف لانه اقر ببرائته فلا يجوز له مطالبته وليس كذلك
اذا قامت البينة لانه لم يبرئه صاحب المال بل هو مكذب لها فكأنه لم تقم
بينة ولم يبرئه صاحب المال فيلزمه الضمان مسئلة قال الشيخ في
المبسوط اذا وكل رجل عبداً في شراء نفسه من سيده قيل فيه وجهان احدهما
يصح كما لو وكله في شراء عبد آخر باذن سيده والآخر لا يصح لان يد العبد كيد
السيد وايجابه وقبوله باذنه بمنزلة ايجاب سيده وقبوله فاذا كان كذلك
واوجب له سيده وقبل هو صار السيد هو الموجب القابل للبيع وذلك لا يجوز
فكذلك هاهنا قال والاول اقوى وقال ابن البراج الاقوى عندي انه لا يصح
الا ان يأذن له سيده في ذلك فان لم يأذن له فيه لم يصح والحق ما قواه الشيخ
لان بيع مولاه رضا منه بالتوكيل مسئلة قال الشيخ في المبسوط
اذا وكله في الشراء فاشتراه له وذكر له حال العقد انه يشتريه لموكله

كان

كان للبائع ان يطالب ايهما شاء من الوكيل والموكل بالثمن ويكون حول
الوكيل في هذا التصرف بمنزلة دخول الضامن في الضمان فان اعطاه
كان له الرجوع على الموكل بما وزن عنه والوجه عندي ان للبائع مطالبة
الموكل لا غير لان الملك له فلا يطالب غيره بالثمن مسئلة اذا شهد
احد الشاهدين بانه قال جعلتك وكيلا وشهد الآخر بانه قد جعلك
جريّاً بالجيم المفتوحة والراء غير المعجمة المكسورة والياء المنقطة تحتها نقطتين
المشددة وهو الوكيل لانه يجري مجرى موكله لم تثبت الوكالة وكذا لو شهد
احدهما بانه قال وكلتك وقال الآخر استنبتك قاله الشيخ وقال ابن الجنيد
يثبت والتحقيق انهما ان شهدا بالانشاء فالحق ما قاله الشيخ لان كل واحد
منهما شهد بعقد فلم يثبت الواحد منهما وان شهدا بالاقرار فالحق ما قاله
ابن الجنيد وقد نص الشيخ على ذلك ايضا مسئلة قال ابن الجنيد لو
شهد احدهما على وكالة في الخصومة الى قاض ببغداد في دار بعينها وشهد
الآخر على وكالة في الخصومة الى قاض بمصر كان وكيلا في الخصومة فيها
الى قاض كل بلد وليس بجيد لان الوكالة انما تثبت على حد ما امره الموكل
وقد قصر تصرفه على شيء بعينه فلا يجوز ان يتعداه مسئلة قال الشيخ اذا
امره في البيع في سوق فباع في غيرها صح وقال ابن الجنيد اذا قال بع في مدينة
بغداد فباعه في سوادها ضمن وان قال له بعه ببغداد فباعه في سوادها
فيما لا يقصر فيه اهل مدينة بغداد الصلوة اذا خرجوا اليه لم يضمن وان
تجاوز ذلك ضمن والوجه عندي اعتبار الاسم فان كان السواد القاصر طريقهم
عن مسافة التقصير يطلق عليه اسم بغداد لم يضمن والا كان ضامنا مسئلة
قال الشيخ لا تبطل الوكالة بردة الوكيل والموكل وتبعه ابن البراج وقال ابن

الجنيد ردة الموكل او الوكيل او لحوق الاول بدار الحرب واستيطانه بها
مبطل للوكالة لنا انها لا تمنع من ابتداء الوكالة فلا تمنع من الاستدامة
مسئلة قال ابن الجنيد تعدي الوكيل فيما وكل فيه مما يلزمه الضمان
والغرم مبطل للوكالة والوجه انه لا يبطلها وان اوجب الضمان عملاً
بالاصل مسئلة قال الشيخ ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل
فيه اذا كان حاضراً غير ممنوع من القيام به فاما اذا اراد غيبة والموكل
حاضراً الا ان يجعل ذلك الموكل اليه وان لم يكن الموكل حاضراً جاز اذا
اراد الوكيل الغيبة لنا انها نيابة تتبع اختيار المنوب ولم ينص له على
التعدي الى غيره فلا يجوز مسئلة قال الشيخ اطلاق الوكالة في
البيع يقتضي البيع بثمن المثل وقال ابن الجنيد ولو فوض المالك الى الوكيل
العمل بما يرى كان ما عمله الوكيل مما لا تعدي فيه للعرف ماضيا ولو لم
يجعل ذلك اليه وانما وكله في البيع ولم يقل بما رأيت لم يجز البيع الا بعد
مؤامرة المالك ولو قال له بما رأيت ولم يقل له وكيف رأيت لم يكن له ان
يحتال بالثمن ولا يأخذ به كفيلا ولا رهنا والوجه في الحكم الاول ما قاله الشيخ
عملاً بالعرف واما الثاني فالاقرب جواز قبول الحوالة والكفيل والرهن
لانه جعل له ان يبيع بما شاء فالثمن الى ابيه او القيام به كفيلا او رهنا بما يشاء
الوكيل فيصح مع المصلحة مسئلة قال ابن الجنيد الوكيل في الشيء وكيل في
تصحيحه ونقل الشيخ في المبسوط وجهين ولم ينص على اختيار احدهما والوجه
المنع لنا انه قد يكون لعسا نيابة في الحكومة ولانهما متغايران فلا يتناول
في اذن الآخر مسئلة قال ابن الجنيد لو وكله في بيع العبد فباعه من
نفسه لم يصح لان بيع العبد من نفسه عتاقه على عوض وهو لم يوكله في

ذلك

ذلك ولو باعه ممن ينعتق عليه جاز البيع ويحتمل في الاول الصحة ان سوغنا
البيع من نفسه لانه فعل ما وكل فيه وكونه عتقا ممنوعا بل هو مستلزم له مسئلة
قال الشيخ في المبسوط اذا وكله في شراء عبد وجب وصفه ولو اطلق لم يصح
لما فيه من الغرر والوجه الجواز وينصرف الاطلاق الى شراء الصحيح بثمن المثل
مسئلة لو ادعى الوكيل الاذن بالبيع بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك
القدر للشيخ قولان احدهما في المبسوط القول قول الوكيل مع يمينه ثم
يستعيد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقال في
النهاية يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك والوجه الاول لنا انه عقد
ظهر بطلانه فكان للمالك العين ويحتمل قول الشيخ على تعذر استعادة
العين من المشتري والقيمة ويكون القيمة مساوية لما ادعاه المالك
مسئلة اذا وكله في شراء عبد فقال اشتريته بمائة وقال الموكل
بثمانين قال الشيخ في المبسوط القول قول الوكيل كما يقبل قوله في التسليم
والتلف والوجه ان القول قول الموكل لانه غارم الفصل العاشر
في الاقرار مسئلة اذا اقر المحجور عليه للفلس قال الشيخ في المبسوط يصح
سواء كان بعين او دين وقال ابن ادريس الاقوى انه يقبل بالدين
ويشارك المقر له الغرماء دون العين لتعلق حق الغرماء بها وقد سلف
مسئلة اذا اقر بمال كثير قال الشيخ في المبسوط والخلاف لزمه
ثمانون درهما وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يرجع الى تفسيره وهو
الاقوى لنا انه مجهول فيرجع في تفسيره اليه احتج الشيخ بانه قد ثبت في عرف
الشرع هذا المقدار في النذر فيكون في غيره والا لزم الاشتراك والاصل
عدمه ولان المقتضي قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وهو متحقق

هنا والجواب انه تقدير لا يساعد اللغة عليه ولا العرف فيجب في موضع
الوفاق ولا يصح التخطية لانه مجرد قياس مسألة قال الشيخ في المبسوط
والخلاف اذا قال له علي كذا درهم بالرفع لزمه وان خفض لزمه مائة وان
نصب لزمه عشرون لان عددا يخفض بعده المميز المائة واقل عدد ينتصب بعده
العشرون وان قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر لانه اقل عددين
عطف احدهما على الاخر وانتصب الدرهم بعدهما وقال ابن ادريس الاقوى
في هذه المسائل جميعها الرجوع الى التفسير لان كذا لفظ مبهم محتمل وكل
تعلق على الذمة شيئا بامر محتمل والاصل براءة الذمة والتحقيق ان نقول
ان كان القائل من اهل اللسان الزم بما قاله الشيخ والا رجع الى تفسيره
كما اختاره ابن ادريس مسألة قال الشيخ اذا قال له علي الف و
ثلثة دراهم او مائة وخمسون درهما فالجميع دراهم وتبعه ابن ادريس والوجه
عندي الرجوع اليه في تفسير الالف والمائة لان الدرهم والدراهم ليس تمييز
للالف والمائة وكما يحتمل ان يكون تمييزا للمجموع احتمل ان يكون تمييزا
للاخير فلا يثبت في الذمة شيئا بمجرد الاحتمال مسألة اذا قال له
علي درهم ودرهم الا درهما قال الشيخ معنا ما نذهب ان الاستثناء اذا تعقبه
جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو انه يرجع الى الجميع يجب ان نقول انه
يصح ويكون اقرارا بدرهم ومن قال يرجع الى ما يليه وهو درهم لا يجوز ان
يستثنى درهما ودرهم لان ذلك استثناء الجميع وهو فاسد فيبطل الاستثناء
وتبعه ابن ادريس ونص في الخلاف على انه يلزمه درهم واحد لان الجملتين
اذا بينهما حرف عطف كانتا بمنزلة الجملة الواحدة فهو بمنزلة ان يقول لفلان
علي درهمان الا درهما والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين الاول ان
الاستثناء

يجب
الاستثناء عقيب الجمل يرجع الى الاخيرة منها لانه على خلاف الاصل
رجوعه الى البعض لدفع محذور الهذرية وتخصيص الاخيرة للقرب الثاني
انه لو رجع الى الجملتين لم يصح هنا الاستثناء ايضا لانه يكون نقضا
ورجوعا بعد اعتراف فلا يصح ولهذا لو قال جاءني زيد وعمرو وخالد الا
زيدا لم يصح لاشتماله على التناقض ويصح لو قال له عندي درهمان الا درهما
لانه يكون قد تجوز في الدرهمين فلا يكون نقضا ولهذا يصح لو قال
جاءني المسلمون الا زيدا والحق بطلان هذا الاستثناء وان صح مع التثنية
مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا قال له علي الف درهم
ثم جاء بالف وقال هذه التي اقررت بها لكن كانت وديعة عندي كان
القول قوله وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه اذا قال له علي
الف درهم وديعة لا يقبل منه احتج الشيخ باصالة براءة الذمة ولا تعلق
عليها شيء الا بدليل وقوله عليه السلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه
ثم اعترض الشيخ بما احتج به ابن ادريس وهو ان لفظة على تقتضي
الايجاب في الذمة بدلالة انه لو قال الالف التي على فلان علي كان ذلك
ضمانا فدل على انها تقتضي الايجاب في الذمة فاذا قال كذلك فقد الزم نفسه
مالا واجبا بالاخر فلم يسقط ما الزم في الذمة كما لو اقر بثوب فاتاه بعبد
فان العبد يكون له وله المطالبة بالثوب ثم اجاب بان لفظة على وان
اقتضت الايجاب فقد يكون لحق في الذمة فيجب عليه تسليمه باقراره وقد
يكون في يده فيجب عليه رده وتسليمه الى المقر له باقراره جميعا فيصح
كان مقبولا كما لو قال علي ثوب لفلان كان عليه ان يعينه من اي نوع شاء
فاذا عينه كان القول قوله فيه الا ترى انا اجمعنا على انه اذا قال لفلان علي

لوجب
درهم وديعة قبل منه ذلك فلو كان قوله لفلان علي الف يقتضي الذمة
لا يقبل تفسيره بالوديعة لانه اقر بالف ثم عقبه بما يسقطه فلما اجمعنا
على قبول تفسيره بذلك دل ما ذكرناه على ان حروف الصفات يقوم بعضها
مقام بعض بدلالة قوله تعالى ولهم علي ذنب يعني عندي وقوله لاصلبنكم في
جذوع النخل على فيجوز ان يكون قوله علي يريد به عندي وانما جعلنا
قوله الالف التي على فلان علي ضمانا في الذمة لانه يقصد به اثبات
المال في ذمته على نفسه وذلك لا يثبت الا على وجه الضمان فكان ذلك
دليلا على انه قصد به الالتزام في الذمة وليس في مسألتنا قرينة تدل على
ذلك وقول الشيخ اجود مسألة قال الشيخ اذا قال له في ميراثي من
ابي او من ميراثي من ابي الف درهم كان هبة لا اقرارا لانه اضاف
الى نفسه وتبعه ابن ادريس وكذا لو قال له داري هذه لفلان لم يكن
اقرارا وقال ابن ادريس لانه يكون مناقضة وكيف يكون داره لفلان
في حال ما هي له قالا ولو قال في ذلك بامر حق واجب كان اقرارا صحيحا
لان قوله بامر حق ثابت يجوز ان يكون له حق وجعل داره في مقابله
ذلك الحق وان كان قد اضافها الى نفسه وقال ابن الجنيد لو قال له من
مالي الف درهم احتمل ان يكون دينا وان يكون هبة وان قال له من مالي
بحق عرفته له او نحو ذلك كان دينا والوجه عندي التسوية بينهما وصحة
الاقرار فيهما والاضافة تصح الى الشيء بادنى ملابسة كقوله احد حاملي الخشبة
خذ طرفك وقال الشاعر اذا كوكب الخرقاء اضاف الكوكب اليها لاجل
جدها في السير وكما لو قال بامر حق ثابت ولان الاضافة قد تكون للملك
وقد تكون للتخصيص ولا يمكن الحمل على الاول لاستناد الملك المصرح به
باللام

فلا بأس ان يبيع له فاما المتاع الذي يحمل من بلد الى بلد ليبيعه السمسار او
يستقصي في ثمنه ويتربص فان ذلك جائز لانه لا مانع منه وليس كذلك
في البادية وقال ابن حمزة وللسمسار ان يبيع متاع البدوي في الحضر
ويستقصي في بيعه وليس له ان يبيع لباد في البدو وقال ابن البراج في
المهذب كقول الشيخ في المبسوط قال ابن ادريس هذا هو الصحيح الذي
لا خلاف فيه بين العلماء من الخاص والعام وفيما صنفه غريب الاحاديث
من اهل اللغة كالمبرد وابي عبيد وغيرهما فان المبرد ذكر ذلك في الكامل
فلا يتوهم متوهم ان المراد بقولهم ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد معناه
انه لا يبيع الحاضر البادي او لا يبيع الحاضر على البادي قال وهذا
لا يقوله ذو تحصيل فاني شاهدت بعض متفقهة اصحابنا وقد
اشتبه عليه ذلك وقال المراد به ما اورده اخيرا من انه لا يبيع حاضر
شيئا على باد وهذا غاية الخطأ ومن فحشه وهل يمنع من ان يبيع
حاضر على البادي احد من المسلمين ولو اراد ذلك لما قال ولا يجوز
ان يبيع حاضر لباد بل كان يقول ولا يجوز ان يبيع حاضر على باد
فلما قال لباد دل على انه لا يكون سمسارا له قال وقد وجدت بعض
المصنفين قد ذكر في كتاب له قال النهي ان يبيع حاضر لباد ومعنى هذا
النهي والله اعلم معلوم في ظاهر الخبر وهو الحاضر للبادي نحو متحكما
عليه في البيع بالكره او بالرأي الذي يغلب به عليه يريه ان ذلك بطر له
او يكون البادي يولي عرض سلعة فيبيع دون رأيه او ما اشبه
ذلك فاما ان دفع البادي سلعة الى الحاضر يبيعها للبيع ويعرضها
ويستقصي ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فلا البادي البيع بنفسه او بامره

من يلي ذلك له بوكالة فذلك جائز وليس في هذا من ظاهر النهي شيء لان
ظاهر النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع البادي بنفسه
فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من قصر فهمه قال هذا آخر هذا
الكلام احببت ايراده هنا للتوقف عليه فانه كلام محصل سديد موضوع
فاما المتاع الذي يحمل من بلد الى بلد ليبيعه السمسار ويستقصي في ثمنه
ويتربص فان ذلك جائز لانه لا مانع منه وليس كذلك في البادي وهذا
الكلام على طوله خال عن الفائدة والتحصيل وانما البحث في مقامين
الاول في التحريم والكراهة والاقرب عندنا الكراهة عملاً بالاصل احتج
المحرمون بالنهي والجواب المنع من صحة السند وحمل النهي على الكراهة
الثاني في تفسيره والمراد ما ذكره الشيخ في مبسوطه لا ما استحسنه ابن ادريس
من كلام الفاضل الذي نقله عنه لما رواه عروة بن عبد الله عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص لا يتلقى احدكم تجارة خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر
لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض مسألة قال الشيخ
في المبسوط نهى النبي ص عن بيعتين في بيعة قال وقيل انه يحتمل امرين
احدهما ان يكون المراد انه اذا قال بعتك هذا الشيء بالف درهم نقداً
وبالفين نسيئة بايهما شئت خذه فانه لا يجوز لجهالة الثمن الثاني ان يقول
بعتك عبدي هذا بالف على ان تبيعني دارك هذه بالف فهذا ايضاً لا يصح
لانه لا يلزمه بيع داره ولا يجوز ان يثبت في ذمته لان السلف في بيع
الدار لا يصح وتبعه ابن ادريس والاقرب عندي الحمل على الاول
وصحة الثاني وقول الشيخ ليس بجيد لان بيع الدار هنا لازم باعتبار
اشتراطه في عقد لازم وان لم يكن لازماً في نفس الامر لولاه

الفصل

في عقد البيع

الفصل الرابع في عقد البيع وشرائطه مسألة قال الشيخ
في المبسوط البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر
على وجه التراضي وتبعه ابن ادريس على ذلك وقال ابن حمزة البيع عقد
على انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص الى غيره بعوض مقدر
على جهة التراضي والاقرب قول ابن حمزة لنا انه المتبادر الى الفهم عند
الاطلاق فيكون حقيقة فيه مسألة لا بد في عقد البيع من الايجاب
والقبول فلا يكفي المعاطاة في العقد ذهب اليه اكثر علمائنا وللمفيد
قول يوهم الجواز فانه قال والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين فيما
يملكان التبايع له اذا عرفاه جميعاً وتراضيا بالبيع وتقابضا وا
افترقا بالابدان وليس في هذا تصريح بصحته الا انه موهم لنا ان الاصل
بقاء الملك على مالكه وعدم الانتقال عنه الا بسبب يثبت شرعاً اعتباره
ولم يثبت في المراضاة مسألة في اشتراط تقديم الايجاب على
القبول قولان الاشهر ذلك اختاره الشيخ في المبسوط قال وان تقدم
القبول فقال بعنيه بالف فقال بعتك صح ثم قال والاقوى عندي انه
لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت وهو قول ابن حمزة وابن
ادريس وقال في الخلاف كقوله في المبسوط من انه لا يصح اذا قال
بعنيه فقال بعتك حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت ونقل عن ابي
حنيفة ان كان القبول بلفظ الخبر مثل اشتريت منك وابتعت منك صح
وان كان بلفظ الامر لم يصح واستدل بالاجماع على صحة ما اعتبره
وعدم دليل على خلافه وقال ابن البراج يجوز تقديم القبول على الايجاب
لنا الاصل على بقاء الملك على بايعه فلا ينتقل عنه الا بسبب شرعي ولم

يثبت كون العقد المتقدم فيه القبول سبباً شرعياً فيبقى على الاصل احتج
بانه يجوز تقديم القبول في النكاح على الايجاب فكذا في البيع ولان
الاصل اعتبار الرضا من المتبايعين والالفاظ دالة عليها فلا عبرة
بالترتيب والجواب المنع من المساواة بين النكاح والبيع وانما
سوغنا في النكاح لضرورة لم توجد في البيع وهو الحياء الحاصل من
المرأة فلا يبادر الى تقديم الايجاب فلهذا جوزنا تقديم القبول
بخلاف البيع والرضا وحده غير كاف بل لا بد من ايجاد الالفاظ
التي هي سبب العقد مسألة ولا بد من الاتيان فيهما بلفظ
الماضي مثل ان يقول بعتك هذا بكذا فيقول المشتري اشتريت ولو اتى
بلفظ الامر او الاستفهام لم يقع اختاره الشيخ وابن حمزة وقال ابن
البراج في الكامل لو قال المشتري بعني هذا فقال بعتك انعقد وفي
المهذب لو قال المشتري تبيعني هذا فيقول البايع بعتك صح لنا انه
لم يوجد القبول لانه لو تاخر عن الايجاب لم يصح البيع فكذا اذا تقدم
كلفظ الاستفهام مسألة شرط لزوم البيع الملك او ما يقوم
مقامه بالاجماع وهل هو شرط الصحة قولان ولو باع ما لا يملكه
من غير ولاية بل كان فضولياً صح ووقف على اجازة المالك فان
اجاز المالك لزم البيع وان فسخ بطل وهو اختيار الشيخ في النهاية
ومذهب المفيد وابن الجنيد وابن حمزة وقال في الخلاف والمبسوط يقع
البيع باطلاً غير موقوف على الاجازة قال في الخلاف وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه وبه قال قوم من
اصحابنا وتبعه ابن ادريس في ذلك لنا انه بيع صدر من اهله في

محل

حد للجزية بل بحسب ما يراه الامام ذهب اليه الشيخان وابن البراج وابن
حمزة وسلار وابن ادريس واكثر علمائنا وقال ابن الجنيد ولا ارى
ان تقتصر باخذ على اقل ما سنه رسول الله ص عن الجزية التي اخذها وهو
عن كل راس دينار لنا ما رواه حريز في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء
موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذاك الى الامام يأخذ من كل
انسان منهم ما شاء على قدر ماله الحديث احتج بان امير المؤمنين ع
وضع على الغني ثمانية واربعين درهماً وعلى المتوسط اربعة وعشرين
وعلى الفقير اثني عشر درهماً والجواب ان ذلك على سبيل الاتفاق
لمصلحة رآها ع لا انه شيء لازم موظف لا يجاوز قلة وكثرة مسألة
للشيخ في ايجاب الجزية على الفقير قولان احدهما الوجوب وينظر
بها اذا لم يكن معه شيء الى وقت يساره فاذا استغنى اخذت منه الجزية من
يوم ضمنها وعقد العقد له بعد ان يحول عليه الحول وقال في الخلاف
بعدم الوجوب وهو اختيار ابن الجنيد والظاهر من كلام المفيد
وسلار وابن حمزة وابي الصلاح الاول وقوى ابن ادريس الاول
ثم تردد بعد ذلك وقال عقيب ما نقل عن الشيخ في الخلاف ولي في ذلك
نظر والاقرب عندي ما ذكره في المبسوط لنا قوله تعالى قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون امر
بالقتل الى غاية العطاء وهو شامل للفقير والغني احتج في الخلاف بالاجماع
واصالة براءة الذمة وبقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها لا يكلف
الله نفساً الا ما آتاها واذا لم يكن له قدرة على المال ولا الكسب فلا يجوز

ان يجب عليه الجزية والجواب المنع من الاجماع وكيف يدعيه وهو
قد خالف نفسه وجماعة من فضلائنا خالفوا في ذلك ايضا واصالة البراءة
معارضة بالآية والحجج فيها دون الاصالة والآيات التي استدل بها
نحن نقول بموجبها اذ لا يوجب اداء المال في الحال بل مع الاستغناء
وذلك مقدور مسئلة المشهور ان الجزية تسقط عن المماليك
وروى ابن الجنيد وابن بابويه في كتابيهما عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال يؤدي عنه مولاه
المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفديه اذا اخذ يؤدي عنه وروى
ابن الجنيد قال في كتاب النبي صلى الله عليه وآله لمعاذ وعمرو بن حزم اخذ الجزية من
العبد لنا انها تكليف تتعلق بالملك والعبد لا يملك شيئا فيسقط عنه
مسئلة قال ابن الجنيد المملوك اذا اعتقه ذمي او مسلم فان
ادى الجزية صارت له ذمة وان ابى فقد قال الشيخ في انه يبلغ اليه
قال وعندي ان في اطلاقه للحوق بدار الحرب معونة على المسلمين
ودلالة على عورات المسلمين ولكن يتخير بين اداء الجزية او الحبس
ولا يقيم على دينه ولا باس عندي بقول الشيخ في لحوقه انه كمن دخل
بامان فعهد اليه كغيره مسئلة لو اسلم الذمي بعد حلول الحول
ووجوب الجزية سقطت عنه اختاره الشيخ رحمه الله وابن الجنيد وا
لمفيد وابن البراج وابن ادريس ونقل شيخنا المفيد عن بعض اصحابنا
وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح ولو اسلم قبل حلول
الاجل سقطت عنه بقية الجزية وهذا يفهم منه حكمان من طريق المفهوم
احدهما انه لو اسلم بعد الاجل وجبت الجزية والثاني انه لو اسلم
في الاثناء

في الاثناء وجب عليه من الجزية بقدر ما ملكه والمعتمد الاول لنا قوله
الاسلام يجب ما قبله ولانها وضعت للصغار والاهانة وللرغبة في
الاسلام والدخول فيه والصغار ينافي الاسلام والنبي قد حصلت
احتج المخالف بانه قد وجبت عليه بحؤول الحول ولا تسقط عنه بالاسلام
كالدين والجواب المنع من المساواة مسئلة قال ابن الجنيد لا
يؤخذ الجزية من مغلوب مطلق على عقله وكل ممنوع من قتله في دار
الحرب فلا جزية عليه كالنساء وغيرهم ممن قد ذكرنا في كتاب الجهاد ثم
انه قال في كتاب الجهاد ولا يقتل منهم شيخ فان ولا صبي ولا امرأة ولا
راهب في صومعة او حيث قد حبس نفسه والاعمى والمقعد والزمن الذي
لا حراك به لا يقتل وقال الشيخ في المبسوط والشيخ الفاني والزمن واهل
الصوامع والرهبان الذين لا قتال لهم ولا راي يؤخذ منهم الجزية
لعموم الآية وقد روي انه لا جزية عليهم وكذا ان وقعوا في الاسر
جاز للامام قتلهم وقال في الخلاف الشيوخ الهرم واصحاب الصوامع
والرهبان يؤخذ منهم الجزية وفي اصحابنا من قال لا يؤخذ منهم الجزية
وقال ابو الصلاح لا يجب على ذوي العاهات من فقرائهم والظاهر من
كلام ابن البراج وابن حمزة ايجاب الجزية عليهم لكن ابن حمزة اسقطها
عن السفيه المفسد لدينه او ماله والاقرب الوجوب لنا عموم الكتاب
ولانها وضعت للصغار والاهانة وهو مناسب للكفر الثابت في هؤلاء
فيجب وضعها عليهم عملا بالمقتضي احتج المخالف بما رواه حفص بن غياث
عن الصادق عليه السلام ان عليا وضع الجزية عن النساء الى ان قال وكذلك
المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان

في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية والجواب ان حفص بن
غياث عامي فلا يعول على روايته خصوصا مع معارضتها لعموم القرآن
مسئلة لو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن وان
يعقد لهن ليكن ذميات في دار الاسلام قال الشيخ عقد لهن بشرط ان
يجري احكامنا عليهن ولا يلي بيتهن ولا ان ياخذ منهن شيئا فان
اخذ منهن شيئا رده قال وقد قيل انه يحتال عليهن حتى يفتح فيسبيهن ولا
يعقد لهن الامان وقال بعض اصحابنا لو سالن اقرارهن ببذل الجزية صح
وقيل لا يصح وهو الحق لنا انهن شرطن ما يخالف المشروع وهو اخذ
الجزية منهن فيبطل ولان النساء مال فلا يؤخذ منه الجزية مسئلة
قال الشيخ في النهاية الجزية واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا
بشرائط التكليف ويسقط عن الصبيان والمجانين والبله وكذا
قال ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وقال في الخلاف
والمبسوط المجنون ان كان جنونه مطبقا لا شيء عليه وان كان يجن
بعض الحول ويفيق في البعض حكم للاغلب ويسقط الاقل والاقرب
عندي السقوط لنا ما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال جرت السنة ان
لا يؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وهو يصدق
حق المطبق وغيره نعم لو افاق حولا كاملا وجبت الجزية مسئلة
لا باس باخذ الجزية من ثمن المحرمات وعليه علماؤنا وبه قال ابن الجنيد
ايضا لكنه قال ولو علم المسلمون بان الذي اداها ثمن خمر جاز ذلك
منه لا من حوالة على المبتاع للخمر منه والاقرب انه لا فرق بين الحوالة
وبين قبضه منه عملا بالعموم الدال على جواز الاخذ من ثمن المحرمات
مسئلة

المسايل التي اعتلوا بها فقال الصادق عليه السلام اما قولكم اني يوم الجمل احللت لكم الدماء
والاموال ومنعتكم النساء والذرية فاني مننت على اهل البصرة كما من رسول
الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة وبعد فايكم ياخذ عائشة من سهمه قالوا فاخبر بانه
انما لم يسبهم لانه من عليهم كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة ولو شاء لسباهم
كما لو شاء النبي صلى الله عليه وآله ان يسبي نساء اهل مكة واحتجوا ايضا في ذلك باحاديث
كثيرة وعلل كرهت ذكرها لطول الكتاب مسئلة اذا اسر اسير
من اهل البغي وكان قاتلا اخذ منه القود سواء اظهر التوبة او لا و
قال ابن الجنيد لا يؤخذ منه القود لنا قوله تعالى النفس بالنفس مسئلة
اذا اسر من اهل البغي وليس من اهل القتال كالنساء والصبيان و
الزمن والشيوخ قال الشيخ في الخلاف لا يحبسون قال وفي اصحابنا من
قال يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين وقال ابن الجنيد ولو كان
الاسير من اهل البغي امرأة او من لا يقتل اعتقل ما كانت الحرب قائمة
والاقرب ما قاله الشيخ لنا الاصل براءة الذمة خاتمة قال الشيخ
في النهاية اذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوار منهم من
كان صغير الذكر على ما روي في بعض الاخبار وقال في المبسوط
اذا اشتبه قتلى المسلمين بقتلى المشركين دفن منهم من كان صغير الذكر
وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة لا يعضدها شيء من الادلة قال
والاقوى عندي انه يقرع عليهم لان كل امر مشكل عندنا فيه القرعة بغير
خلاف وهذا ليس دالا والاولى استبعاد ابن ادريس ليس بجيد بالنسبة
الى اختياره وهو القرعة فانه لم يعهد القرعة في العبادات وكيف يصير
الى القرعة بخبر واحد مع عمومه وترك ما رواه حماد بن يحيى في الحسن عن

الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا إلا كميشاً يعني
من كان ذكره صغيراً، وقال لا يكون ذلك إلا في كرام الناس، مع أن هذا
خاص فإذن التعويل على هذه الرواية أولى، ولا إشكال مع ورود النص
فإذن لا تدخل هذه الصورة في عموم ما رواه. وأما الصلاة عليهم فقد
قال ابن إدريس: الأظهر من أقوال أصحابنا أنه يصلي عليهم بنية الصلاة
على المسلمين دون الكفار، وهذا يعطي الخلاف في هذه المسألة، ولا بأس بما
اختاره. وقال الشيخ في المبسوط: إذا اختلط قتلى المشركين بالمسلمين روي
أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ينظر إلى مؤتزرهم فمن كان صغير الذكر يدفن،
قال: فعلى هذا يصلى على من هذه صفته. قال: وإن قلنا إنه يصلى على كل
واحد منهم منفرداً بنية بشرط إسلامه كان احتياطاً. قال: وإن قلنا
يصلى عليهم صلاة واحدة وينوي بالصلاة الصلاة على المؤمنين منهم كان
قوياً. تتمة: للشيخ قولان في تغسيل الباغي والصلاة عليه إذا قتل، قال
في المبسوط: لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه كافر، وكذا قال في الجزء الأول
من الخلاف، وقال في الجزء الثاني منه: يغسل ويصلى عليه. ومبنى الخلاف
أنه هل هو كافر أم لا، فإن حكمنا بكفره لم يغسل ولم يصل عليه وإلا وجبا
عليه، وهذا بحث عقلي ليس هذا موضع ذكره. الفصل الثامن
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. مسألة: لا خلاف في — في الأمر بالمعروف
وجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر، وإنما الخلاف في
مقامين: الأول هل هما واجبان عقلاً أو سمعاً؟ فقال السيد المرتضى
وأبو الصلاح والأكثر بالثاني، وقواه الشيخ رحمه الله في كتاب
الاقتصاد ثم عدل إلى اختيار الأول، والأقرب ما اختاره الشيخ والأول
قول

قول ابن إدريس. احتج السيد بأنه لو كان واجباً بالعقل لم يرتفع
معروف ولم يقع منكر، أو يكون الله تعالى مخلاً بالواجب، واللازم بقسميه
باطل فالملزوم مثله. بيان الشرطية أن الأمر بالمعروف إذا كان هو
الحمل عليه وحقيقة النهي عن المنكر هو المنع منه، فلو وجبا بالعقل لكانا
واجبين على الله تعالى، لأن كل ما وجب بالعقل فإنه يجب على كل من حصل وجه
الوجوب في حقه، فكان يجب على الله تعالى الحمل على المعروف والمنع من المنكر،
فإما أن يفعلهما فلا يرتفع معروف ولا يقع منكر ويلزم الإلجاء، أو لا
يفعلهما فيكون مخلاً بالواجب. وفيه نظر لاحتمال أن يكون الواجب علينا
في الأمر والنهي غير الواجب عليه، فإن الواجب يختلف باختلاف الآمرين
والناهين، فالقادر يجب باليد والقلب واللسان، والعاجز يجب بالقلب
لا غير، وإذا كان الواجب مختلفاً بالنسبة إلينا جاز اختلافه بالنسبة إلينا
وإليه تعالى، والواجب من ذلك عليه تعالى التوعد والإنذار بالمخالفة لئلا يبطل
التكليف. ولنا أنه لطف وكل لطف واجب، والمقدمتان ظاهرتان.
المقام الثاني: أنهما هل يجبان على الأعيان أو على الكفاية؟ فقال الشيخ:
الأكثر أنهما من فروض الكفاية، وقال قوم هما من فروض الأعيان. قال:
وهو الأقوى عندي، وبه قال ابن حمزة. وقال السيد المرتضى: إنهما من فروض
الكفاية. احتج الشيخ بالعموم في القرآن، وبما رواه محمد بن عرفة قال: سمعت
أبا الحسن عليه السلام يقول: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليستعملن
عليكم شراركم فيدعو أخياركم فلا يستجاب لهم. وعن أبي سعيد الزهري عن
الباقر عليه السلام قال: ويل لقوم لا يدينون الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر. وعن محمد بن طلحة عن الصادق عليه السلام أن رجلاً من خثعم جاء إلى

النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بالله.
قال: ثم ماذا؟ قال: ثم صلة الرحم. قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر. قال: فقال الرجل: فأي الأعمال أبغض إلى الله عز وجل؟ قال: الشرك
بالله. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم قطيعة الرحم. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم ترك الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر. احتج السيد بأن المطلوب في نظر الشرع تحصيل المعروف
وارتفاع المنكر، ولم يتعلق غرضه بإيقاعه من مباشر بعينه، فيكون واجباً
على الكفاية. والأقرب قول السيد، وهو اختيار أبي الصلاح وابن
إدريس، لقوله تعالى: ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر، ولم يعمّ ذلك. وقال ابن البراج: إنهما فرضان من فرائض
الإسلام، وربما انتهت الحال في ذلك إلى أن يكون فرضهما فرضاً على
الكفاية، وربما لم ينته إلى ذلك فيكون فرضاً على الأعيان. وفسر الأول
بأن يكفي في الانتهاء عن المنكر وإيقاع المعروف أمر بعض المكلفين ونهيه،
والثاني بأن لا يكفي إلا الجميع فيجب عاماً، وهو الذي اختاره مذهب
السيد بعينه، لأن واجب الكفاية هو الذي إذا قام به البعض سقط عن
الباقين، وإن لم يقم به البعض وجب على الجميع. مسألة: قال الشيخ:
الأمر بالمعروف ينقسم بانقسام المعروف إلى الواجب والندب، والمنكر كله
قبيح فالنهي عنه واجب لا غير. وقال ابن حمزة: النهي عن المنكر يتبع المنكر،
فإن كان المنكر محظوراً كان النهي عنه واجباً، وإن كان مكروهاً كان
النهي عنه مندوباً. وقول الشيخ أحق، لأن المنكر هو كل فعل قبيح عرف
فاعله قبحه أو دل عليه، فإن فسر المنكر بغير ذلك أمكن، لكن يحسن نفيه عندنا
ولا تصوره وما قصده. وعبارة أبي الصلاح هنا جيدة [illegible] قال:
الأمر

الأمر والنهي كل منهما واجب وندب، فما وجب عليه فعله عقلاً أو سمعاً
فالنهي عنه واجب، وما كره منهما فالنهي عنه مندوب. مسألة: والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان باليد واللسان والقلب، واختلف في
المقدم: فقال الشيخ: يجب أولاً باللسان ثم باليد ثم بالقلب، وربما قيل بتقديم
القلب، وبالأول قال ابن حمزة. وقال سلار: وهو مرتب أولاً، فإن لم يمكن — باليد مع
فباللسان، فإن لم يمكن فبالقلب. ولابن إدريس في ذلك كثير بحث، والتحقيق أن
النزاع لفظي، فإن القائل بوجوبه باللسان أولاً ثم باليد أشار بذلك
إلى الأمر بالمعروف بأن يحث فاعله على الخير ويعظه بالقول ويوبخه على
الترك، فإن أفاده وإلا ضربه وأدبه، فإن خاف وعجز عن ذلك كله اعتقد
وجوب المعروف وتحريم المنكر، وذلك قرينة القلب. والقائل بتقديم القلب
يريد أنه يعتقد الوجوب ثم يأمره باللسان، أو بأن فاعل المنكر ينزجر
بإظهار الكراهة أو بالإعراض والهجر. والقائل بتقديم اليد يريد أنه يفعل
المعروف ويتجنب المنكر بحيث تأسى به الناس، فإن أفاد ذلك الانقياد
إلى التأسي وإلا وعظ وزجر وخوف باللسان، فإن عجز عن الجميع
اعتقد الوجوب. مسألة: لو افتقر في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر إلى الضرب من التأديب والإيلام والإضرار به والجراح
والإتلاف لنفسه، قال الشيخ في الاقتصاد: الظاهر من مذهب شيوخنا الإمامية — حيه
أن هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلا للأئمة أو لمن يأذن له الإمام
فيه. ثم قال رحمه الله: وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول: يجوز فعل ذلك
بغير إذنهم، لأن ما يفعل بإذنهم يكون مقصوداً، وهذا بخلاف ذلك
لأنه غير مقصود، وإنما قصده المدافعة والممانعة، فإن وقع ضرر فهو

غير مقصود والشيخ وافق المرتضى في كتاب التبيان ونص وضعف
ماعداه وفي النهاية قال بقوله في الاقتصاد وقال سلار فاما القتل
والجراح في الانكار فالى السلطان ومن يامره وابو الصلاح لم يشترط
السلطان في ذلك وبه قال ابن ادريس وابن البراج اشترط اذن
الامام والاقرب ما قاله السيد لنا عموم وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن جماعة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال ما قدست امة لم تاخذ لضعيفها من قويها الحق
غير متعتع وعن جابر عن الباقر عم قال يكون في اخر الزمان قوم يتبع
فيهم قوم مراءون يتقرءون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون
امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم
الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على
الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة
بساير ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرايض
واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام
الفرايض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك
الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر سبيل الانبيا ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها
تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض
وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم
وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق
رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون
في الارض

في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بايديكم وا
بغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم
ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله تعالى الى شعيب النبي
على السلام اني لمعذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين
الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى
الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي ولانها واجبا
لمصلحة العالم فلا يتوقفان على شرط كونهما من المصالح ولانها واجبان
على الامام والنبي صلى فيجب علينا كما وجب عليهما لوجوب التاسي احتج
الاخرون بوجوب عصمة النفوس وتحريم الاقدام على اراقة الدماء
والجواب المنع من ذلك مطلقا مسئلة قال الشيخ في النهاية قد
رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان
الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين
وان يوافقهم فمتى لم يامن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال وكذا
قال ابن البراج ومنع سلار من ذلك وقال ابن ادريس الاقوى عندي
انه لا يجوز ان يقيم الحدود الا على عبده فحسب دون ما عداه من الاهل
والقرابات لما ورد في العبيد من الاخبار واستفاض به النقل بين الخاص
والعام والاقرب الاول لنا انه يشترط فيه ان يكون فقيها وسيائي
بيان تجويز ذلك للفقهاء مسئلة قال الشيخ ومن استخلفه
سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم
على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن
سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكنه من ذلك ما لم يتعد الحق

في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى فيما جعل اليه
الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف
في ذلك على نفسه فانه يجوز له حينئذ ان يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل
النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال وقال ابن ادريس هذه رواية
شاذة اوردها الشيخ في نهايته وقد اعتذرنا له فيما نورده في هذا
الكتاب وقال سلار فاما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان
ومن يامره فان تعذر الامر لمانع فقد فوضوا عليهم السلام الى الفقهاء
اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجبا ولا
يتجاوزوا حدا وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا
على الطريقة والاقرب عندي جواز ذلك للفقهاء لنا ان تعطيل الحدود
يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد وذلك مطلوب الترك في
نظر الشرع وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عم الى ان قال انظروا
الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله
وهو على حد الشرك بالله عز وجل وغير ذلك من الاحاديث الدالة على
تسويغ الحكم للفقهاء وهو عام في اقامة الحدود وغيرها والعجب ان
ابن ادريس ادعى الاجماع في ذلك مع مخالفة مثل الشيخ وغيره من
علمائنا فيه كتاب التاجر وفيه فصول الاول في وجوه
الاكتسابات مسئلة قال الشيخ في النهاية جميع النجاسات
يحرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من ساير
انواعها

كتاب المتاجر

انواع العذرة من الابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس
بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وهذا الكلام يفهم منه باعتبار
تفصيل النجاسات صرف الابوال التي عدها في الاقسام الى الابوال ما لا
يؤكل لحمه فان غيرها ليس بنجس وباعتبار استثنائه صرف بول الابل
صرفه الى الابوال مطلقا سواء كانت طاهرة او نجسة وبالجملة فكلامه هنا
مشتبه وقال سلار يحرم بيع الابوال الا ابوال الابل خاصة وهو قول
المفيد رحمه الله وقال ابن ادريس لا باس بابوال وارواث ما يؤكل
لحمه قال وقال شيخنا في نهايته والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة
فانه لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة قال والصحيح الاول
وهو ان بول الابل وبول غيرها مما يؤكل لحمه سواء لا باس بذلك لانه
طاهر عندنا سواء كان لضرورة او غير ضرورة وقال في المبسوط
الطاهر الذي فيه منفعة يجوز بيعه لان الذي يمنع من بيعه نجاسته و
زوال ملكه وهذا مملوك والاقرب الجواز لنا عموم قوله تع واحل الله
البيع ولانه طاهر ينتفع به فكان بيعه سايغا كغيره احتج المانعون
بانه من الفضلات التي لا نفع فيها فلم يجز بيعه كالمخاط والبصاق
والجواب المنع من عدم الانتفاع مسئلة قال المفيد رحمه الله
بيع العذرة والابوال كلها حرام الا ابوال الابل خاصة وهذا يعطي
تحريم بيع عذرة الانسان وغيره وكذا قال سلار وقال الشيخ في الخلاف
يجوز بيع سرجين ما يؤكل لحمه وهو الاقرب وبه قال ابن ادريس لنا
انه عين طاهرة ينتفع بها في زرع النبات وضع عليها بالبيع كغيرها من
الاعيان الطاهرة ولعموم قوله تع واحل الله البيع وما رواه محمد بن

مضارب عن الصادق ع قال لا باس ببيع العذرة احتج المانعون
بما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال ثمن العذرة من السحت
والجواب انه محمول على عذرة الانسان جمعا بين الادلة قال الشيخ
المراد في الحديث الاول ما عدا عذرة الادميين وهذا الحديث محمول
على عذرة الناس لما رواه سماعة بن مهران في الموثق قال سال رجل ابا
عبد الله ع وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام
بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة ولولا ان المراد بقوله حرام بيعها
وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك لا باس ببيع العذرة مناقضا
له وهو ممتنع في اقوالهم عليهم السلم مسـألة قال الشيخان يحرم
بيع السلاح لاعداء الدين وعمله لمعونتهم وبه قال ابو الصلاح وسلار
وقال ابن ادريس يحرم حمل السلاح مساعدة ومعونة لاعداء الدين
وبيعه لهم اذا كانت الحرب قائمة بيننا وبينهم فاذا لم يكن ذلك وكان
زمان هدنة فلا باس بحمله اليهم وبيعه عليهم على ما روي في الاخبار عن الائمة
الاطهار احتج الشيخ بما رواه السراد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ثم قال فاما ما رواه احمد بن محمد
ثم اسند الى ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له حكم
السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها قال لا باس انتم
اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ص انكم اليوم في هدنة فاذا كانت المباينة
حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون مختصا بالسروج وشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال
لما رواه محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله ع عن الفئتين يلتقيان من

اهل

اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدروع والخفين ونحو
الاخر ان يكون بيع السلاح لهم اذا علم انه يستعملونه في قتال الكفار لما
رواه هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما تقول اني كنت
احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت
بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل
يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم بعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن
حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ودلالة هذه
الاحاديث على ما ذهب اليه ابن ادريس اقوى مسـألة قال
المفيد التجارة في القردة والسباع والفيلة والذئبة وساير المسوخ حرام
واكل اثمانها حرام والتجارة في الفهود والبزاة وسباع الطير التي وها
يصطاد بها حلال وكذا حرم الشيخ في النهاية بيع ساير المسوخ وشراها
والتجارة فيها والتكسب بها مثل القردة والفيلة والذئبة وغيرها من
انواع المسوخ وبيع جميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور
الا الفهود خاصة لانها تصلح للصيد وقال سلار يحرم بيع القردة
والسباع والفيلة والذياب وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز بيع شيء من
المسوخ كالقرد والخنزير والدب والثعلب والارنب والذئب والفيل
وغير ذلك وقال في المبسوط الحيوان الذي هو نجس العين كالكلب والخنزير
وما توالد منهما وجميع المسوخ وما توالد من ذلك او من احدهما فلا
يجوز بيعه ولا اجارته ولا الانتفاع به ولا اقتناؤه بحال اجماعا الا
الكلب ثم قال والطاهر غير الماكول مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح
الطير والصقور والبزاة والشواهين والعقبان والارنب والثعلب

وما اشبه ذلك فهذا كله يجوز بيعه وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه
بلا خلاف مثل الاسد والذئب وقال ابن ابي عقيل جميع ما يحرم بيعه و
شراؤه ولبسه عند آل الرسول عليهم السلم بجميع ما ذكرنا من الاصناف التي
يحرم اكلها من السباع والطير والسمك والنبات والثمار والبيض وقال
ابن الجنيد لا خير فيما عدا الصيود والحارس من الكلاب وفي ساير المسوخ
واجتناب اثمان ما لا يوكل لحمه من السباع والمسوخ الا يعرف بايعه ثمنه
في مطعم او مشرب له ولغيره من المسلمين وقال ابن البراج لا يجوز بيع
ما كان مسخا من الوحوش ويجوز بيع جوارح الطير والسباع من
الوحوش وقال ابن ادريس يجوز بيع الفيلة والذئبة وجميع السباع
بيعا للانتفاع بجلدها وعظم الفيلة والاقرب الجواز لنا انه عين طاهرة
ينتفع بها فجاز بيعها اما انها عين طاهرة فلانا قد بينا فيما سلف
طهارة المسوخ واما الانتفاع بها فلانه ينتفع بجلدها وعظامها
واما جواز بيعها حينئذ فللمقتضي وهو عموم قوله تعالى واحل الله البيع
وزوال المانع وهو النهي لا يقال الاسلم عموم قوله تعالى واحل الله البيع
لانا نقول هذه الصيغة وان لم تدل على العموم لكن الفقهاء اجمعوا في جميع
الاعصار والاصقاع على عمومية الاستدلال بهذه الاية في كل بيع
فيكون للعموم وقد روى عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم ع
عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه للذي يحصل منه الامشاط فقال
لا باس قد كان لابي منه مشط وامشاط وفي الصحيح عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها
قال نعم وعن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه

معتب

معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني
رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس
احتج المانعون بانها نجسة فيحرم بيعها وبما رواه مسمع عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله ص نهى عن القردان يشترى او يباع والجواب المنع من
النجاسة وقد تقدم وعن الحديث بالمنع من صحة السند والحمل على
الكراهة فان النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهة جمعا بين الادلة
مسـألة قال في النهاية ثمن الكلب سحت الا ما كان سلوقيا
للصيد فانه لا باس ببيعه وشرائه واكل قيمته والتكسب به وكذا قال
المفيد وفي المبسوط الكلاب ضربان احدهما لا يجوز بيعه بحال والاخر
يجوز ذلك فيه فما يجوز بيعه ما كان معلما للصيد وروي ان كلب
الماشية والحايط مثل ذلك وما عدا ذلك كله لا يجوز بيعه ولا
الانتفاع به وقال في الخلاف يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها
قيمتها اذا كانت معلمة ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال وقال
ابن الجنيد ولا باس بشرى الكلب الصايد والحارس للماشية والزرع
وقال ابن البراج يجوز بيع كلب الصيد دون غيره من الكلاب وقال
ابن ادريس يجوز بيع كلب الصيد سواء كان سلوقيا وهو المنسوب
الى سلوق قرية باليمن او غير سلوقي وكلب الزرع وكلب الماشية وكلب
الحايط وبه قال ابن حمزة وهو الاقرب عندي لنا الاصل الاباحة ولانه
لو جاز بيع كلب الصيد جاز بيع باقي الكلاب الاربعة والاول ثابت
اجماعا فكذا الثاني وبيان الشرطية ان المقتضي للجواز هنا كون
المبيع مما ينتفع به وثبوت الحاجة الى المعاوضة وهذان المعنيان

ثابتان في صورة النزاع فيثبت الحكم عملا بالمقتضي السالم عن المعارض
اذ الاصل انتفاؤه ولان لها روايات منصوصة فيجوز المعارضة عليها
ولانه يجوز اجارتها فيجوز بيعها احتج الشيخ بما رواه الوليد
العماري قال سالت ابا عبد الله عم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال
سحت واما الصقور فلا باس وعن السكوني في الموثق عن الصادق ع
قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في
الحكم واجر الكاهن ولانها عين نجسة فيحرم بيعها كالعذرات والجواب
عن الحديثين بمنع صحة سندهما وبالقول بالموجب فان
لفظ الكلب ليس من الفاظ العموم فيحمل على كلب الهراش وبالفرق
بين الاصل والفرع في الثاني لعدم الانتفاع في الاصل مع انه قياس
لا يجوز العمل به مسـئلة قال ابن البراج يحرم التماثيل
المجسمة وقال ابن ادريس وساير التماثيل والصور ذات الارواح
مجسمة كانت او غير مجسمة وابو الصلاح قال يحرم التماثيل واطلق
وقال الشيخان يحرم عمل التماثيل المجسمة وكذا قال سلار وهذا لا
يعطي اباحة غيرها صريحا بل من طريق المفهوم ولان الاصل
الاباحة والذي ورد عن ابي بصير في طريق ضعيف قال قلت لابي
عبد الله عم انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال
لا باس بما يبسط منها وتفترش وتطا انما يكره منها ما نصب على
الحائط او السرير ولا دلالة صريحة في التحريم هنا والاباحة بل من علي ع
حيث المفهوم ايضا مسـئلة قال ابن البراج من باع خمرا
فليتصدق بثمنها ولا يتصرف فيه في غير ذلك والوجه عدم وجوب
ذلك

ذلك لنا انها مملوكة فكان الثمن ملكه كغيرها مسـئلة عد ابو
الصلاح وابن البراج في المحرمات خصاء الحيوان وقال
ابن ادريس انه مكروه احتج بانه تعذيب للحيوان غير
مامور به شرعا فيكون محرما عقلا احتج ابن ادريس بان فيه
منفعة للمالك فجاز ايلام الحيوان تحصيلا لها كما جاز ايلامه
بالذبح قال ونحمل ما ورد من النهي في هذا الباب على الكراهة وقوله
جيد مسـئلة قال ابن ادريس تحرم بيع ما عدا الكلاب الاربعة
وثمنه وثمن جلده سواء ذكي او لم يذك وسواء كان كلب برا او بحر لانه
لا تحله الذكاة فقد ذكر تعالى انه ما من شيء في البر الا ومثله في الماء
سوا انتسب الى الاسم او اضيف اليه لان الكلب اسم جنس يتناول
الوجوه كلها والاحوال والاقرب ان النهي عليه السلام علم التذكية لا حقيقة
بالكلب الحقيقي وهو كلب البر دون كلب البحر لنا الاصل عدم النهي
واطلاق التعليق ينصرف الى البري لانه المتعارف عند الاطلاق
واذا اطلق الكلب على كلب الماء فبنوع من المجاز ولهذا افتقر الى
التقييد مسـئلة قال الشيخ في النهاية يكره اخذ الاجرة على
تعليم شيء من القران ونسخ المصاحف وليس بمحظور وانما يكره
اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به باس وكذا
قال ابن البراج والمفيد قال لا باس بالاجر على تعليم القران والحكم
كلها والتنزه عن التكسب بذلك افضل وقال ابو الصلاح يحرم اجر
تعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادة عن النظر فيها والفتيا
بها وعقد الاحكام وتلقين القران وقال الشيخ في الاستبصار

يحرم مع الشرط ويكره بدونه وقال ابن ادريس يكره مع الشرط ولا
باس به بدونه والاقرب اباحته على كراهة لنا الاصل الاباحة ولان
فيه منفعة تعليم القران وتعميم اشاعة معجزة النبي ص ولانه يجوز جعله
مهرا فجاز اخذ الاجرة عليه اذ لو حرمت الاجرة لحرم جعله مهرا
وما رواه الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عم ان هولاء
يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله اذ ارادوا
لئلا يعلموا القران ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم
مباحا احتج الشيخ بما رواه حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عم
عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل وما
اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك
سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض وعن زيد بن علي عن ابيه عليه السلام
عن ابائه عن علي عم انه اتاه رجل فقال يا امير المومنين والله اني
احبك لله فقال له ولكني ابغضك لله فقال ولم قال لانك تبغي في
الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا والجواب عن الاول بانه
محمول على الكراهة اذ ليس حمله على التحريم اولى وعن الثاني ان
البغض على مجموع السببين لا يقال لو كان احدهما سايغا لغي جهة
في علة البغض الى المحرم لانا نقول الكراهة كافية في الذم مسـئلة
قال الشيخ في النهاية لا باس باخذ الاجر والرزق على الحكم والقضا
بين الناس من جهة السلطان العادل وقال المفيد لا باس بالاجر
على الحكم والقضا بين الناس والتبرع بذلك افضل واقرب الى الله
تعالى وقال ابو الصلاح يحرم الاجر على تنفيذ الاحكام وقال ابن
البراج

البراج يكره الاجر على القضا وتنفيذ الاحكام من قبل الامام العادل
وقال ابن ادريس يحرم الاجر على القضا ولا باس بالرزق من جهة
السلطان العادل ويكون ذلك من بيت المال دون الاجرة على
كراهة فيه والاقرب ان نقول ان تعين القضا عليه اما بتعيين
الامام عم او بفقد غيره او بكونه الافضل وكان متمكنا لم يجز
الاجر عليه وان لم يتعين او كان محتاجا فالاقرب الكراهة لنا
الاصل الاباحة على التقدير الثاني ولانه فعل لا يجب عليه فجاز اخذ
الاجر عليه اما مع التعيين فلانه يودي واجبا فلا يجوز اخذ الاجر
عليه كغيره من العبادات الواجبة مسـئلة قال ابن البراج
في اقسام المحرمات والاذان والاقامة لاجل الاجر عليهما وكذا
الصلوة بالناس وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم والصلوة عليهم
ودفنهم والاقرب تحريم الاجر اما الفعل فلا ويحتمل ان يقال
الفعل انما يكون طاعة لو وقع على الوجه المامور به شرعا و
وقوعه على هذا الوجه ليس شرعيا فيكون بدعة فيكون حراما
مسـئلة قال ابو الصلاح ومن المحرمات الرمي عن قوس
الجلاهق والاطلاق ليس بجيد بل ينبغي التقييد بطلب اللهو والبطر
اما لو قصد به الصيد للقوت او التجارة او فعل لدفع الخصم او
لغير ذلك مما هو مباح فالوجه الاباحة مسـئلة قال الشيخ
في النهاية لا باس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يغنين بالاباطيل
ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن وجعله ابن البراج
مكروها وقال ابو الصلاح يحرم الغنا كله وقال المفيد كسب المغنيات

حرام وتعلم ذلك وتعليمه حرام في شرع الاسلام واطلق ولم يفصل
وكذا سلار وقال ابن ادريس ولا باس باجر المغنيات في الاعراس
اذا لم يغنين بالاباطيل على ما روي والاظهر ان الغنا محرم ممن كان
والاقرب عندي ما اختاره الشيخ في النهاية لنا الاصل وما رواه
ابو بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم اجر المغنية التي تزف العرايس
ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال وعن ابي بصير عن الصادق عم
قال المغنية التي تزف العرايس لا باس بكسبها وعن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عم عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها
الرجال حرام والتي تدعا الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله احتج الاخرون
بما رواه سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن الصادق عم قال ساله رجل
عن بيع جواري المغنيات فقال شراوهن وبيعهن حرام وتعليمهن
كفر واستماعهن نفاق وعن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن
الرضا عم عن شرا المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما
ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار وعن نضر بن
قابوس قال سمعت ابا عبد الله عم يقول المغنية ملعونة ملعون من
اكل كسبها وعن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته
بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عم قال ابرهيم
فبعت الجواري بثلثماية الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان
مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات
وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثماية الف درهم فقال لا حاجة
لي فيه

لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن
سحت والجواب هذه الاحاديث وان دلت على التحريم دلالة ظا
لا قاطعة الا انها مطلقة وما نقلناه نحن من الاحاديث مقيده
فيحمل بها في صورة التقييد ويبقى الاطلاق في الباقي تقليلا للتنافي في الادلة
مسئلة قال ابن البراج يكره بيع عظام الفيل وعملها وقال ابن
ادريس الاظهر من الاصحاب ان ذلك ليس بمكروه وهو الاقرب لنا
الاصل انتفاء الكراهة مسئلة قال الشيخ في النهاية ينبغي للمعلم
ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم
في ذلك على بعض وقال ابن ادريس وينبغي للمعلم ان يسوي بين
الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على
بعض الا ان يوجر للنفس لهذا على تعليم مخصوص وهذا يستاجر
على تعليم مخصوص فاما اذا استوجر على التعليم لجميعهم بالاطلاق
فلا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض في التعليم لانه استوجر عليه
سوا كانت اجرة بعضهم اكثر من اجرة بعض والاقرب عندي الكراهة
لنا ان الماخوذ عليه التعليم وهو يحصل مع التفضيل احتج
المخالف بما رواه حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عم عن التعليم
فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل وما اشبه ذلك
اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سوا في التعليم
لا تفضل بعضهم على بعض والجواب القول بالموجب فانه محمول على
الاستحباب دون الوجوب مسئلة من جمع مالا من حلال وحرام
ولم يتميز له الحرام وجب رده على مالكه فان لم يجده رده على ورثته فان

لم يجد له وارثا قال الشيخ في النهاية تصدق به عنه وقال ابن ادريس
فان لم يجد له وارثا امسكه وحفظه وطلب الوارث فان لم يخلف
وارثا وقطع على ذلك فهو للامام المسلمين لانه ميراث من لا وارث
له قال وقد روي انه يكون بمنزلة اللقطة قال وهذا بعيد والصواب
لان الحاقه ذلك باللقطة يحتاج الى دليل وليس ذلك عندي ببعيد فانه
قال وقع في يده لا يعرف مالكه فيكون كاللقطة وقول ابن ادريس لا
باس به الا انه يعارضه الصدقة بالخمس مع جهل المقدار والمالك
مسئلة قال ابن ادريس لا باس ببيع الخشب لمن يعمله صنما او
صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك لا على الذي
باع الالة على ما رواه اصحابنا والاولى عندي تجنب ذلك والشيخ رحمه الله
قال لا باس ببيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي
لان الوزر على من يجعله كذلك والاقرب عندي انه ان علم البايع ان
المشتري يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي حرم بيعه وان لم
يشترط في العقد ذلك لنا انه قد اشتمل على نوع مفسدة فيكون محرما
ولانه اعانة على المنكر فيكون قبيحا وما رواه عمر بن اذينة في الحسن
قال كتبت الى ابي عبد الله عم اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه
برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال
لا وعن عمر بن حريث قال سالت ابا عبد الله عم عن التوث ابيعه يصنع
للصليب والصنم قال لا احتج الشيخ بان الاصل الاباحة ولانه عقد
وقع من اهله في محله فكان سايغا ولان عمل المشتري بعد انتقال
الملك اليه لا يوثر في الييع السابق والجواب الاصل قد يرجع عنه
لوجود

لوجود دليل اقوى منه وصدور العقد من اهله لا يقتضي اباحته الا مع خلوه
عن جهات المفاسد والموثر في الييع انما هو علم البايع بما يفعله
المشتري مسئلة من دفع الى غيره مالا ليصرفه في المحاويج او في
صنف معين وكان المدفوع اليه منهم فان عين له اشخاصا معينين لم يجز
له التعدي الى غيرهم وان لم يعين قال الشيخ في النهاية يجوز له ان ياخذ
هو مثل ما يعطي غيره وبه قال ابن ادريس وفي كتاب المكاسب وقال في
كتاب الزكاة لا يجوز له ذلك وهو اختيار شيخنا في كتاب الوكالة من
المبسوط فانه قال فيه اذا وكله في ابرا غرمايه لم يدخل هو في الجملة
وكذلك في حبس غرمايه ومخاصمتهم وكذلك اذا وكله في تفرقة ثلثه في
الفقرا والمساكين لم يجز ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان فقيرا
مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر
غيره فاذا امر الله تعالى نبيه ان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل
هو في ذلك الامر والاقرب ما ذكره في المبسوط لنا ما استدل به الشيخ
وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالته عن رجل اعطاه
رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايا خذ منه لنفسه ولا
يعلم قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وتاول الشيخ هذه الرواية
لوجهين احدهما الحمل على الكراهة والثاني انه لا ياخذ اكثر مما يعطي منه
غيره مسئلة قال الشيخ في النهاية من وجد عنده سرقة كان
ضامنا لها الا ان ياتي على شرايها بينة وقال ابن ادريس هو ضامن
سوا اتى على شرايها بينة او لا بلا خلاف لكن مقصود شيخنا انه ضامن
وهل يرجع على البايع ام لا فان كان المشتري عالما بالغصب لم يكن له

الرجوع والارجع عليه اقول يحتمل قول الشيخ وجها اخر وهو ان يأتي
ببينة انه اشتراها من مالكها فيسقط المطالبة عنه والشيخ رحمه الله نقل
الرواية التي رواها ابو عمار السراج عن الصادق عم في الرجل يوجد
عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بايعها بشهود مسئلة
قال الشيخ في النهاية اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان يأكل منها
قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وكذا قال علي بن بابويه وابنه في
المقنع وقال ابن البراج اذا مر الانسان بشجر الفواكه جاز له ان
يأكل منها من غير افساد لشيء من ذلك ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا
الا بامر صاحبها وقال ابن ادريس اذا مر الانسان بالثمرة جاز له
ان يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال من غير قصد
الى المضي الى الثمرة للاكل بل كان الانسان مجتازا في حاجته ثم مر
بالثمار سواء كان اكله منها لاجل الضرورة او غير ذلك على ما رواه
اصحابنا واجمعوا عليه لان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع
منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ او خلاف من يعرف باسمه ونسبه
لان الحق مع غيره والاقرب المنع لنا انه تصرف في مال الغير بغير
اذنه فيكون قبيحا وما رواه الحسن بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا
الحسن عم عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ
وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه
وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي
يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ شيئا احتج الشيخ بما
رواه محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عم امر بالثمرة فآكل منها
قال

قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا
اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن الصادق عم قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل
والثمر افيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او
غير ضرورة قال لا بأس والجواب الحمل على ما اذا علم بشاهد
الحال اباحة المالك لذلك ويؤيد ما ذكرناه ما رواه مروك بن عبيد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يمر على قراح
الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل
من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء مسئلة قال الشيخ
في كتاب المكاسب من النهاية من آجر مملوكا له فافسد المملوك لم
يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسده
وقال في باب الاجارات من استأجر مملوكا بغير اذن مولاه فافسد
المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك
قال ابن ادريس وجه الجمع حمل الاول على ان مولاه لا يضمن ما عدا
الاجرة لان السيد لا يضمن جناية المملوك على غير الادمي ولا يستسعى
فيها ولا يباع على الصحيح من اقوال اصحابنا فقوله لكنه يستسعى العبد
غير واضح لمخالفته الاجماع وانما ورد بعض اخبار الاحاد فاورده
الشيخ ايرادا لا اعتقادا وحمل الثاني على انه يضمن الاجرة الباقية
هو صحيح فاما ضمان ما افسده فلا لان السيد لا يضمن جناية العبد
على بني ادم ولا على اموالهم وقول الشيخ ليس بعيدا لان الاذن في
الاجارة اذن في توابعها ومن جملة توابعها ضمان العبد اذا افسد

ولا يمكن تعلق الضمان بالمولى لانه لا يضمن جناية عبده ولا بما في يد
العبد لتعلقه بكسبه وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عم
في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه
شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه
شيء ولا على العبد شيء مسئلة من غصب من غيره مالا او اخذ
على غير وجه الغصب ثم منعه منه ووقع للغاصب عنده مال وديعة
قال الشيخ في النهاية يجب عليه ردها عليه ولا يخونه فيها وقال ابن
ادريس يجوز ذلك على كراهة وهو قول الشيخ في الاستبصار
وهو الاقوى وبه قال ابن الجنيد لنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا عبد
الله عم عن رجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله
بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم وعن
ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني
وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر
حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم
آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد
شيئا عليه لا يقال لا دلالة في هذين الحديثين اما الاول فلانه لم يذكر
الوديعة وليس النزاع في مطلق المال الكائن عند المظلوم بل
النزاع في المال الكائن عنده على سبيل الوديعة وكذا الحديث الثاني
مع ان فيه ما يمنع التمسك به وهو اشتماله على الحلف مع ان الحالف
يسقط عنه المطالبة ولا يجوز مقاصته لا من وديعة ولا من غيرها
لانا

لانا نقول الحديثان وردا عامين فيعمل بهما في عمومهما وهو شامل للوديعة
وغيرها واما الحلف فجاز ان يكون قد وقع عند غير الحاكم فلا يعتد به
على انه قد ورد على عين الوديعة روى علي بن سليمان قال كتب اليه رجل
غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما
خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه
وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وعن ابي
العباس البقباق في الصحيح ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم
واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان
الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عم فذكر
له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تأخذ وتحلف احتج الشيخ بعموم الامر
بالرد للامانة قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وقع
لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي
الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا
تدخل فيما عبته عليه وفي الصحيح عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي
عبد الله عم ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله
فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم
افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك
فقال لا قال رسول الله صلعم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك والجواب
هذه الاحاديث محمولة على الكراهة مسئلة قال الشيخ في
النهاية اذا كان للولد مال ولم يكن لوالده جاز له ان يأخذ منه ما يحج به

حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز له ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه
وتبعه ابن البراج وقال في كتاب الحج من النهاية ومن لم يملك الاستطاعة
وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ابنه قدر ما يحج به على
الاقتصاد ويحج ومنع ابن ادريس من ذلك احتج الشيخ بما رواه سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله ع الحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم
قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق
منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه
ثم الشيخ في الاستبصار المراد انه اذا كان قد وجبت عليه حجة الاسلام
كان له ان ياخذ بالقرض على نفسه من مال ولده ما يحج به فاما من لم تجب عليه
الحج فلا يلزمه ان ياخذ من مال ولده ويحج به واما ما تضمنه من النفقة فانه
محمول على حال الحاجة الشديدة الى ذلك وامتناع الولد من الانفاق
عليه ومنع ابن ادريس من الاقتراض للحج ايضا وان كانت حجة الاسلام
قد وجبت فانه لم يرد ان للوالد ان يقترض المال وقول الشيخ في الاستبصار
جيد وقوله في النهاية وقول ابن ادريس مدخولان اما ما ذكره في
النهاية فقد تقدم واما قول ابن ادريس فانه قد ورد الاقتراض من
مال الولد بل قد ورد في الحديث الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال
سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف
وقال في كتاب علي ع ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه
والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن
الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله ص قال لرجل انت ومالك لابيك وفي
الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لرجل انت ومالك
لابيك

لابيك ثم قال ابو جعفر وما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج
اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد وغير ذلك من الاحاديث الدالة على
تسويغ الاخذ فالاقراض اولى تذنيب قال الصدوق في المقنع وابوه
في الرسالة لا باس للرجل ان ياكل ويأخذ من مال ولده بغير اذنه وليس
للولد ان ياخذ من مال والده الا باذنه والاقرب المنع من الاخذ في
الموضعين مسألة قال الشيخ في النهاية اذا كان للولد جارية
ولم يكن وطئها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان ياخذها ويطاها
بعد ان يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته وقال في الاستبصار
يجوز ذلك اذا كان الولد صغيرا ويكون هو القيم بامره والناظر في
امواله فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه وقال ابن ادريس
هذا هو الصحيح الذي عليه الاجماع وقال الصدوق في المقنع ليس له
ان يقع على جارية ابنته بغير اذنها وله ان يقع على جارية ابنه بغير اذنه
ما لم يكن مسها الابن احتج الشيخ على مذهبه في النهاية بحديث محمد بن
مسلم الصحيح وقد سبق وما رواه اسحق بن عمار عن الصادق ع قال
سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان
كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا
كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن قال
الشيخ في الاستبصار انه يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا
مولى عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب والاخر اذا
جعلناه على البالغ ان يحمل على الاولى والافضل للولد ان يصير الى ما يريد
والده وان لم يكن واجبا ثم قال فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال

كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها
فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية
ايحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت
فطأها قال فالوجه في هذه الرواية ان تقومها وتضمن منها لان البنت
ليست تجري مجرى الابن فانه تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات
اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل الا لمالكه النظر اليه لان ذلك مفقود في
البنت بل متى ما رضيت كان ذلك جائزا واعلم ان ابن ادريس لا يخلوا
كلامه من تناقض لانه منع الاقتراض من الولد ثم صوب قول الشيخ في
الاستبصار انه اذا كان الولد صغيرا جاز للاب ان يقوم الجارية
ويضمن قيمتها في ذمته وهذا نوع اقتراض وله ان يفرق بان البيع بالنسية
مغاير للقرض والحق ان هذا الفرق غير واف بالمطلوب مسألة
قال الشيخ في النهاية والوالدة لا يجوز لها ان تاخذ من مال ولدها شيئا
الا على سبيل القرض على نفسها وتبعه ابن البراج وهو قول علي بن بابويه
ومنع ابن ادريس من ذلك لقوله ص لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس منه ولان التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا وشرعا
مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التصرف في اموال اليتامى الا
لمن كان وليا لهم او وصيا قد اذن في التصرف في اموالهم فمتى كان
وليا يقوم بامرهم وبجمع اموالهم وسد خلاتهم وجمع غلاتهم ومراعاة
مواشيهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر كفايته وحاجته من غير اسراف
ولا تفريط وقال في الخلاف والتبيان له اقل الامرين ان كانت كفايته
اقل من اجرة المثل فله قدر الكفاية دون الاجرة وان كانت اجرة
المثل

المثل اقل من كفايته فله الاجرة دون الكفاية وفي المبسوط الولي اذا
كان فقيرا جاز له ان ياكل من مال اليتيم اقل الامرين كفايته او اجرة مثله
ولا يجب عليه قضاؤه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وقال
ابن ادريس الذي يقوى في نفسي ان له قدر كفايته كيف ما دارت القصة
لقوله تعالى فلياكل بالمعروف فالملتزم بظاهر التنزيل هو الواجب دون
ما سواه هذا اذا كان القيم بامورهم فقيرا وان كان غنيا لم يجز له
اخذ شيء من اموالهم لا قدر الكفاية ولا اجرة المثل والوجه عندي ان
له اجرة المثل سواء كان غنيا او فقيرا نعم يستحب للغني تركه وهو قول
الشيخ في اخر باب التصرف في اموال اليتامى لنا انه فعل يصح العوض
عليه فاستحق فاعله الاجرة اذا لم يتبرع ولانه لولا ذلك لزم احد الامرين
وهو اما الاضرار باليتيم او بالولي وكلاهما منتف بالاصل لانا ان
اوجبنا على الولي القيام مجانا تضرر الولي وان سوغنا ترك القيام
تضرر اليتيم وقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف لا اشعار فيه
بالوجوب بل يدل بمفهومه على الاولوية مسألة قال الشيخ
لو اتجر الولي للايتام نظرا لهم وشفقة عليهم كان الربح لهم والخسران
عليهم ويستحب ان يخرج من جملته الزكاة ومنع ابن ادريس من اخراج
الزكاة لعدم دليل عليه ولانه لا مصلحة لهم في الاخراج اذ لا يستحقون
ثوابا ولا يدفعون به عقابا فلا يجوز للولي فعله وقد سبق البحث في
ذلك مسألة قال الشيخ في النهاية لو اتجر الولي لنفسه وكان متمكنا
في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث جاز ذلك
وكان المال قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه في

ماله وحصة الزكاة كما يلزمه لو كان له المال نذبا واستحبابا ومنع ابن
ادريس من الاستقراض سواء تمكن من في الحال من الضمان والغرامة او
لا لانه امين والامين لا يتصرف لنفسه في امانته بغير خلاف ولا يجوز له
ان يتجر لنفسه بحال وانما اورد ذلك شيخنا ابراد الا اعتقادا والوجه
ان الاقراض ان كان مصلحة لليتيم جاز له فعله لانه يجوز له ان يقرض
غيره مع المصلحة فجاز ان يقرض معها لان مناط الجواز حصول
المصلحة واذا اقرض خرج عن كونه امينا في ذلك المال والاجماع عنه
مناف لذلك مسئلة قال الشيخ ومتى كان للولي على انسان مال
جاز لوليه ان يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال ويأخذ الباقي
ويبرأ بذلك من كان عليه المال وقال ابن ادريس اما الولي فيجوز له
مصالحة ذلك الغريم اذا رأى صلاحا لليتيم لانه ناظر في مصلحتهم وهذا
من ذاك اذا كان لهم فيه صلاح فاما من عليه فان ذمته لا تبرأ ان كان
جاحدا مانعا وبذل دون الحق وانكر الحق ثم صالحه الولي على ما اقر له
او اقر بالجميع وصالحه على بعض منه فلا تبرأ بذلك ذمته ولا يجوز للولي
اسقاط شيء منه بحال لان الولي لا يجوز له اسقاط شيء من مال اليتيم لانه
نصب لمصالحه واستيفاء حقوقه لا لاسقاطها فيحمل ما ورد من الاخبار
وما ذكره بعض اصحابنا على ما قلناه من انه اذا رأى الصلاح الولي في
مصالحة الغريم فيما فيه لليتيم الحظ يجاز له ذلك ولا يجوز فيما عداه
مما ليس له الحظ والصلاح فيه وهذا القول جيد لكن كلام الشيخ لا
ينافي ذلك فانه قال يجوز للولي ان يصالح على شيء يراه صلاحا وهو عين
ما قاله ابن ادريس الفصل الثاني في الاحتكار والتلقي

في الاحتكار والتلقي

مسئلة اختلف علماؤنا في الاحتكار هل هو محرم او مكروه قال
الصدوق في مقنعه انه حرام وبه قال ابن البراج والظاهر من كلام ابن
ادريس وقال الشيخ في المبسوط والمفيد انه مكروه وبه قال ابو
الصلاح في المكاسب من كتاب التلخيص وقال في فصل البيع انه حرام
والاقرب الكراهة لنا الاصل عدم التحريم وما رواه الحلبي في الحسن عن
الصادق عم قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام قال ان كان الطعام
قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس
لهم طعام ولان الانسان مسلط على ماله احتج الاخرون بما رواه اسمعيل
بن ابي زياد في الصحيح عن الصادق عم عن الباقر عم قال قال رسول الله صلعم
لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابي العزاء عن الصادق عم قال قال
رسول الله صلعم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعن السكوني عن الصادق
قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فان
زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة
على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وبان الاجبار على البيع تستلزم التحريم
والجواب عن الحديث الاول انه لا يدل على التحريم والحديثان الاخيران
ممنوعا السند والاجبار في البيع لا يوجب تحريم الاحتكار مسئلة
قال الشيخ في النهاية الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
من البيع ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس ابن ادريس
وابن البراج الا انه قال وقد ورد ذكر الزيت وقال المفيد يكره احتباس
الاطعمة وقال ابو الصلاح يكره احتكار الغلات وقال الصدوق في
المقنع الحكرة تكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت

وقال الشيخ في المبسوط الاقوات التي يكون فيها الاحتكار الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والملح والسمن وبه قال ابن حمزة والاجود ما وصل الينا في
هذا الباب ما رواه غياث بن ابرهيم في الموثق عن الصادق عم قال
ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وحينئذ يبقى
ما عداه على الاصل مسئلة قال الشيخ حد الاحتكار في الغلا
وقلة الاطعمة ثلثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوما وتبعه
ابن البراج وقال المفيد انما يكره احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد
اليها وضيق الامر عليهم فيها وذلك مكروه فان كانت الغلات واسعة
وهي موجودة في البلد على كفاية اهله لم يكره احتباس الغلات واحتج
الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عم قال الحكرة في الخصب اربعون
يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب
فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون
احتج المفيد بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال سألته عن الرجل
يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا
يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه
يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وقول المفيد جيد
وروايته اوضح طريقا مسئلة اختلف الشيخان في التسعير فقال
المفيد وللسلطان ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما
يخسر اربابها فيها وقال الشيخ لا يجوز للسلطان ان يجبره على سعره
بعينه بل يبيعه بما رزقه الله تعالى وبه قال ابن البراج وابن ادريس
وقال ابن حمزة لا يسعر الا اذا شدد وان خالف احد في السوق بزيادة
او نقصان

او نقصان لم يعترض عليه وهو الاجود لنا على عدم التسعير مع عدم
التشدد انه حكم عليه في ماله فلا يسوغ لما فيه من التسلط على اكل مال
الغير بغير رضاه وما رواه الحسين بن عبيد الله عن جعفر عن ابيه عن جده
عن علي بن ابي طالب عم قال رفع الحديث الى رسول الله صلعم انه مر بالمحتكرين
فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها
فقيل لرسول الله صلعم لو قومت عليهم فغضب عم حتى عرف الغضب في وجهه
فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء
واما التسعير حالة التشدد فلانه لولاه لا سغت الجبر اذ بدونه يمتنع
المالك من البيع الا باضعاف ثمنه فلو سوغناه انتفت الحكمة في الزامه
بالبيع مسئلة قال الشيخ التلقي مكروه وقال ابن البراج انه محرم
وتابعه ابن ادريس وهو قول ابي الصلاح ونقل عن الشيخ في المبسوط
تحريم ذلك والشيخ لم يصرح فيه بالتحريم بل قال لا يجوز تلقي الجلب وكذا
قال في الخلاف وكثيرا ما يستعمل لفظة لا يجوز في المكروه مع انه قد
صرح في النهاية بالكراهة والوجه الاول لنا الاصل الاباحة احتج القائلون
بالتحريم بما رواه منهال القصاب عن الصادق عم قال لا تلق ولا
تشتر ما تلقى ولا تأكل منه وعن عروة بن عبد الله عن الباقر عم قال قال
رسول الله صلعم لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد
والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والجواب النهي كما يدل على التحريم
فكذا على الكراهة مسئلة المشهور ان حد التلقي اربعة فراسخ فما
دون قاله الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وقال ابن حمزة التلقي
استقبال المتاجر والمتاع الى خارج البلد دون اربعة فراسخ لنا ما رواه

منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة واحتج ابن حمزة بما رواه
منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عم لا تلق فان رسول الله ص نهى عن
التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة
والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك ليس بتلق والجواب
لا منافاة بينهما فان ما دون الغدوة او الروحة يصدق
بجزء لا يتجزى مع انه غير معتبر مسئلة قال ابن ادريس التلقي محرم
والبيع صحيح وتخيير البايع وقال ابن الجنيد لا منع بيع من يتلقى الركبان
خارجا من المصر باربع فراسخ وقد بينا نحن انه مكروه اذا ثبت هذا
فنقول البيع صحيح ولا تخيير البايع مطلقا بل مع ثبوت الغبن الفاحش
اما صحة البيع فللاصل الدال عليه السالم عن معارضة كون النهي عن التلقي
الذي هو خارج عن عقد البيع مانعا من البيع واما ثبوت الخيار مع
الغبن فللاجماع عليه واما انتفاؤه مع عدمه فللعمل بمقتضى اصل
البيع وهو اللزوم ما لم يظهر منافي والتقدير عدمه مسئلة
النجش وهو الزيادة من واطاه البايع حرام لكن لا يبطل البيع
بمجرده نعم يثبت الخيار مع الغبن وقال ابن الجنيد النجش في البيوع
يجري مجرى الغش والخديعة وهو يبطلها اذا كان من البايع فان
كان من الواسطة لزم البيع ولزمه الدرك في الضرر ان ادخله على المشتري
وقال في الخلاف يصح البيع وللمشتري الخيار لانه عيب واطلق ثم قال
وان قلنا انه لا خيار له لان العيب ما يكون بالمبيع وهذا ليس كذلك
كان قويا وقال في المبسوط ان كان النجش من غير البايع ومواطاته
فلا خيار له لانه لا يفسخ على البيع بفعل غيره وان كان بامره منهم من قال لا
خيار

خيار له ومنهم من قال له الخيار لانه تدليس والاول اقوى وقال ابن
البراج له الخيار لانه تدليس لا يجوز وكان الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله
يقول بانه لا خيار له قال ما ذكرناه اظهر والاقرب صحة البيع مع ثبوت
الخيار مع الغبن سواء كان من الواسطة او من البايع لنا الاصل صحة
البيع وعروض النجش له لا يقتضي فسادا في عقد البيع وثبوت الخيار
لما تقدم الفصل الثالث في الاداب مسئلة قال الشيخ (في الاداب)
في النهاية واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت
المنادي زاد حينئذ ان شاء وقال في المبسوط واما السوم على سوم
اخيه فهو حرام لقوله ص لا يسوم الرجل على سوم اخيه هذا اذا لم يكن
البيع في المزايدة فان كان كذلك لا يحرم المزايدة وقال ابن ادريس
هذا هو الصحيح دون ما ذكره في النهاية لان ذلك على ظاهره غير مستقيم
لان الزيادة في حال النداء غير محرمة ولا مكروهة فاما الزيادة المنهي
عنها هي عند الانتهاء وسكون نفس كل واحد من البيعين على
البيع بعد استقرار الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول
وقطع المزايدة فعند هذه الحال لا يجوز السوم على سوم اخيه لان
السوم في البيع هو الزيادة في الثمن بعد قطعه والرضا به بعد حال
المزايدة وانتهائها قبل الايجاب والقبول لقوله ص لا يسوم الرجل على
سوم اخيه اقول ليس بعيدا من الصواب حمل كلام الشيخ في النهاية
على ان المنادي اذا سكت ولم يرض البايع بالعطية يجوز حينئذ
الزيادة وقد روى الشعيري عن الصادق عم يقول اذا نادى المنادي
فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة بيع

ويحلها السكوت مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجل ان يدخل
في سوم اخيه المؤمن وقال في المبسوط واما السوم على سوم اخيه فهو
حرام وتبعه ابن ادريس لقوله ص لا يسوم الرجل على سوم اخيه والا
قرب عندي الكراهة لنا الاصل والحديث الذي نقله الشيخ لا يحضرني
الان حال روايته قال الشيخ وكذا يحرم اذا باع انسان من غيره شيئا
وهما في المجلس ولكل واحد منهما الخيار في الفسخ فجاء اخر يعرض على
المشتري سلعة مثل سلعته باقل منها او خيرا منها ليفسخ ما اشتراه
او اشترى منه سلعته فهذا يحرم غير انه متى فسخ الذي اشتراه انفسخ
واذا اشترى الثاني كان صحيحا قال وانما قلنا انه حرام لقوله ص لا
يبيعن احدكم على بيع اخيه قال وكذا الشراء قبل البيع يحرم وهو ان
يعرض على البايع اكثر من الثمن الذي باعه به فانه حرام لان احدا لم
يفرق بين المسئلتين وتبعه ابن ادريس وفي التحريم عندي نظر
مسئلة قال الشيخ في النهاية يكره ايضا ان يبيع حاضر لباد
لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن
ذلك من المسنونات وقال في الخلاف لا يجوز ان يبيع حاضر لباد
سواء كان بالناس حاجة الى ما معه او لم يكن بهم حاجة فان خالف اثم
لعموم الخبر في النهي عن ذلك من قوله ص لا يبيعن حاضر لباد وقال في
المبسوط لا يجوز ان يبيع حاضر لباد ومعناه ان يكون سمسارا له
بل يتركه ان يتولى بنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض فان خالف اثم وكان
بيعه صحيحا وينبغي ان يتركه في المستقبل هذا اذا كان ما معهم يحتاج
اهل الحضر اليه وفي فقده اضرار بهم فاما اذا لم يكن بهم حاجة ماسة اليه
فلا باس

الاول فظاهر لانها انما تجب بعد حولان الحول بالاجماع
واما المقدمة الثانية فلان تقديمها على وقتها وتاخيرها عنه
يتضمن الاخلال بالواجب فيكون حراما والاول ظاهر لان
الاتيان بالفعل قبل الوقت وبعده لا يجامعان الاتيان به
فيه لاستحالة تحصيل الحاصل واعادة المعدوم منا وكذا
الثانية لاستلزام الفعل على وجه قبيح حينئذ فيكون منهيا عنه
دفعا للمفسدة الناشئة من فعل القبيح ولان اداها قبل
وقتها وبعده ان ساوى اداها فيه في جميع المصالح المطلوبة
منه شرعا صح تخصيص الاداء بوقته لاستحالة تخصيص
المتساويان لا لمرجح والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا
انتفت المساواة فنقول اما ان يكون التقديم والتاخير
راجحين على الاداء في الوقت او مرجوحين والاول باطل لاستحالة
الامر بالمرجوح فيتعين الثاني واذا كان مرجوحين منع التكليف
منهما لما فيه من اسقاط المصلحة الراجحة المعتبرة في نظر الشرع
لا لمسقط ولان الحول احد شرط الزكاة فلا يتقدم عليه
كالنصاب وما رواه عمر بن يزيد في الحسن قال قلت لابي

عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة
قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي
صلوة الا لوقتها فكذلك الزكاة ولا يصوم شهر رمضان الا في شهره
الا قضا وكل فريضة انما تودى اذا حلت وفي الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة
قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال احتج المجوزون بان في التقديم
ارفاقاً بالفقير فيكون سايغاً لان العدو الى الانفع اولى
واذا جاز التقديم جاز التاخير لعدم القايل بالفرق ولان
المقصود دفع حاجة الفقير وهو حاصل في التقديم والتاخير
لحصوله في الوقت فيكون سايغاً لانه محصل لجميع المصالح
المطلوبة شرعاً وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيوخرها
الى المحرم قال لا باس قلت فانه لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا باس وعن الحسن بن عثمان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه
من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجاً فلا باس وعن

حماد

حماد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل
الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة
اشهر فلا باس والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة لما فيه
من القبح الحاصل من اسقاط الواجب وهو الجواب عن الثاني
وعن الاحاديث بالحمل على التقديم قرضاً لا زكاة في التقديم
وانتظار المستحق في التاخير مسئلة قال ابن ابي عقيل
ومن اتاه مستحق فاعطاه شيئاً قبل حلول الحول واراد ان
يحتسب به من زكاته اجزاه اذا كان قد مضى من السنة ثلثها
الى ما فوق ذلك وان كان قد مضى من السنة اقل من ثلثها
فاحتسب به من زكاته لم يجزه بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم
واكثر اصحابنا لم يعتبر وانما اعتبره هذا الشيخ وهو الاقرب
لنا انه يشتمل على مصلحة وهو الارفاق فيكون سايغاً قبل
الثلث كبعده والاخبار التي ادعوا تواترها لم تصل الينا
مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا كان عنده
اربعون شاة وعجل شاة وحال الحول جاز له ان يحتسب

بها ونحن نقول هذا الكلام غير لايق من الشيخ وبيانه بما تحققه
نحن هنا وهو ان تقديم الزكاة قد بينا انه لا يجوز الا على وجه
القرض وتحقيقه انه اذا دفع الفريضة الى الفقير قبل الوقت بنية
الزكاة لم يملكها الفقير وكانت باقية للمالك ولم ينثلم النصاب
بذلك فاذا حال الحول وجبت الزكاة فان اختار المالك بقاها
في يد المدفوع اليه واحتسابها من الزكاة جاز ان بقي على الصفات
فان اختار دفعها الى غيره دفع غيرها اليه والى غيره جاز ايضا
والاصل فيه ان المدفوع اليه لم يملك بالدفع لفساده وان دفعها
قرضاً محضاً ودينا عليه لا على انها زكاة معجلة وكانت تمام
النصاب سقطت الزكاة عن المالك وكان له مطالبة المدفوع اليه
بها ولا زكاة على التقديرين لان بالدفع قد ملك المدفوع اليه
الفريضة وانثلم النصاب وقصر عن الوجوب فلا يجب فيه شيء اذ
القرض سايغ وللمالك المطالبة به اذا ثبت هذا فنقول ان قصد
الشيخ التقدير الاول وهو ان الدفع قبل الوقت كان على جهة
الزكاة المعجلة فان الزكاة باقية بحالها ما دامت الشاة
قايمة بعينها في يد المدفوع اليه وكان كلامه صحيحاً لكن دليله في

المسئلة

المسئلة يبانيه ذلك فانه قال دليلنا انه قد ثبت ان ما يعجله على
وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده فجاز له ان
يحتسب به لان المال ما نقص عن النصاب لا يمشي الا على
التقدير الثاني لكن هذا التقدير يسقط الزكاة بالكلية
مسئلة اذا تسلف الساعي لاهل السهمان فاقسامه اربعة
الاول ان يكون بمسئلة المالك والمستحق الثاني ان يكون بغير
مسئلتهما مثل ان راى في اهل الصدقة حاجة فاستسلف لهم
الثالث ان يكون بمسئلة المالك الرابع ان يكون بمسئلة المستحق
فان كان بغير مسئلتهما فتلف المقبوض في يده قال الشيخ في
كتابي المبسوط والخلاف على الساعي الضمان سواء تلف بتفريط
او بغيره والاقرب عندي عدم الضمان مع عدم التفريط لنا
ان له ولاية على اهل السهمان فاذا استقرض لهم وتلف في يده
من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم احتج بانهم اهل رشد لا
ولاية عليهم فالقابض لهم بغير اذنهم ضامن كما لو اذا قبض
مال ابنه بغير اذنه والجواب الفرق فان القبض الاول
سايغ بخلاف قبض الاب عن ابنه الرشيد وان كان بمسئلتهما

فالضمان عليهما قاله في الخلاف ورجحه في المبسوط لان الاذن
قد حصل منهما ولا ترجيح لاحدهما على الآخر صاحبه فالضمان عليهما
والاقرب ان الضمان على اهل السهمان لانه قبضه لنفعهم بمسألتهم
فكان وكيلا لهم فالضمان عليهم واعلم ان التحقيق في هذه
التقادير ان نقول المدفوع اما ان يكون مما يتم به النصاب اولا
فان كان الاول فان لم يكن بمسألتهما فلا يخلو المدفوع اما ان
يقع على وجه تعجيل الزكاة او القرض فان كان الاول فالمدفوع
فاسد ولا ضمان على الساعي ولا زكاة على المالك ان كان التلف
قبل الحول اما الاصل فلانه قبض باذن المالك قبضا فاسدا
فكان في يده امانة محضة فلا ضمان واما سقوط الزكاة
فلقصور المال عن النصاب اما لو تلف بعد الحول فان نوى
المالك بعد الحول وقبل التلف الزكاة بالمدفوع الى الساعي سقطت
الزكاة لانها تعين بتعيينه وان لم ينو ذلك سقط من الزكاة
بنسبة التالف ووجب بنسبة الباقية وان كان الثاني فلا ضمان
على الساعي لان المالك دفع اليه ليقرض الفقراء ما يدفع اليه فكان
امينا فلا ضمان عليه واما الزكاة فان كان التلف بعد الحول

وجبت

منع صاحب الدين اذ لا سبيل له عليه حينئذ وكذا مع التأجيل والعموم
الذي احتج به ابن ابي عقيل يقول بموجبه فان الامام اذا عينه بلا استنفار وجب
عليه لا غيره حينئذ باذن صاحب الدين سواء كان حالا او موجلا **مسألة**
الحرية شرط في الجهاد وهو المشهور ويظهر من كلام ابن الجنيد عدم الاشتراط
فانه قال والخطاب بفرض الجهاد انما للعاقل من البالغين سواء كان شابا
او شيخا اذا كان ممن يطيق مبارزة الرجال ومقاومة الابطال ولم يذكر
شرط الحرية ثم روي بعد ذلك ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام ليبايعه
فقال امير المؤمنين ابسط يدك على ان ادعو لك بلساني وانصحك بقلبي واجاهد
معك بيدي فقال اعلى حر انت ام عبد فقال عبد فصفق امير المؤمنين عليه السلام
فبايعه لنا انه معسر فيسقط عنه فرض الجهاد لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج والرواية محمولة على الجهاد معه على تقدير الحرية او اذن
المولى او عموم الحاجة **مسألة قال** الشيخ الابوان ان
كانا مسلمين لم يكن له ان يجاهد الا بامرهما ولهما منعه وقال ابن ابي عقيل يجب
مع استنفاره اذن الاهل والحرم وطاعة الوالدين وقال ابن الجنيد اذا لم يدهم
المسلمين العدو والذين يلونه لا يقومون فلا احب ان يعصي فيه الابوان او
احدهما او استغنا من ذلك سيما اذا كان بحاجة الى قيام الولد عليهما احتج

ابن ابي عقيل بعموم قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض
وبقوله ان كان آباؤكم وابناؤكم الآية احتج الشيخ بما روي ان رجلا جاء الى
النبي صلعم يستأذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد
وروي ان رسول الله صلعم قال اذناك قال لا قال فارجع فاستأذنهما فان اذنا
فجاهد والا فبرهما والاقرب عندي التفصيل وهو عدم اعتبار رضاهما
ان عمت الحاجة واستنفره الامام خصوصية وعليه تحمل الآيات التي استدل بها
ابن ابي عقيل ووجوب اعتبار رضاهما اذا لم تعم الحاجة ولم يعينه الامام لقوله
تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا **مسألة قال** الشيخ
في المبسوط اذا خرج الى الجهاد ولا منع هناك ولا عذر ثم حدث عذر فان
كان قبل ان يلتقي الزحفان وكان ذلك مثل ان يكون صاحب الدين اذن
له ثم رجع او كان ابواه كافرين فاسلما ومنعاه فعليه الرجوع وان كان العذر
من نفسه كالعرج والمرض فهو بالخيار ان شاء قعد وان شاء رجع وان كان
بعد التقاء الزحفين وحصول القتال فان كان المرض في نفسه كان له الانصراف
لانه لا يمكنه القتال وان كان الدين والابوين فليس لهما ذلك لانه لا دليل عليه
وقال ابن الجنيد ولو خرج فاصابه المرض قبل بلوغه الحرب كان له ان يرجع

فان

فان ناله ذلك والزحفان قد التقيا لم يكن له الرجوع لقوله تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره الآية والاقرب ما قاله الشيخ لنا انه عاجز فيسقط عنه في
الانتها كما يسقط في الابتدا ولقوله تعالى ولا على المريض حرج والجواب عما
احتج به ابن الجنيد القول بالموجب فانه لم يولهم الدبر مع القدرة
مسألة قال ابن الجنيد لو حضر القتال من لا يلزمه
فرض القتال لزمه من الاحكام الفرار ما يلزم من حضره ممن وجب عليه
حضوره والاقرب عندي المنع عملا بالاصل **مسألة** اذا كان موسرا
وعجز عن القيام به بنفسه قال الشيخ وابن البراج وابن ادريس يجب عليه اقامة
غيره مقامه قال ابو الصلاح فان كان ذو العذر غنيا فعليه معونة المجاهدين
بماله في الخيل والسلاح والظهر والزاد وسد الثغور وقيل يستحب احتج الاولون
بعموم الامر بالجهاد على الكفاية وهو فعل يقبل النيابة فاذا تعذرت المباشرة
وجبت الاستنابة تحصيلا لما اوجبه الشارع احتج الآخرون بسقوطه
عنه مباشرة للعجز فيسقط عنه النيابة لانها تبع وجوب المباشرة والاصل
براءة الذمة والاقرب التخيير لو احتج الى الاستنابة بان يعجز القايلون وجبت
مسألة لو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين فان كان
الامام ظاهرا وجب الوفاء به اجماعا وان كان مستترا قال الشيخ في النهاية والمبسوط

يصرفه في وجوه البر الا ان يكون قد نذر ظاهرا ويخاف في الاخلال به الشنعة
عليه فحينئذ يجب عليه الوفاء به وتابعه ابن البراج وقال ابن ادريس يجب
الوفاء به مطلقا ويصرف الى المرابطين سوا كان الامام ظاهرا او لا وسوا
خاف الشنعة او لا وهو الاقوى لنا انه نذر طاعة فيجب عليه الوفاء به كغيرها
من الطاعات احتج الشيخ بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل
البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من
سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي
الخروج الى ذلك بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته
ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف
ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى والجواب الحمل
على المرابطة في ثغر لا تجب المرابطة فيه **مسألة** قال الشيخ في
النهاية ومن اخذ من انسان شيئا ليرابط فيه في حال انقباض يد الامام فليرده
عليه ولا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته
المرابطة وتابعه ابن البراج وفي المبسوط ومن آجر نفسه لينوب عن غيره
في المرابطة فان كان في حال انقباض يد الامام فلا يلزمه الوفاء به ويرد عليه
ما

ما اخذ منه فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به وان كان
في حال تمكن الامام لزمه الوفاء به على كل حال وقال ابن ادريس يجب على الاجير
الوفاء به سوا كان الامام ظاهرا او لا سوا وجد المستاجر او لا وهو الاقرب لنا انها
عبادة قد استوجر لها فوجب عليه القيام بها كالجهاد احتج الشيخ بالحديث الاول
وقد سبق جوابه **مسألة** قال الشيخ حد المرابطة ثلثة ايام الى
اربعين يوما وقال ابن الجنيد الذي سمعته في اقل الرباط ليلة واكثره اربعون ليلة
والاول اقوى لنا ما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال الرباط
ثلثة ايام واكثره اربعون يوما ولانها من العبادات فتتقدر بثلثة ايام كالاعتكاف

الفصل الثاني في كيفية الجهاد **مسألة** قال
في النهاية لا يجوز ان نفر واحد من واحد ولا من اثنين فان فر منهما كان مأثوما
وكذا قال ابن ادريس وقال في المبسوط ليس المراد بوقوف الواحد للاثنين ان
يقف الواحد بازاء اثنين وانما يراد لجملة ان جيش المسلمين اذا كان نصف جيش
المشركين بلا زيادة وجب الثبات وان كان اكثر من ذلك لم يلزم وجاز الانصراف
وهو الاقرب لنا الاصل برائة الذمة والاية انما دلت على وجوب ثبات المائة بازاء
المائتين احتج الشيخ بما رواه الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من
رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة من الزحف فلم يفر والجواب الحمل

على ما كان في سرية او جيش وهو الظاهر من حيث المفهوم **مسألة**
لو غلب عليه الهلاك قال الشيخ في المبسوط الاولى ان نقول ليس له ذلك لقوله تعالى واذا
لقيتم فئة فاثبتوا قال وقيل انه يجوز له الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة والاقرب عندي الاخير لما فيه من حفظ النفس الواجب دائما وامكان
تحصيل المقصود من الجهاد بعد ذلك ووجوب الثبات لا ينافي ما قلناه فان المطلق
يصدق في اي جزئي كان **مسألة** قال الشيخ في المبسوط
اذا كان المشركون اكثر من ضعف المسلمين لم يلزم الثبات وهل يستحب ام لا ان غلب في
ظنه الهلاك فالاولى الانصراف وقيل تجب الانصراف وكذا القول فيمن قصده رجل
فغلب على ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب وان غلب الظن انه يسلم منه استحب له
ان يثبت ولا ينصرف لئلا تكسر المسلمين وقال ابن الجنيد لا يجوز مع الاستظهار من
المسلمين على المشركين وان كان المشركون اضعاف المسلمين ان يولوا الادبار سوا
كانوا في عسكر او سرية والاقرب انه ان غلب السلامة استحب له الثبات ولم
يجب عملا بالاصل وان غلب الهلاك وجب الهرب لما تقدم **مسألة** قال
ابن الجنيد ومن كان في جيش يكون عدده اثنى عشر الف رجل لم يستحب له ان
يولي الدبر على وجه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلب اثنا عشر الفا من قلة
واصحابنا اطلقوا القول بجواز الهرب مع كثرة المشركين على الضعف وهو الاقرب
عملا

عملا باصالة البراءة وقد روي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير
الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب عشرة الاف
من قلة **مسألة** قال الشيخ في النهاية يجوز قتال الكفار بسائر
انواع القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم وفي المبسوط
كره اصحابنا القاء السم في بلادهم واختار ابن ادريس المنع وقال ما ذكره الشيخ في
النهاية به نطقت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام والاقرب ما ذكره في
المبسوط وهو اختيار ابن الجنيد لنا الاصل الجواز ومن رواه حفص بن غياث قال
كتب الى بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل
يجوز ان يرسل عليها الماء او يحرقوا بالنيران او يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم
النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك
بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة والسم في معنى هذه
الاشياء فيكون مشاركا لها في الحكم احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين والجواب القول بالموجب
فان النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهة وليس في الحديث دلالة على احدهما فيحمل
على المطلق الشامل لهما **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اهل الصوامع
والرهبان يقتلون الا من كان شيخا فانيا هرما عادم الراي وقال ابن الجنيد ولا

يقتل منهم شيخ فان ولا صبي ولا امراة ولا راهب في صومعة او خبث قد حبس
نفسه فيه الا ان يكون احد منهم قد قتل احد من المسلمين او يكونوا فيهم القتال
بجاف مع ترك قتلهم النكاية في المسلمين والاقرب ما اختاره الشيخ لنا عموم الادلة
احتج ابن الجنيد بعدم حصول الضرر منهم فاشبهوا الغائب عدم الراي والجواب المنع
من المساواة **مسألة قال** الشيخ في النهاية لا يجوز قتال احد
من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد
والعدل والتزام جميع شرائط الاسلام فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم
ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم واطلق وكذا قال ابن ادريس وقال في المبسوط لا
يجوز قتال احد من الكفار الذين لم يبلغهم الدعوة الا بعد دعائهم الى الاسلام
واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام
وان كان الكفار قد بلغتهم دعوة النبي صلم وعلموا انه يدعو الى الايمان والاقرار
به ان من لم يقبل قاتله ومن قبل منه امنه فهؤلاء حرب للمسلمين وللامام ان يبعث
اليهم الجند من غير ان يراسلهم ويدعوهم والقسم الثاني لحصول جواز حدوث التزام
في الاسلام ولو اعطاه الجزية وايقاع الهدنة بغدية وخاصة ان كانت البلاد التي
في مساكنها من ذو بلغ على الدعوة ومن لم يتقاتل ممن لا يتيقن بلوغها على الشرح
اليهم لنا ما روي النبي صلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء

فقاتلهم

فقاتلهم وسبي سبيهم وما رواه ابو عمرو الشامي عن الصادق عليه قال سال رجل
ابي ان قال غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا
غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجري بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا اذا لم يقاتلوا فلا
يسعك قتالهم حتى تدعوهم احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عليه عن ابائه
عليهم السلم قال قال امير المومنين عليه بعثني رسول الله صلم الى اليمن فقال يا علي لا
تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت
عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي والجواب القول بالموجب فان من عرف
الدعوة قد دعي اولا في الدعوة فيصدق عليه انه مدعو الى الاسلام والتحقيق
انه لا خلاف في هذه المسألة فان اطلاق الشيخ وتفصيله محمولان على ما قررناه
مسألة قال الشيخ في النهاية لا باس بالمبارزة بين الصفين
في حال القتال ولا يجوز لاحد ان يطلب المبارزة الا باذن الامام وكذا قال ابن ادريس
وقال في المبسوط المبارزة قسمان مستحبة بان يدعو المشرك الى البراز فيستحب
للمسلم ان يبارزه ومباحة بان يخرج المسلم الى المشرك ابتداء فيدعوه الى البراز و
ينبغي ان لا يخرج احد الى طلب المبارزة الا باذن الامام لانه اعرف بالفرسان ومن يصلح
للبراز وقال ابو الصلاح لا يجوز لمسلم ان يستبد بكافر الا باذن سلطان الجهاد
ويجب عليه ان يبرز الى من استبرزه بغير اذن وقال ابن الجنيد والمبارزة مباحة

قد جرت بها السنة في زمن النبي صلم وبحضرته وجرت ايضا في حروب امير
المومنين عليه والاقرب الكراهة يعني اذن الامام لان في المبارزة حرصا على الجهاد
وبعثا عليه وانما كره لكون الامام عليه اعرف بالمصلحة وقد روى عمرو بن جميع
رفعه الى امير المومنين عليه انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام
قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام **مسألة** لو طلب المشرك المبارزة
ولم يشترط جاز معونة قرنه وان شرط الا يقاتله غيره قال الشيخ وفي له الشرط
ولم يجز لغيره رميه لانه قد عقد لنفسه امانا وقال ابن الجنيد ان خرج جماعة
الى جماعة ولم يقع بينهم شرط به على ان كل واحد لواحد لا يعين بعضهم
بعضا كان لبعضهم اعانة بعض على صاحبه قبل الفراغ من صاحبه وبعده
فان تشارطوا على ان لا يعين احد على احد كان هذا الشرط باطلا لان الله تع الزم
المومنين الدفع عن المومن ممن يريد البغي عليه وقال النبي صلم المومنون يد
على من سواهم وكلا القولين محتمل **مسألة** لو فر المسلم فان طلبه الحربي
جاز دفعه وان لم يطلبه لم يجز مطالبة الحربي وقال بعض علمائنا يجوز ما لم
يشترط الامان حتى يعود الى فئته وهو الظاهر من كلام الشيخ لنا ان طلب المبارزة
قاض بان لا يقاتله الا المبارز عند البراز عادة وقد خرج المسلم اليه على ذلك فلا يجوز
له الغدر احتج الشيخ بانه حربي لا امان له والجواب المنع من انتفاء الامان

الفصل

الفصل الثالث في عقد الامان والهدنة وما

والجعالة **مسألة** يجوز لواحد من المسلمين ان يذم لواحد من الكفار
ولعشرة ولا للعامة ولا لاهل اقليم وهل يذم لاهل قرية او حصن قبلغ وقبل الا احتج
دلون بان عليا عليه اجاز ذمام الواحد لحصن من الحصون والاقرب المنع لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وفعل علي عليه الا باعتبار
وجوب القبول بل ابتداء اذا ثبت هذا فالمشهور جواز ذمام الواحد من المسلمين
لاحاد المشركين كما تقدم وقال ابو الصلاح لا يجوز لاحد من المسلمين ان يجير كافرا
ولا اهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة الا باذن سلطان الجهاد فان اجار
بغير اذنه اثم ووجبت اجارته وجوازه ولم تنعقد ذمته وان كان عبدا وامسك
عمن اجاره من الكفار والنزاع معه في مقامين **الاول** في تجويز ذمام
الواحد للاحاد وقد بينا ان المشهور جوازه لدعاء الحاجة اليه ولما فيه من الترغيب
الى الاسلام ولقوله صلم ويسعى بذمتهم ادناهم **الثاني** وجوب قبول امانه
قصد بذلك عدم الاعتراض لو خرجوا الينا حتى يرجعوا الى ما منهم فهو حق
وان قصد مطلقا فهو ممنوع وظاهر كلامه الاول فانه قال بعد ذلك حتى يسمع
كلام الله فان اسلم والا ابلغ مامنه **مسألة قال** الشيخ اذا اجتمعت
جماعة من المسلمين فامروا انهم عقدوا الامان له قبل الاسر لم يقبل لانهم يشهدون

علي فعلهم وقال ابن الجنيد لو ادعي بعض المسلمين بعد الغلبة للعدو انه كان قد
آمن بعضهم لم يقبل ذلك منه الا ببينة ولو شهد اثنان انهما امنا رجلا وجماعة
لم يصح الشهادة وان كانوا ثلثة شهود يشهدون بانهم امنوا هولاء القوم
او الرجل الواحد صحت الشهادة احتج به بان الواحد من الثلثة وقد امن ووقع
منه الامان وشهد بفعله الاخران من الثلثة فقضي كما لو لم يضموا في فعلهم في
الشهادة والواجب المنع من المساواة فانه شهادة للواحد علي فعل نفسه كما
قاله الشيخ **مسئلة** **قال** الشيخ لو جعل لدليل جارية
من قلعة وفتحت صلحا علي ان لصاحب القلعة اهله وكانت الجارية من اهله
قيل للدليل ترضي بالقيمة فان رضي فلا بحث وان امتنع قيل لصاحب القلعة
اترضي بالقيمة عنها فان رضي فلا بحث وان امتنع قيل لصاحب القلعة ارجع
الي قلعتك باهلك وبزول الصلح لانه قد اجتمع امران متنافيان لا يمكن الجمع
بينهما وحق الدليل سابق فوجب تقديمه وقال ابن الجنيد ولو ان علجا
دل المسلمين علي قلعة وشرط عليهم جارية سماها فلما انتهوا الي القلعة صالحوا
صاحب القلعة علي ان تفتحها لهم وتخلي بينه وبين اهله ففعل وكانت زوجته
تلك الجارية المشروطة للصلح فان كان المسلمون صالحوا صاحب القلعة قبل قدرتهم
عليها وغير استظهار علي من فيها كان الصلح جايزا ولم تجب ان يسلم الجارية الي
العلج

العلج ويفسخ شرط صاحب القلعة وانحب ان يعوض العلج قيمتها من الغنيمة وان
كانوا انما صالحوا بعد الاستظهار علي القلعة ومن فيها فان علموا بحال الجارية لم
يشترطوها فان شرطوها بجهل او لم يسلموا فواجب عندي تعويض العلج فان
ابي الا الجارية المشروطة قيل لصاحب القلعة ان احببت ان تسلمها وتعوض
منها لان شرطنا تقدم بها لغيرك ووقع لك شرطنا علي جهل منا بما قد صار لغيرنا
فعلنا ذلك فان لم تسلمها نفذنا اليك وقابلناك الي ان تسلم المراة الي العلج الذي
شرطنا له والاقرب عندي اعتبار المصلحة فان كانت المصلحة للمسلمين في بقاء الصلح
عوض العلج عنها كما قال ابن الجنيد ولم تجب الي فسخ الصلح كما لو اسلمت فان لم
تكن في فساد الصلح ضرر علي المسلمين جاز فسخه مع التعاسر **مسئلة**
لو قدمت امة من بلاد الشرك من وجه فاسلمت لم ترد علي الزوج وحكم بحريتها
فان جا سيدها يطلبها لم يجب ردها ولا قيمتها قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن
الجنيد لو طالب مولي الامة بقيمتها كان ذلك له وعتقت والوجه **الاول** لنا
انها قهرت الكافر علي نفسها فملكتها وانعتقت من غير عوض **مسئلة**
قال الشيخ كل موضع يجب فيه رد المهر فانه يكون ذلك من بيت المال
المعد للمصالح وقال ابن الجنيد فان كانت احد المهاجرات المومنات ذات بعل
تدفع اليها زوجها صداقها او بعضه فجاز زوجها او وكيله خاصة دون

من سواها في طلبها دفع اليه مثل ما ساقه من الصداق دون غيره من هبة او
هدية فان كان الذي ساقه اليها فانما بعينه وقد جاءت به مجاورة عليه والا
عوض عنه من سهم الغارمين والبحث هنا في موضعين **الاول** وجوب رده
بعينه ان كان قايما والشيخ اطلق الرد من بيت المال احتج الشيخ بقوله تعالي واتوهم
ما انفقوا وهذا خطاب للامام احتج ابن الجنيد بانه عوض البضع وقد حالت بينه
وبينه فوجب رد العين عليه **الثاني** الاخذ من بيت المال علي تقدير عدمه وان
الجنيد قال من سهم الغارمين احتج الشيخ بما تقدم واحتج ابن الجنيد بانه قال فقد
تلف ويجب رده علي صاحبه فوجب الرد من سهم الغارمين **مسئلة**
لو عقد الكافر الامان لنفسه وماله ثم لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض
امانه لنفسه خاصة فان قتل زال ملكه عن ماله الي ورثته وان كانوا مسلمين
استقر ملكهم عليه وان كانوا مشركين انتقض الامان في المال ويصير فيئا للامام
خاصة لانه لم يوجف بالسيوف فهو بمنزلة ميراث من لا وارث له قاله الشيخ في
المبسوط وقال ابن الجنيد ولو لحق المستامن بدار الاسلام وداييع او قرضا
او ملكا ثم قتل في دار الحرب كان جميع ذلك فيئا للجيش الذين كان فيهم قاتله
والاقرب الاول لنا انه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فيكون للامام احتج
ابن الجنيد بانه مال مغنوم فيختص بالغانمين والجواب المنع من الصغري

مسئلة

مسئلة منع ابن الجنيد من يحكم مسلم اسير في ايدي المشركين
وقال الشيخ يكره ذلك اذا جمع الصفات المشترطة احتج ابن الجنيد بانه مغلوب
مقهور فلا يجوز حكمه احتج الشيخ بان الاسلام يمنع من الحكم بالباطل فجاز حكمه
لغيره **مسئلة** تجوز الهدنة اقل من اربعة ولا يجوز اكثر من سنة وهل
يجوز الاكثر او بعد اشهر قال الشيخ الظاهر انه لا يجوز قال وقيل انه يجوز مثل
مدة الجزية احتج بعموم قوله تعالي فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم والاقرب عندي اعتبار المصلحة وحينئذ يتقدر بقدرها

الفصل الرابع في الغنايم **مسئلة**

في الغنايم

قال الشيخ في النهاية كل ما يغنم من دار الحرب مما ينقل ويحول مما حواه
العسكر للمقاتلة خاصة بعد الخمس للراجل سهم وللفارس سهمان وكذا
قال ابن ادريس وابن البراج وابو الصلاح وظاهر ذلك يقتضي منع
اختصاص بعضهم بشيء وقال في المبسوط للمسلمين ان ياكلوا ويعلفوا
في دار الحرب دوابهم فان اصابوا طعاما فلهم اكله قدر الكفاية مع الاعسار
واليسار سواء كانوا معهم طعام او لم يكن ولا ضمان عليهم ولهم ان يذبحوا
البهايم مع الحاجة الي ذبحها واكل لحمها ولا قيمة عليهم دون الجلود والثياب فانه
ليس لهم لبسها ولا استعمال شيء من ادوية الغنيمة ولا الادهان بشيء من

دهن لنفسه ولا لدوابه الا مع الضمان ولا اطعام البزاة والصقور وغيرها من
الجوارح شيئاً من الغنيمة لانه لا ضرورة الى ذلك وقال ابن الجنيد كل ما كان
المسلم يحل له اكله من طعام المشركين فيحل اكله من الغنيمة قبل القسمة لقوله
تع وكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ولم يشترط في ذلك ولا غيرها قال والله اعلم
انه جائز لاهل العسكر ان يأكلوا ويعلفوا دوابهم مما يجدونه للعدو من غير
مؤامرة صاحب العسكر ولا غيره وغير تقويم على انفسهم وانه لا باس ان يطعم
الا خر غيره وان كان من غير اهل الغنيمة ومن لا يقسم عليه وما ذكره الشيخ في
المبسوط وابن الجنيد هو الاقوى لنا ان الضرورة تدعو الى ذلك فكان سايغاً
وللاية التي ذكرها ابن الجنيد **مسئلة** للامام ان يصطفي لنفسه
ما شاء من المغنم كفرس فاره وثوب مرتفع وجارية حسناً وليس له استيعاب
الجميع وقال ابو الصلاح له ان يصطفي لنفسه قبل القسمة الفرس والسيف
والدرع والجارية وان يبدا بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وثغوره ومصالح
اهله ولا يجوز لاحد ان يعترض عليه ان استغرق جميع المغانم لنا ان الاصل المنع
ولقوله تعالى وكلوا مما غنمتم ولان المفهوم من الاصطفاء التخصيص بالبعض
مسئلة قال الشيخ في المبسوط السلب ان شرط للقاتل ملكه
ولا خمس عليه وكذا النفل اذا شرطه الامام لا خمس على صاحبه وما يرضخ الامام للعبيد
والكفار

والكفار ان قاتلوا بامره عليه والحافظ وغيره ذلك يكون من اصل الغنيمة قال
وقال قوم انه يكون من اربعة اخماس المقاتلة والاول اصح وقال ابن حمزه
يخرج الامام الصفايا قبل القسمة والمؤن وهي ثمانية اصناف اجرة الناقد والحافظ
والنقل والجعايل والرضخ للعبيد والنساء ومن عاونهم من المؤلفة والاعراب
على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس من الباقي لاهله وقال ابو الصلاح يخرج
ما يصطفيه وما ينوبه ثم يخمس الباقي وقال ابن الجنيد وفي النفل الخمس لاهله
فقد روي ان رسول الله صلعم قال لا نفل الا بعد الخمس والوجه عندي ان
الامام ان شرط لارباب الحقوق حقوقهم من غير خمس لم يجب عليهم
الخمس والا وجب عملاً بالآية وهي قوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء الآية
وان فعله صلعم حجة **مسئلة** السلب لا يستحقه القاتل الا
اذا شرطه والي الجيش له قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن الجنيد من
قتل قتيلاً فله سلبه غير مشارك له اهل الغنيمة ولا اهل الخمس سواء قال
ذلك والي العسكر او لم يقله ولو كان القاتل ممن لا سهم له في الغنيمة
لم يكن له سلب الا ان يشترط ذلك الامام او الوالي والاقرب الاول لنا
الاصل عدم الاخذ فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج بان النبي صلعم
قال من قتل قتيلاً فله سلبه والجواب القول بالموجب فانه يجوز للوالي

عندنا الجعالة **مسئلة** قال الشيخ يقسم للفارس سهمان
وللراجل سهم واحد ولذي الافراس ثلثة اسهم قال في المبسوط او
الخلاف وفي اصحابنا من قال للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان
لفرسه وكذا نقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا والمشهور الاول وهو
قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزه وابن ادريس
وقال ابن الجنيد للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم
لنا ما رواه حفص بن غياث قال كتبت الى بعض اخواني ان اسأل
ابا عبد الله عم عن مسايل من السير الى ان قال كيف يقسم الغنيمة فقال يسهم
للفارس سهمان وللراجل سهم احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يجعل للفارس ثلثة اسهم
وللراجل سهماً والجواب انه محمول على ما اذا كان له اكثر من فرس
واحد لما رواه ابن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان
يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهماً له ويجعل للراجل سهماً
مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف وعلى الامام ان
يتعاهد خيل المجاهدين ولا يترك ان يدخل دار الحرب حطماً وهو الذي
يكسر ولا قحماً وهو الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنه وهرمه ولا
ضعيفاً

ضعيفاً ولا ضرعاً وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره ولا اعجف وهو
المهزول ولا رازحاً وهو الذي لا حراك به لان هذه الاجناس لا
يمكن القتال عليها بلا خلاف فان خالف وادخل دابة بهذه الصفة
فانه يسهم لها لعموم الاخبار وقال قوم لا يسهم له لانه لا فايدة فيه
وقال ابن ادريس يسهم للجميع وقال ابن الجنيد واما الحال التي
يسهم فيها للفرس فهي اذا كان سليماً ولم يكن حال يصلح ان يحارب
عليها الفرسان فاخر صاحبه عن ذلك العلة بالفرس فاما ان كان
سقيماً او به ما يمنع من القتال عليه لو احتيج الى ذلك لم يسهم له والا
قرب ما قاله الشيخ عملاً بعموم اللفظ احتج الشيخ ابن الجنيد بان
الغرض يتعلق بالمنفعة وهي منتفية والجواب المنع من ذلك فانا
نسهم للطفل ولمن لحق بالمدد وان لم يقاتل **مسئلة** قال
الشيخ في المبسوط والخلاف اذا قاتل على فرس مغصوب لا يستحق
له سهماً لا هو ولا المغصوب منه وهو قول ابن حمزه وقال في موضع
اخر من المبسوط لو غصب فرساً وغزا عليه وغنم فاسهم له ثلثة اسهم
كان ذلك كله له دون صاحب الفرس فان دخل دار الحرب بفرس نفسه
فعار ثم غصبه غاصب من اهل الصف فغنموا فاسهم للذي يليه
الفرس ثلثة اسهم كان له من ذلك سهم وسهمان لصاحب الفرس والذي

ان في المسئلة الاول الغاصب هو الحاضر للقتال دون صاحب
الفرس وقد اثر في القتال بحضوره فارسا واثره في القتال اذا
لغصب حصل بعد ذلك فكان السهم له دون الغاصب والاقرب ان
يقول ان كان صاحب الفرس حاضرا كان السهم له وان لم يكن حاضرا
لم يكن له ولا للغاصب شي لنا انه منهي عن هيئة هذا القتال فلا يستحق
على هذه الهيئة شيئا مسـئلة قال الشيخ العبيد لا سهم لهم سواء
خرجوا باذن سيدهم او بغير اذنهم وقال ابن الجنيد يقسم للعبد
الماذون له والمكاتب احتج الشيخ بنقصه وعدم قبوله للملك
فلا يسهم له احتج ابن الجنيد بما رواه حفص بن غياث قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول وسئل عن قسمة بيت المال فقال اهل الاسلام
هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله
احلهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في
الميراث على اخر ضعيف منقوص ولانه اهل في الحرب وينفع فيه
كاسه الفرس وخروجه عن الملك لا ينافي الاسهام له ويكون لمولاه
كالرضخ والفرس وعندي في ذلك تردد مسـئلة قال ابن الجنيد
والاجير الذي لم يمكنه الغزو الا باجارة نفسه بماله ويجعل له سهمه
فان كان ساجرا لعوض ما خذه وشرط على من استاجره ان له سهمه
كان

كان ذلك له والا فهو للمستاجر وقال الشيخ اذا استاجر رجل اجيرا
ودخلا معا دار الحرب فانه يسهم للاجير والمستاجر سواء كانت
الاجارة في الذمة او معينة ويستحق مع ذلك الاجرة كلا وهذا يشعر
بان السهم للاجير وهو الاقرب لنا ان السهم يستحقه الحاضر بحضوره
فلا يكون المستاجر فيه حق لاستحقاقه العوض والعوض دفعه عن
الجهاد لا عن الغنيمة مسـئلة اذا انفلت اسير من يد
المشركين ولحق الغانمين قبل تقضي القتال وحيازة المال فحضر
الوقعة وشهد القتال اسهم له وان لحق بعد تقضي القتال وبعد
حيازة الغنيمة اسهم له ما لم يقسم الغنيمة وان لحق بهم بعد تقضي الحرب
وقبل حيازة المال اسهم له ايضا قال الشيخ ذلك كله في المبسوط
وقال ابن الجنيد واما من لحق بالغانمين ممن اسلم في بلاد الحرب
او كان اسيرا فلحق بالمسلمين فيستحب القسمة له اذا كان
طوعه بالمسلمين قبل قسمة الغنيمة ما لم يخرجوا من دار الحرب والاقرب
عندي ان الاسير ان لحق بالمسلمين طلبا للمعاونة استحق
السهم اذا لحق قبل القسمة وان لحق بهم للاحتياط لا للمقاتلة لم
يستحق شيئا لنا انه ليس بمجاهد ولا حاضر للجهاد مسـئلة

قال ابن الجنيد التاجر في دار الحرب لا يسهم له الا فيما شهد
القتال عليه واحرز بعد حضوره من الغنيمة والشيخ رحمه الله شرط
في المبسوط ان يكون قد حضر للقتال او قاتل فان حضر لا للقتال
ولم يقاتل لم يسهم له وان شهد القتال وهو الوجه لنا انه ليس
بمجاهد فلا يستحق شيئا مسـئلة قال الشيخ في النهاية ليس
للاعراب من الغنيمة شي وان قاتلوا مع المهاجرين ومنع ابن ادريس
من ذلك وقال هذه رواية شاذة مخالفة لاصول مذهب اصحابنا
اوردها الشيخ في النهاية في باب الزيادات وهو يدل على و
هنها عنده لانه لا خلاف بين المسلمين ان كل من قاتل من المسلمين
فانه من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة فلا يخرج عن هذا
الاجماع الا باجماع مثله والاقرب الاول لنا ان النبي صلعم صالح
الاعراب عن المهاجرة بترك النصيب وما رواه عبد الكريم بن
عتبة الهاشمي في الحسن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عم بمكة
اذ دخل اناس من المعتزلة وفيهم عمرو بن عبيد الى ان قال ارايت اربعة
الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال عمرو نعم قال الصادق
فقد خالفت رسول الله صلعم في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة
ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله
انما

انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان ان دهم
عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت
تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلعم في كل ما قلت في سيرته
في المشركين واذا نسب الامام عم واعطاهم كالمهاجرين الى
مخالفة رسول الله صلعم كان القول به باطلا والاجماع الذي احتج به
ممنوع مسـئلة المشركون لا يملكون اموال المسلمين
بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين واخذوا منهم
ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاستعادوا
ذلك فالاولاد احرار بعد البينة واما العبيد والامتعة فللشيخ
قولان قال في النهاية يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الامام
مواليهم اثمانهم من بيت المال وقال في المبسوط والخلاف يكون
لاربابها بعد البينة فان كان بعد القسمة اعطى الامام من حصل
سهمه حصته من بيت المال لئلا ينتقض القسمة وان كان قبل القسمة
اخذه صاحبه بغير شي وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن البراج
في ما عدا الاولاد فان كانت عينه باقية وعلم وقامت به بينة
انه لمن يدعيه من المسلمين سلم اليه وقد قيل ان ذلك يقوم في سهام
المقاتلة ويدفع الامام الى مواليهم اثمانهم من بيت المال لمن

عمل بذلك لم يكن به باس وقال ابن الجنيد واما المماليك فانهم
يقامون في سهام المقاتلة فيباعون ويعطى مواليهم اثمانهم من
بيت مال المسلمين رواه عن الصادق ع ولم يذكر شيئا وقال
ابو الصلاح الاهل والذراري خارجون عن الغنيمة والرقيق
قبل القسمة لمالكيه وبعد القسمة لا سبيل لهم عليه والاموال والخيل
والكراع والسلاح وغير ذلك بعد حصوله في حرز الكفار وتملكهم
على ظاهر الحال للمقاتلين عليه وقبل ذلك راجع الى اربابه من
المسلمين والوجه ما اختاره في المبسوط والخلاف لنا قوله ص لا
يحل مال امرئ مسلم الا عن طيبة نفس منه وعندنا ان الاموال
باقية على اربابها فان استغنام الكفار لها لا يوجب تملكا فيستمر
الملك الاول وما رواه الجمهور عن عمران بن حصين ان قوما من
المشركين اسروا امراة انصارية وناقة وذكر الحديث الى ان قال
فلما كان ذات ليلة انفلتت المراة من وثاقها فجاءت الى الابل
فلما مست بعيرا رغا الى ان مست تلك الناقة فلم ترغ فجلست على
عجزها وصاحت بها فانطلقت وطلبوها من ليلتها فلم يدركوها
ونذرت ان نجاها الله تعالى عليها ان تنحرها فلما قدمت المدينة
عليها عرفوا الناقة بانها ناقة رسول الله ص فقالت نذرت ان
نجاني

نجاني الله عليها ان انحرها فاخبروا النبي ص فقال بئس ما جزيتها
لا وفاء لنذر في معصية ولا وفاء لنذر لا يملكه ابن ادم واخذ
الناقة منها ومن طريق الخاصة ما رواه هشام بن سالم في الصحيح
عن الصادق ع قال ساله رجل عن الترك يغزون على المسلمين
فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم
احق بالمسلم والمسلم احق بماله اينما وجده وهو عام احتج الشيخ
بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في
السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او
من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم وظفروا بهم
وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم
الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا
اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد
المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى
اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام
المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال
المسلمين والجواب رواياتنا اصح طريقا قال الشيخ في التهذيب
الذي افتي به انه يرد على المسلم ماله اذا قامت له البينة به ما لم
يقسم ومتى قسم لم يجب عليه الا الثمن لكن يعطى قيمته من بيت المال

وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما الا يرد عليه ولا
قيمته فلا يجوز بحال لان بغصب الكافر له لم يملكه حتى يصح ان يكون
فيئا ويجوز ايضا ان نقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري
على الامام بثمن ذلك لما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة
عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل
كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان
المسلمين اغاروا فاخذوهم بعد غزوهم فياخذوها فيما غنموا معهم
فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا
عليهم واخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت
من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها
الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا
جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده
اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير
الجيش بالثمن وقال في الاستبصار الذي اعمل عليه انه احق بعين
ماله على كل حال والاخبار المخالفة لذلك وردت على ضرب
التقية مسئلة عبيد المشركين اذا اسلموا وخرجوا الينا
قبل مواليهم كانوا احرارا لا سبيل لمواليهم عليهم بالاجماع
لانهم قهروا مواليهم على انفسهم فملكوها وان لم يخرجوا الينا
قال

قال في النهاية يكونون عبيدا وهو اختيار ابن الجنيد وابن
ادريس وقال في المبسوط وان لم يخرج الى دار الاسلام فهو
على اصل الرق وان غنم كان غنيمة للمسلمين لانه لم يغلب مولاه
على نفسه فبقي على اصل الرق قال وان قلنا انه يصير حرا على
كل حال كان قويا وهو يدل على رجحان الحق عنده والاقرب
الاول لما تقدم ولما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي ص حيث حاصر اهل الطائف
قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا
بعد مولاه فهو عبد وللاستصحاب احتج الشيخ بان
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فاذا اسلم صار حرا والا لكان
الاسلام يعلى عليه والجواب انه يباع من المسلمين ان لم يعتقه
مسئلة قال في المبسوط السلب يستحقه القاتل اذا
جعله الامام له بشروط ان يقتل المشرك والحرب قائمة سواء
قتله مقبلا او مدبرا وان يغرر بنفسه وان لا يكون المقتول
مجروحا مثخنا بل يكون قادرا على القتال وكذا قال ابن الجنيد
وقال في الخلاف يستحق القاتل السلب اذا جعل الامام
مطلقا من غير شرط لان الجعل للقتل وقد حصل ولان
النبي ص قال من قتل كافرا فله سلبه على عمومه ومن راعى شرطا

زايداً فعليه الدلالة مسـئلة اذا وجد الغانم شيئاً في
دار الحرب مما يمكن ان يكون للمسلمين والكفار كالخيمة والسلاح
قال الشيخ في المبسوط عرّف سنة كاللقطة فان لم يظهر صاحبه
الحق بالغنيمة وفيه نظر والاقرب انه كاللقطة له ان يتملكه لانه
لقطة مسـئلة اذا سرق احد الغانمين من الغنيمة شيئاً
فان كان بمقدار نصيبه من الغنيمة فلا قطع عليه وان زاد على
نصيبه بنصاب وجب القطع قال الشيخ رحمه الله وقال ابن الجنيد
واما الغلول فهو ان ياخذ احد من في العسكر من اموال المشركين
شيئاً فيخصه ليختاره دون المسلمين فلا ياتي به للقسم قليلاً كان
ذلك الشيء او كثيراً فان ظهر ان احداً من المقاتلة قد غل وليس
بسارق لانه سرق مالاً فيه حق فان وجد في رحله اخذ منه وكان
الامر في عقوبته في بدنه الى الامام واما في ماله فانه ينظر في قدر
حقه من الغنيمة فان كان دون قيمة الغلول اغرم فضل الغنيمة على
حقه من ماله ولم يعط ما كان نصيبه لو لم يغل وان كان قدر
حصته اكثر من قيمة الغلول قوم بقيمة حقه ودفع اليه الباقي
وان كان الغلول مستهلكاً وكان قدر قيمته مضاعفة وقوم
سهمه في الغنيمة وان كان ناقصاً عنه ورد عليه الفاضل ان
كان زايداً عليه والحق الاول لنا انه سرق مال الغنيمة فيجب
عليه

عليه القطع ورد عين المال مسـئلة اذا وطى بعض الغانمين
جارية من المغنم قال الشيخ في الخلاف لم يلزمه الحد واطلق
وقال في المبسوط عليه من الحد ما يصيب الباقين سواء كان
الغانمون قليلين او كثيرين هذا اذا كان عالماً بالتحريم فان
لم يكن عالماً بتحريم الوطى بل ظن انه يحل له درى عنه الحد لمكان
الشبهة وهذا التفصيل اقوى لنا انه شريك وطى جارية
الشركة عالماً بالتحريم فوجب عليه من الحد بقدر حصة الشريك
كغير الغنيمة تف بيب قال في المبسوط ولا مهر على الواطي
لان الاصل براءة الذمة وليس بجيد لنا انه وطى جارية غيره او
مشركة بينه وبين غيره فكان عليه من العقر بقدر نصيب الغير نعم لو
كانت مطاوعة لم يجب شيء على اشكال وسياتي تحقيق ذلك ان
شاء الله تعالى مسـئلة لو كان في الغنيمة من يعتق على بعض
الغانمين قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب ان نقول انه ينعتق
نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين ولا يلزمه قيمة ما بقي للغانمين
لانه لا دليل عليه قال وقد قيل انه لا ينعتق عليه اصلاً ان لم يقسم
الامام في خمسه او حصة جماعة هو احدهم لان للامام ان
يعطيه حصته من غيره فنصيبه غير متميز من الغنيمة وان قومه عليه
او على جماعة هو احدهم ورضي به انعتق نصيبه لانه ملكه ويلزمه
حصة شركائه ويقوم عليه كما لو اعتق شقصاً له من مملوكه اذا

كان موسراً وان كان معسراً لا يلزمه ذلك ويكون قدر حصته حراً
وما سواه مملوكاً قال والاول اقوى عندي وقال ابن الجنيد واما
الغنايم اذا كان في جملتها ذو رحم محرم على احد الغانمين
فليس يستقر العتق عليه الا ان يخرجا جميعاً الى دار الاسلام
وهما حيان وحصة الغانم من المغنم قدر قيمة المغنوم او يجاوز
ذلك او بان تقع القسمة في دار الحرب فيكون قيمة ذلك القريب كذلك
وان عجزت عنه من المغنوم قدر حق الغانم في جميع المغنم من قيمة
ذلك القريب وبقي ما زاد من القيمة على حق الغانم غنيمة لاهلها و
لو اراد الغانم بتجدد علمه بحال قريبه ان يهب حقه ليبقى قريبه في
الرق ولا يعتق منه قدر حقه ما كان ذلك له والاقرب عندي ما
قاله الشيخ اولاً لنا ان الغنيمة حق لجميع الغانمين وكل واحد منهم
يستحق جزءاً من كل عين منها فهذا الغانم قد استحق جزءاً من
قريبه وملكه ملكاً تاماً لم يكن للامام نقله عنه وبالاجماع للامام
ان يخص بتلك العين من شاء من الغانمين لانا نقول تخصيص الامام
البعض لانا في الملك كالمشترك فان الامام بالحقيقة هنا قائم
بالتخصيص الفصـل الخامس في الاسارى واحكام في الاسارى
الارضين مسـئلة اذا اسر الزوجان وكانا مملوكين
قال الشيخ وابن ادريس لا ينفسخ النكاح لانه لم يحدث رق بهما
والاقرب عندي انه يتخير الغانم الذي جعلا في نصيبه بين فسخ
النكاح

النكاح وابقايه لانه مالك تجدد ملكه على الزوجين فكان له فسخ النكاح
كغيرهما قال الشيخ ولو اسر الزوج فان استرق انفسخ النكاح وكذا
لو اسرت الزوجة انفسخ النكاح ولو قيل بتخير الامام او من جعلت في
نصيبه بين ابقاء العقد وفسخه كان وجهاً مسـئلة قال الشيخ
في المبسوط والخلاف اذا سبيت المراة وولدها لم يجز التفريق بينهما
بالبيع ولا ان يعطي الامام لواحد والولد لاخر بل ينظر فان كان في
الغانمين من يبلغ سهمه الام والولد اعطاهما اياه والا اخذ القيمة
او يجعلها في الخمس او باعهما ورد ثمنهما في المغنم قال وكذا لو كان
رجل امه وولدها لم يجز ان يفرق بينهما ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من
اسباب الملك قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك مكروه ولا يفسد
البيع به ثم قال فان خالف وباع جاز البيع على الظاهر من المذهب
قال وفي الناس من قال البيع فاسد وقال ابن الجنيد واما التفرقة
بين السبايا فلا يختار ان يفرق بينهم اذا كان مع الصبي احد ابويه
او من يقوم مقامهما في الخير والشفقة عليه من جد او جدة او اخ
او اخت ما كان بالصبي فاقة الى قيام من يقوم عليه فان استغنى بعضهم
عن بعض وطابت نفس الصغير بذلك او بلغ سبع سنين فلا باس
بذلك والمراة بالطفل احق بالجمع بينهما من جمع غيره والى ان
يبلغ سبع سنين الا ان يشاء الامام فان بيع منفرداً عن قريبه قبل

بلوغ السبع فسخ البيع ولا يباعان الا معاً وهذا في السبايا فاما من
كان مولوداً فالاستحباب ان يفعل به كذلك فان لم يفعل جاز
التفرقة بينهما قبل بلوغ سبع سنين اذا قام الغير للطفل مقام القرب
وقال ابن ادريس ان ذلك مكروه عند بعض اصحابنا ولا يفسد
البيع به قال وهو الاقوى عندي والاقوى ما اختاره ابن ادريس
لنا انه مال فجاز بيعه كيف شاء المالك كغيره احتج المحرمون بما رواه
سماعة قال وسألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة
وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وفي الحسن عن هشام
بن الحكم عن الصادق ع انه اشتريت له جارية من الكوفة قال
فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله ع
الكلام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها
ان ارى في ولدي ما اكره وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اتي رسول الله ص بسبي من اليمن فلما بلغوا
الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم
فلما قدموا على النبي ص سمع بكاها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله
احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما
جميعا او امسكوهما جميعا وروى ابو ايوب الانصاري ان
النبي ص قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته في
الجنة

الجنة والجواب عن الحديث الاول انه سند ضعيف وعن الثاني
انها تدل على الكراهة لا التحريم واعلم ان خلاف ابن الجنيد للشيخ
هنا في مواضع آ ان كلامه يدل على الكراهة دون التحريم والشيخ
قد نص في بعض كتبه على التحريم ب حرم ابن الجنيد التفريق بين الولد
ومن يقوم مقام الابوين كالاخوة والاجداد في الشفقة والشيخ
جوز ذلك الا في الام لانها بمنزلة الام في الحضانة ج فرق
ابن الجنيد بين السبي وغيره والشيخ لم يفرق بينهما مسئله
قال الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن الجنيد لو سبي الطفل
مع احد ابويه كان تابعا له في الكفر والاسلام ان اسلم تبعه والا
بقي على كفره ولو سبي منفرداً كان تابعا للسابي في الاسلام يجوز
بيعه من مسلم ولا يجوز من كافر وعندي في ذلك نظر
مسئله قال الشيخ في الخلاف والمبسوط الاسير ان
اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها تخير الامام بين ان يضرب
رقبته وبين ان يقطع الايدي والارجل ويتركه حتى ينزف الدم
ويموت فان اخذ بعد انقضاء القتال تخير بين المن والفداء او
الاسترقاق وليس له قتلهم وكذا قال ابن ادريس وقال ابن
البراج الاسارى على ضربين احدهما يجوز استبقاؤه وهو كل
اسير اخذ بعد تقضي الحرب والفراغ منها ويكون الامام او

من نصبه الامام مخيراً فيهم ان شاء قتلهم وان شاء فاداهم وان
شاء من عليهم وان شاء استرقهم والثاني لا يستبقى ويتخير الامام
او من نصبه في قتلهم باي نوع اراده من انواع القتل وقال
ابو الصلاح واذا اسر المسلمون كافراً عرض عليه الاسلام ورغب
فيه فان اسلم اطلق سراحه وان ابى وكان اسره قبل انقضاء الحرب
كان الامام مخيرا بين قتله وصلبه حتى يموت وقطعه من خلاف
وتركه يخور في دمه حتى يموت او الفداء به وان كان اسره بعد
ما وضعت الحرب اوزارها لم يجز قتله وكان الامام مخيرا بين
استعباده والفداء به والمن عليه ولا يجوز لغير الامام العادل
المن عليه ويجوز له ما عداه وقال ابن حمزة الرجال ان اسر قبل
انقضاء القتال فان لم يسلم تخير الامام بين قتله وقطع يديه ورجليه
وتركه حتى ينزف وان اسر بعد الانقضاء فان جاز له عقد الذمة
تخير بين شيئين المن والفداء وقال ابن ابي عقيل واذا ظهر المؤمنون
على المشركين فاستاسروهم فالامام في رجالهم البالغين بالخيار
ان شاء استرقهم وان شاء فاداهم وان شاء من عليهم قال الله
فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها
واطلق ولم يفصل والمشهور ما ذكره الشيخ لما رواه طلحة بن زيد
عن الصادق

اهل العراق حكمهم حكم النصارى فاما نحن فلا نجيز ايجاب
الجزية الا من عددناه ولسنة رسول الله صلى الله عليه وآله والتوقيف
الوارد عنه في احكامهم وقد روي عن امير المؤمنين ع انه
قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية وا
لديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب ولو خلينا والقياس
لكانت المانوية والمزدقية والديصانية عندي بالمجوس اولى
من الصابئين لانهم يذهبون في اصول مذاهب تقارب المجوسية
وتكاد تختلط بها واما المرقونية والماهانية فانهم الى النصرانية
اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول
النصارى وان كانوا يوافقون الثنوية في اصول اخر
واما الكسوية فقولهم يقرب من النصرانية لاصلهم في التثليث
وان كان اكثرهم لاهل الدهر واما السمنية فتدخل في جملة
مشركي العرب وتضارع مذاهبها قولنا في التوحيد للباري
وعبادتهم سواه تقربا اليه وتعظيما فيما زعموا من عبادة
الخلق له وقد حكي عنهم ما يدخلهم في جملة الثنوية فاما الصابئون
فمنفردون بمذاهبهم ممن عددناه لان جمهورهم يوحد الصانع
في الازل ومنهم من يجعل معه الهيولى في القدم صنع منها العالم
فكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك وما فيه الحياة وا
لنطق وانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه وعظموا
الكواكب وعبدوها من دون الله عز وجل وسماها بعضهم

ملايكه وجعلها بعضهم آلهه وبنوا لها بيوتا للعبادات وهولاء
على طريق القياس الى مشركي العرب وعبادة الاوثان اقرب من
المجوس لانهم وجهوا عبادتهم الى غير الله سبحانه في التحقيق وعلى
القصد وسموا من عداه من خلقه باسمائه جل عما
يقول المبطلون والمجوس قصدت بالعباده لله تعالى على
بنا بهم في ذلك وغايرهم وان كانت عبادة الجميع على اهولنا
غير متوجهه في الحقيقة الى القديم ولم يسموا الى اشركوا بينه وبين
الله تعالى في القدم باسمه في معنى الالهيه ومقتضى العباده بل هي
الحقتهم بالنصارى اقرب في التشبيه لمشاركتهم اياهم في اعتقاد الالهيه
في غير القديم وتسميتهم له بذلك وهما الروح عندهم والنطق الذي
اعتقدوه المسيح قال وليس هذا موضع الرد على متفقهة العامه
وقال الشيخ توخذ الجزيه من اليهود والنصارى والمجوس واما من
عدا هولاء من سائر الاديان من عباد الاوثان وعباد الكواكب
من الصابيه وغيرهم فلا يوخذ منهم الجزيه عربيا كان او عجميا
والاقرب عندي ما احتاج الشيخان لنا انهم ليسوا من اهل
الكتاب فلم يجز اخذ الجزيه منهم لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وقوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
مسئله قال الشيخ والصغار المذكور في الايه
هو التزام الجزيه على ما يحكم به الامام من غير ان يكون مقدرة
والتزام احكامنا عليهم وقال في المبسوط الصغار المذكور في
الايه هو التزام احكامنا وجريانها عليهم قال وفي الناس من
قال

قال الصغار هو وجوب جري احكامنا عليهم ومنهم من قال
الصغار ان يوخذ منهم الجزيه قايما والمسلم جالس وقال ابن الجنيد
الصغار عندي هو ان يكون مشروطا عليهم في وقت العقد ان
يكون احكام المسلمين جاريه عليهم اذا كانت الخصومات بين
المسلمين وبينهم او تحاكموا في خصومات بينهم الينا وان يوخذ منهم
وهم قيام على الارض وقال ابن ادريس اختلف المفسرون في
الصغار والاظهر انه التزام احكامنا عليهم واجراوها وان
لا يقدر الجزيه فيوطن نفسه عليها بل يكون بحسب ما يراه الامام
ما يكون معه ذليلا صاغرا خايفا فلا يزال كذلك غير موطن نفسه
على شيء فحينئذ يتحقق الصغار الذي هو الاذلال قال وقد ذهب بعض
اصحابنا وهو شيخنا المفيد الى ان الصغار هو ان ياخذهم الامام
بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث
بما يوخذ منه فيالم لذلك فيسلم والمفيد رحمه الله نقل ذلك فانه
قال وقال عليه السلم سئل الصادق عليه السلم ان الله يقول حتى
يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون وللامام ان ياخذهم بما
يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما
يوخذ منه فيالم لذلك فيسلم والمشهور ما قاله الشيخ رحمه الله في الخلاف
مسئله اذا احاط المسلمون بقوم من المشركين فذكروا انهم
اهل كتاب وبذلوا الجزيه فانه يقبل منهم قال الشيخ وقال ابن الجنيد
فاما من كان من العرب متدينا بدين اهل الكتاب قبل امر الله عز وجل

رسوله بقتال المشركين مجاز مجرى اهل الكتاب فاما الان في قوم
من العرب ان اباهم تدين بدين اهل الكتاب بعد الاسلام لم يقبل منه
الجزيه ولو اقروا على ما اظهروه الا ببينه ان اباهم تدينوا بذلك قبل امر
الله عز وجل رسوله بقتال المشركين ثم قال ولو احدث وشرط عليهم انه
متى تبين انهم دانوا بذلك بعد لم يكن لهم ذمه ولم يقبل منهم غير الاسلام
او السيف جاز ذلك والاقرب ما قاله الشيخ لانه لا يتوصل الى معرفة
دينهم الا من جهتهم مسئله الامام في الجزيه مخير ان شاء و
ضعها على روسهم وان شاء وضعها على ارضيهم وهل له الجمع قال الشيخ
في النهايه لا وبه قال ابن البراج وابن حمزه وابن ادريس وجوزه ابن
الجنيد الجمع وهو اختيار ابي الصلاح والاقرب الاول لنا ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت
ما ياخذ هولاء من الخمس من ارض الجزيه وياخذون من الدهاقين جزيه
روسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا
على نفوسهم وليس للامام اكثر من الجزيه ان شاء الامام وضع ذلك على
روسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على روسهم
فقلت وهذا الخمس فقال هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلعم و
رواه المفيد ايضا احتج الاخرون بان الجزيه لا حد لها فجاز
ان يضع قسطا على روسهم وقسطا على ارضيهم والجواب ليس
النزاع في تقسيط جزيه على الراس والارض بل في وضع جزيتين
عليهما وبالجمله فلا باس بهذا القول مسئله المشهور انه لا
حد

والاقتران والسبر والتقسيم وغير ذلك من الادله ولانه لولاه لما
بعث في صورة النزاع عملا بالنافي السالم عن معارضة كون المشترك
علة احتج المخالف بعموم الامر وبان المناسبه يقتضي وجوب
الزكاه فيها من حيث الاكتساب المناسب لمقابلة نعم الله تعالى
بالصدقه وقلة الضرر بالدفع منه ولما رواه ابو الربيع الشامي م
عن الصادق عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه
وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاه او حتى
يبيعه قال ان كان امسكه لالتماس الفضل على راس المال
فعليه الزكاه وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
نحوه والجواب المنع من العموم مع البيان الوارد من
الرسول عليه السلم في النص الدال على تخصيص الاشياء التسعة بالوجوب
والمناسبه ممنوعه والروايه ان سلم سندها محمولة على الاستحباب
لما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم الرجل يشتري الوصيفه يثبتها عنده لتزيد وهو يريد
بيعها اعلى ثمنها زكاه قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي
ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده مسئله قال

السيع فقد بينا انه لا زكاة في مال التجارة وان كان على مذهب قوم
من اصحابنا فيه الزكاة فعلى هذا اذا اشترى عرضا للتجارة
بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وان اشترى عرض
التجارة بعرض كان عنده للقنية كاثاث البيت كان حول السلعة
من حين ملكها للتجارة والوجه ان يقال ان كانت الدراهم والدنانير
من مال التجارة وجبت الزكاة او استحبت والا فلا فحينئذ لا فرق
بين العرض والدراهم والدنانير ان كانا للقنية تعلق الزكاة
وجوبا واستحبابا عند الشرا وان كانا للتجارة بني حول الفرع
على حول الاصل مسألة اذا ظهر الربح في مال المضاربة قال
في المبسوط ليس للعامل اخراج الزكاة الا بعد القسمة لان ربحه
وقاية للمال لما لعله يكون من الخسران قال ولو قلنا ان ذلك له
كان احوط لان المساكين يملكون من ذلك المال اجزاء فاذا ملكوه
خرج من ان يكون وقاية لخسران يعرض والذي قواه الشيخ هو
الاقوى عندي مسألة قال ابن الجنيد يوخذ الزكاة في ارض
العشر من كل ما دخله القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن
وذرة وعدس وسلت وساير الحبوب ومن التمر والزبيب والحق

الاستحباب

تدليس يودي الى اتلاف العين مسألة قال في المبسوط اذا اشترى
شيئا وباعه وعلم به عيبا فان علم قبل البيع كان ذلك رضا منه بالعيب لانه
تصرف فيه وانقطعت العلقة بين البايع والمشتري وسقط في المشتري الثاني
فان علم بالعيب ورده عليه لم يكن له رده على بايعه وان حدث عنده عيب
ورجع بارش العيب لم يكن له ان يرجع بارش العيب لانه قد رضي بالعيب وليس
بجيد وقد بينا فيما تقدم ان التصرف بعد العلم بالعيب لا يسقط الارش
وان اسقط الرد ثم قال وان باعه قبل العلم بالعيب فانه لا يمكنه الرد
لزوال ملكه ولا يجب له ايضا له الارش لانه لم ييأس من رده على البايع
فان رده المشتري الثاني عليه رده هو على بايعه وان رجع الثاني بالارش
رجع هو على البايع بالارش ايضا وان رضي الثاني بالعيب سقط رده
والارش معا ولا يرجع المشتري الاول بارش العيب لانه لا دليل عليه اجماعا غا
وهذا ليس بجيد لان امكان رده اليه لا يسقط الارش فانه لو لم يبعه او
باعه ورد اليه بالفعل كان له الارش اذا اختار المشتري من الارش والرد
فكيف يسقط اختيار الارش بامكان العود اليه ثم قوله ان رده المشتري
الثاني عليه كان له رده على بايعه ليس بجيد لان الرد يسقط بالتصرف وقد
وجد وقوله ان رضي الثاني بالعيب سقط ارش الاول ليس بجيد لانه
قد ثبت له الارش بمجرد العيب وتصرفه فلا يسقط باسقاط الثاني له ثم
قال بعد ذلك لا يخلو المبيع اما ان يرجع الى المشتري الاول ببيع او هبة
او ارث او لا يرجع ذلك بل يعرض فيه ما يسقط الرد بالعيب فان رجع
ببيع او هبة او ارث كان له رده على بايعه وليس بجيد لما تقدم من ان
التصرف يسقط الرد قال فان كان قد وهبه ثم علم بالعيب فليس له

الرجوع بالارش لانه لم ييأس من الرد فان رجع اليه بهبة او بيع او ارث
فانه يجوز له رده على بايعه وقد تقدم ما قلناه في ذلك وان الحق له
ان له الارش وليس له الرد لتصرفه قال فان كان الاباق موجودا قبل
البيع كان له الرد لكن المشتري لا يمكنه رده ما دام آبقا ولا يجوز له
الرجوع بارش العيب لانه لم ييأس من رده فان رجع الابق رده على
بايعه وان لم يرجع وهلك في الاباق رجع على البايع بارش العيب وليس
بجيد لان له الارش سواء ييأس من رده او لا وهذه الاحكام التي ذكرها
الشيخ رحمه الله منافية لاصول المذهب المقررة وقد تبعه ابن البراج في ذلك
كله الا في شيء واحد وهو انه قال وان كان المشتري الثاني علم
بالعيب ورده عليه لم يكن له رده على الذي اشتراه منه وباقي الاحكام
تابعه فيها مع ان فيها ما ينافي هذا القول منه ونقل الشيخ اجماعه في
هذه المسألة على ان التصرف لا يسقط الارش الذي هو احد الحقين
فلا يسقط به الرد الذي هو الحق الاخر ولان المشتري انما اشترى
سلعة صحيحة فالمعيبة لم يقع عليها عقد فكان له ردها كما ان اخذها
كان قصاصا بدون حقه لكن ذلك كله عندنا غير ثابت مسألة
قال الشيخ في الخلاف البول في الفراش ليس بعيب سواء كان الرقيق
صغيرا او كبيرا والاقرب عندي انه عيب في الكبير لانه خارج عن
المجرى الطبيعي مسألة قال ابن البراج اذا اشترى عبدا وعليه دين
لم يعلم به ثم علم كان له رده الا ان يقضي عنه بايعه الدين وفي هذا نظر
لان العبد اذا استدان بغير اذن مولاه تبع به بعد العتق فلا ينقص
المالية الثابتة له حال العبودية وان كان باذن مولاه تعلق

بالمولى

بالمولى بعد البيع فلا عيب حينئذ الفصل الثاني عشر في في بيع الثمار
بيع الثمار مسألة اذا باع الثمرة بعد ظهورها قبل بدو الصلاح سنة
واحدة منفردة بشرط التبقية او مطلقا اختلف علماؤنا في ذلك
فذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار الى جوازه على كراهة وبه
قال المفيد وسلار وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية يبطل البيع و
قال في المبسوط والخلاف وادعى فيهما الاجماع وبه قال الصدوق
وابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة قال سلار فان خاست الثمرة المبتاعة
سنة واحدة قبل بدو صلاحها فللبايع ما غلت دون ما انعقد عليه البيع
من الثمن واخذ ذلك من قول المفيد والمعتمد الاول لنا عموم قوله تعالى واحل
الله البيع الا ان تكون تجارة عن تراض ولانه بيع دفع من اهله في محله
فكان لازما والمحل متفق عليه سوى قولنا في محله فنقول ان محل
البيع هنا ما يصح تملكه ونقله بجميع انواع الانتقالات من بيع بشرط
القطع وغيره ولا نعني بقولنا في محله سوى ذلك وما رواه الحلبي في
الحسن عن الصادق عم الى ان قال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلعم
فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك حتى
تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم احتج الشيخ
بما رواه عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عم كان ابو جعفر عم
يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ
ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من
الخضرة وعن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى
بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو

قال حتى تلون وعن الحسن بن علي الوشا قال سألت الرضا ع هل يجوز
بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت
فداك قال حتى يحمر او يصفر وشبه ذلك والجواب بحمل سلامه سترها
هذه الاحاديث انها دالة على الاولوية جمعا بين الادلة وقد نص على
عدم المنع وهي الخصوص مسئلة المشهور انه لا يجوز بيع الثمرة قبل
ظهورها لا عاما واحدا ولا عامين اما العام الواحد فللاجماع فلانه
بيع عين معدومة فلا يصح واما بيعها عامين فالمشهور انه كذلك وادعى
ابن ادريس الاجماع فيه ايضا قال وقد يشتبه على كثير من اصحابنا ذلك
ويظنون انه يجوز بيعها سنتين وان كانت فارغة لم تطلع بعد وقت
العقد قال وهذا بخلاف ما يجده في تصانيف اصحابنا وخلاف
اجماعهم واخبار ائمتهم وفتاويهم وهذا غلط في النقل فان الصدوق
قال في المقنع بالجواز والمعتمد الاول لنا انه بيع عين مجهولة معدومة فلا
يصح كغيرها من المجهولات ولقول الباقر ع في حديث ابي الربيع الشامي
واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة احتج
ابن بابويه بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبدالله ع
عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة
ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل هذه السنة حمل السنة الاخرى
قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع
فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة
واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين والجواب انه محمول على
ظهور الثمرة فلا باس بها مسئلة اذا بدا صلاح احد البساتين دون
الآخر